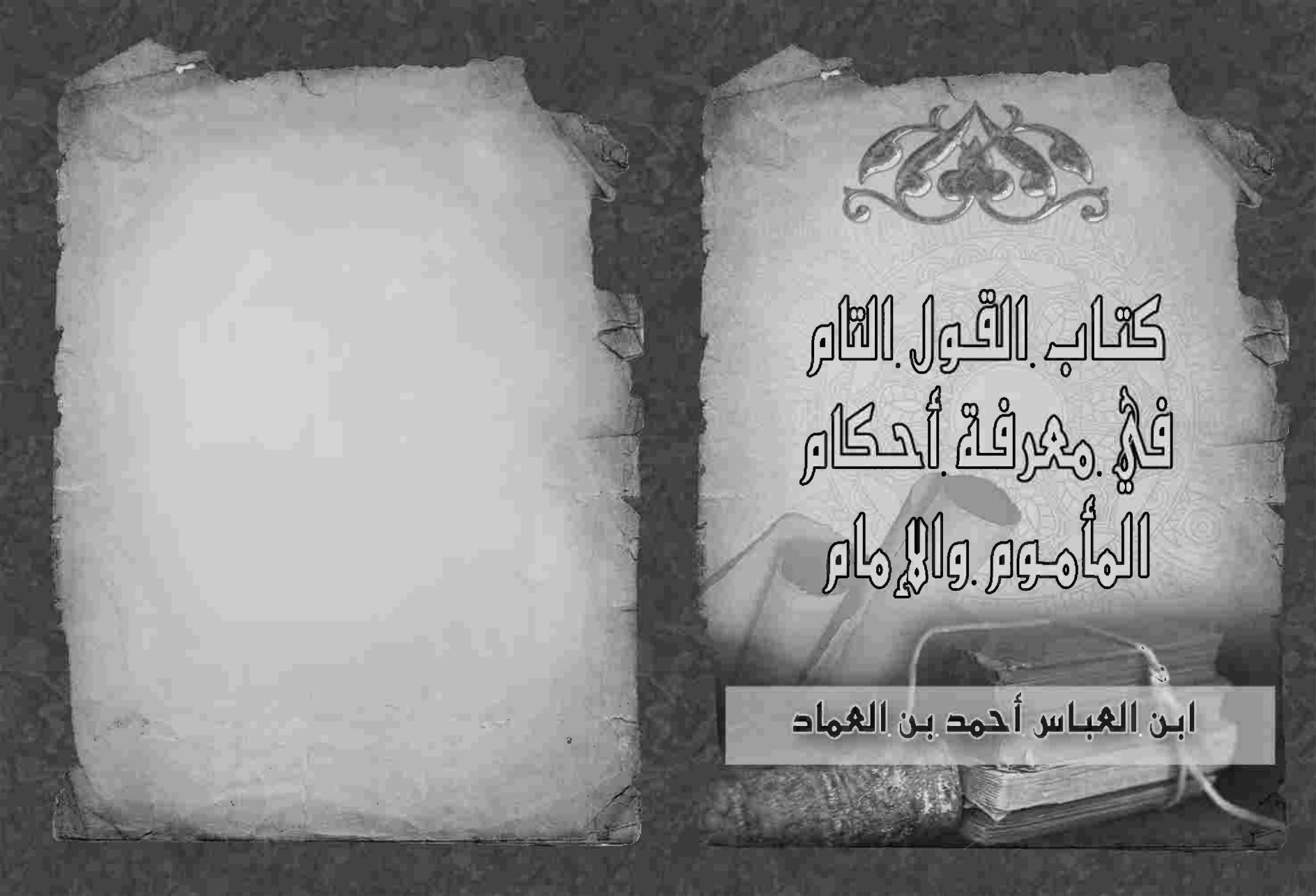
كتاب القول التام
في معرفة أحكام
المأموم والإمام
ابن العباس أحمد بن العماد

فقه شافعي

كتاب القول التام
في معرفة احكام
المأموم والامام
لابي العباس احمد العماد

رحمه الله ونفعنا بعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
اجمعين وبعد فهذه مسايل يعم بها
بالقول التاسع احكام الصوم والاما
لا يستغني عن معرفتها وقوعها وعموم
البلوى بها وحصول
لا قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا و
صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي
يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله
رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة
حمار فهذه الاحاديث صريحة في تحريم
مسابقة الامام بالركوع او السجود او غيرهما
من اركان الصلاة وبالتحريم صرح في التهذيب
والتتمة وصححه في شرح المهذب وهو

ظاهر ايراد الكفاية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم
ان يحول الله رأسه رأس حمار اي يمسخ صورته
كلها فيجعل رأسه رأس حمار وبدنه بدن
حمار وفيه دليل على جواز وقوع المسخ اعاذنا
الله منه والمسخ لا يكون الا من شدة
الغضب قال الله تعالى قل انبئكم
بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه
وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير
الاتي مسئلة اذا اقيمت الصلاة استحب
للسامع ان يقول مثل ما يقول المقيم الا في قول
قد قامت الصلاة فانه يقول اقامها الله وادامها
واجعلني من صالح اهلها واذا اقيمت الصلاة
بيوت الله تشتغل بما جاء المقيم ولا
يشتغل بحال الاقامة بالدعاء وغيره مما يفعله
يشتغل بالدعاء في هذه الحالة وهم
وهو مخطوء في اصابة السنة وانما
محل الدعاء بعد فراغ الاقامة و

الصفوف ولا يقوم الجالس للصلاة حتى
يفرغ المقيم من الاقامة وقيل يقوم عند
قوله قد قامت الصلاة وقيل ان كان
شابا قوي النهضة قام عند فراغ الامام
وان كان شابا قوي النهضة قام عند قوله قد قامت الصلاة
او متى رآه قد قرب من موضع فراغ المقيم من الاقامة
ليكون مدركا للتكبيرة الاحرام ولو دخل المسجد
والاقامة تقام لم يستحب له الركعة لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة وصح بذلك المحاملي في
الصحيح الرستمي فاما كما قال في الكفاية
وقال الصاحب في فتاويه لو دخل المسجد والامام
تقام لا يقوم بل يجلس فاذا اوفت الاقامة
قام فاذا تمت الصلاة وقع المقيم فرضها ولم يصح
الامام على القوم لم يقوموا حتى يخرج عليهم
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا

حتى تروني وقد تعرض لذلك في
المهذب واذا اتمت الصلاة لم يشتغل
بصلاة نافلة ولا بسجود تلاوة ولو امر الامام
المقيم بالاقامة ولم يشرع المقيم او لم يأمر بها
الامام لكن علم بجاري العادة الاختلاف
مقدمات الشروع فيها فهل يكره لمن هو
الشروع فيها الى الان لم يدرك الركعة الكراهة
لان ما قارب الشيء اعطى حكمه ولانه يؤدي
الى ان تمام الاقامة وهو قول الصلاة وربما فاتته
تكبيرة الاحرام وهذا تظهر الهداية لمن وكله الامام
بتوليه القضاء اذا ارسلها الله بعد الوصول وقبل
صدور التوليه ويستحب للامام ان يأمر بتسوية الصفوف
لان عمر رضي الله عنه كان يبعث من يسوي الصفوف
ويقول لا تكبروا حتى تسووا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا اراد الاحرام بالصلاة لم يستحب له رفع يديه
يستحب له عند الاحرام رفع فاه في الجواهر فاذا كبر
للاحرام وجب عليه استحضار ثلاثة اشياء قبله

تعيين الصلاة من كونها ظهرا او عصرا وانها فرض
عليه ان كانت فريضة وان يقصد فعلها فلو نوى
فعل بعضها او نوى فعلها وقال بقي عليّ
زيد قطعتها لم تصح وان كان في صلاة الجمعة وجب
عليه نية الامامة وكذا في غير الجمعة ان قلنا
ان الجماعة فرض عين او كفاية فيما يجب فيه القراءة
في صلاة الجنازة وان كبر الامام استحب للمأموم
المبادرة الى التكبير عقيب تكبيره ليدرك تكبيرة
الاحرام قلت الحديث مشهور بها اربعين يوما كتب
له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وروى
ان الله صرصا قوا اربع مايه بعيرا واربعين عبدا
لابي امامة الباهلي فنظر علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن يمينه فلم ير احدا فنظر عن يساره فاظهره بها وقال له
قال خشيت انه فاتك التكبير الاول فقال يا رسول
الله لو فاتها احد من هذه كلها قال ومن ملأ الارض
جبالا مثل ابي امامة وانما جعلنا الاشتغال
بالخروج عقيب تحرم امامه وقال

في شرح المهذب من غير وشوشة فاخره وهو مريح
في ان من اشتغل عنها بالوسوسة الظاهرة لم يدرك
فضلها وان كانت الوسوسة اقل منها ولو توسوس
في قراءة الفاتحة فلم يفهم من بعض الامام لزمه ان
يخالف الامام الفاتحة قال الواحدي قال النووي
ويكون مخالفا لعذر قال وربما يقع في كلام بعض
المتاخرين ان المخالف بذلك يكون معذورا انتهى
وما نقله عن بعض المتاخرين هو الذي رايته في
شرح المهذب في نسخة معتمدة قال وقال
ان يكون المأموم بعيد القراءة لضعف سمعه وبعده
او لوسوسة وللامام سرعة فيركع قبل
ان يتم المأموم الفاتحة فله وجهان وقد تخرف
على المسابق قال ابو الفتوح العجلي في تكملة
على الوسيط والوجه تحمل الصلاة خلف الموسوس
لانه ممكن في احوال نفسه ولو توسوس المأموم
في تكبير الاحرام على وجه يشوش على يمين بن
المأموم حرم عليه ذلك فمن قعد يتعلم جواز العمل

وكذلك يحرم عليه النوافل جهرا على وجه يشوش
على غيره او على المصلي هو الاصح ويستحب لكل من
الامام والمأموم ترك المدة في تكبيرة الاحرام
والامام يجهر بها والمأموم يسر بها وبسائر
التكبيرات الا ان يكون مبلغا فيجهر
ولو احرم بالصلاة ثم توسوس فاحرج
نفسه من تلك الصلاة وكبر اخرى حرم
عليه ذلك على الصحيح كما يحرم على المتنفل
بعد شروعه في صوم عشرين ان يقطع ذلك
لا وقت اخراد الخروج نفسه من الصلاة
بعبر عذر واحرم بها ثانيا صارت قضاء
على وجه للمنزل وبنجم الفاضي حتى لو
احرم بها ثانيا بنية الاداء لم تصح وهو
المنصوص قال في الشامل قال
الشافعي رضي الله عنه فان احرم مسافر
بالصلاة وهو يحل بان له القصر لاجل
السفر ثم علم من ركعتين وجب عليه قضاء

لانه عقد بالاحرام فاذا سلم من ركعتين منها
فقد قصد افساد ما التزم قال الرضا ممكن
اذا احرم ونوى الاتمام او احرم مطلقا
غير فاسد وجب عليه قضاء ركعتين واتمام
كذلك لانه قد لزمه الاتمام بالدخول فيها
وكل عبادة تلزم بالدخول فيها اذا افسدها
لزمه قضاؤها على الوجه الذي لزمه الا
كالحج وله يلزم من ادرك الجمعة مع الامام
ثم افسدها لانه لا يمكنه فعلها بعد ذلك
ع بان صلاة المسافر وجزم الشيخ ابو اسحاق
ع البيع وشرحه بان من افسد الصلاة في الوقت
بغير عذر ثم صلاها في الوقت كانت اداء وهذا هو
اختيار امام الحرمين والغزالي فمن افسد الصلاة
ولختار الغزالي فيمن يضيق عليه وقت الصلاة فان
غلب على ظنه انه لا يعيش الى اخر الوقت ثم عاش
وصلاها في الوقت فانها قضاء عند القاضيين
واداء عند الجبة وكثير من المتقدمين

بالصلاة ثم يتوسوس بعد صحتها فيخرج نفسه
من الصلاة بالتسليم ثم الصلاة ثانيا وهو
اتم على كل حال لان الصلاة الاولى لم تكن
العقوبة فلا حاجة الى الخروج بالتسليم
والثنيان بالعبادة الفاسدة في غير موضع
حرام كعلى قطعها خلافا للامام والغزالي
فانها جوز اقطع الوريضة اذا كان الوقت
متسعا وعمل الوجه بحسب تخصيص بغير
الجمع. اما الجمع فالخروج منها حرام بكل حال
لتلزم الجماعة بها مسئلة اذا فارق
الامام في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته على
الصحيح ولو سبقه بها انعقد تبعا لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا مسئلة اذا
سابقه بالركوع والسجود او غيرهما من
الاركان الفعلية لم تبطل صلاته لكن يكره ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا وفاتهم تحصيل فضيلة الجماعة كما له الرفيق

وليث الدفع في الكفاية وعللوه بان تكابره
المخالفة وعلى قياس ذلك لو ساوى فيه
في الموقف لا تحصل الفضيلة في ارتكاب
المكروه وعلى قياسه ايضا لو فارق
المسبوق الامام بغير عذر وقام الامام
ما بقي عليه من الصلاة لم تحصل الفضيلة لو
بالمفارقة بل هذا اولى بعدم الحصول لانه
انضم الى وجود المخالفة المفوتة للفضيلة
طريقة قاطعة ببطلان وطريقة حاكية لقولين
احدهما القولين البطلان فعلى هذه
باطلة على طريقة وقولان اذا كانت الفضيلة
تفوت بالعمل وقد مع الاتفاق على ان الصلاة
فلان تفوت الفضيلة مع اختلاف في الصحة
اولى وتوهم بعض من لا تحصيل له
من قول بعض المختصرات ان الجماعة
تدرك بركوع الامام لا وفق في الجزء بين ان يكون
من اخر الصلاة او من اولها بشرط ان لا يتوجد

مخالفة بالمفارقة بغير عذر وقد صرح في
المذهب بقولها الفضيلة بالمخالفة بالمفارقة
فقال في تعليل القول بجواز المفارقة بغير
عذر وقال في تعليل القول بجواز المفارقة
بغير عذر والثاني يكون بعذر والمفارقة
لان الجماعة فضيلة فكان له ان يتركها كما
لو صلى بعض صلاة النفل فاحرم فيه
ثلثة عبارات وايضا فثواب الجماعة
انما تنال بتمام صلاة الامام وقد فارقهم قبل
استحقاقهم الفضيلة فاشبه من فارق
الصف ثم غلبهم بعلبه فانه لا يستحق شيأ
من الغنيمة واذا قلنا بصحة الاقتداء بعد
الكسوف فصلى معه فارقه عند
القيام الثاني قال القفال وتحصل الفضيلة
للجماعة لانه فارق بعذر ولو اقتدى
في الصبح بمن يصلي الظهر وتحت صلاته
ما يوم فان قلنا نوى مفارقته وسلم وان

شاء انتظر ليسلم معه وهو اولى فان فارقه
لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة بلا خلاف وحيث
جازت المفارقة فانما تجوز بالنية فلو فارق بغير
نية بطلت صلاته ومذهب مالك وابي حنيفة
بطلان صلاة المفارق وعن احمد روايتان
فحصل ان من فارق الامام بغير عذر بطلت صلاته
المفارقة على الجديد الظاهر والجديد القديم وعلى قول
مالك وابي حنيفة رحمهما الله واحد الروايتين
عن احمد رحمه الله وفاتته الفضيلة وصلاته صحيحة
على قول عندنا ورواية لاحمد ولو سبق الامام في
بعض الاركان ووافقه في البعض فيحتمل ان
يسقط ثواب الجماعة بحصول المخالفة وهذا هو
الظاهر من كلامهم ان المسابق تفوت الفضيلة
ويحتمل ان يثاب على ما وافق فيه ثواب الجماعة
والايثار على ما خالف فيه فيكتفى بعض ثواب
الجماعة والمتجه الاول ولو رأى شخصا سبق الامام
استحب له ان يسجد شكر الله تعالى ويسلم وان فارقه

في السلام فقيه وجهان في كتب الخراسانيين أصحهما
لا تبطل صلاته بخلاف ما لو فارقه في أثناء الاحرام فإنها
لا تنعقد على الصحيح وإذا قلنا لا تبطل فإنما تبطل
الفضيلة بحصول المخالفة ولو سلم المأموم قبل الإمام
بنية المفارقة فإن كان بعذر لم تبطل وإلا بطلت كما
كتطويل الإمام أو تركه سنة مقصودة كالقنوت
التشهد الأول أو القنوت أو قراءة السورة
ونحو ذلك فإن كان بغير عذر فطريقان كما
في المفارقة بغير عذر أصحهما لا تبطل صلاته
ولو لم ينو المفارقة وسلم عالما ذاكرا لم تنعقد
صلاته قطعا لأنه كلامين أحدهما التقدم
بركنين والثاني قطع القدوة من غير نية المفارقة
وهما حرامان وقد صرح بهذا الحكم في الكتابة
في باب صلاة الجماعة فقال لو المأموم إذا فارق
في السلام كان حكمه حكم مفارق الإمام بعذر أو غير عذر
ولا نية المفارقة بطلت صلاته وإن كان نيته
المفارقة فيعلم التفصيل بين العذر وغيره

وجزم القمولي في الجواهر في صفة الصلاة بأن
المأموم إذا سلم قبل شروع الإمام في السلام
صلاته وإن لم ينو المفارقة ولو نوى المفارقة
في المفارقة بغير عذر وكذلك جزم به في شرح
المهذب وأيضا فالتقدم بالسلام كتقدم المأموم
المسبوق إلى القيام بغير نية المفارقة كما يبطل
هناك تبطل ها هنا وكذلك القيام إلى النفل
المطلق للزيادة بغير نية وأعمال النفس
اقامة على السلام مع ذكره للقدوة وعلمه بحرمته
المفارقة لا يقوم مقام النية لأن هذا لا يتحقق
المجدد إذا لم تقترن بها النية لا يعتد بها
توضأ وغسل وجهه بلا نية رفع الحدث وكما
لو قدم السيد على بيع العبد الجاني قبل اختياره
الفداء على الصحيح بل لا بد لنا من اختيار الفداء أثر
بيع فإن نفرا وقدامه على البيع لا يكون
اختيارا للفداء على الصحيح وقال الرافعي
في سجود السهو إن المأموم الموافق إذا سلم

خلف الامام ساهيا لا يسجد للسهو لان تحمل الامام سهوه
والامام لا يحمل الا سهو ما يبطل صلاته الصلاة فعلم بذلك
كله ان المقتدي بالسلام بغير نية المفارقة يبطل فان
قيل قدر الراقي في الفرق بحمل السهو ان الامام
اذا سلم ساهيا وتذكر يحمل السهو ان الموم اذا سجد
للسهو اتم السجود وسلم عاد الموم يعاد الموم يتعذر لا
بناءه الموم لان السلام عمدا يقتضي قطع القدوة
وهذه العبارة تقتضي ان الموم اذا سلم قبل الامام من
غير نية لا تبطل لان سلامه عمدا يقتضي قطع القدوة
فلكم متكلم فيه المفارقة فجوابه ان ذلك يقطع القدوة
للتوجيه وذلك ان الامام اذا سلم قبل سجود السهو احتمل
ان يكون سلامه عمدا واحتمل ان يكون ناسيا
فعلى القدرة بقي لا تقطع واذا سلم الامام في هذه القدرة
لم يجب عليه نية المفارقة بل يكون سلامه متضمنا
لقطع القدوة المتوهم بخلاف القدوة المحققة فانها
لا تقطع الا بالنية وقد علم بذلك ان السبق بركن
ان كان قبل شروع الامام في الصلاة لم ينعقد كما

تكبيرة الاحرام وان كان في اثناء الصلاة قطع
القدوة كالسلام او الركوع او السجود خلف الامام
اخرج بغير نية القدوة وقطعها عن الاول
وان كان بركن لا يتضمن قطع القدوة
وهو من محل كالسبق بالركوع بعد قراءة
الفاتحة او بالسجود وبعد الاعتدال ولكن
فوت الفضيلة وان كان في غير محل بان
الفاتحة وركع قبل اتمام الامام فاتحته
بطلت القدوة بركنين وان تقدم بركن يقتضي
بحالة فاحشة كالتخلف للتشهد الاول او
عن الجلسة للتلاوة او نحوها هو دون سلام الامام
بطلت صلاته واعمال حال الموم مع الامام
دائرين بين الموافقة والمسابقة والمساوقة ان
يتقدم عليه والمساوقة ان يقارنه بالافعال
او الاقوال والموافقة ان يتقدم ابتدا فعل الامام
على ابتدا فعل الموم ويتاخر ابتدا فعل الموم
عن ابتدا فعل الموم عن ابتدا فعل الامام وبقي

ويسقى خلفه بقدر ما يدركه في ذلك الركن وهو معنى
قول المنهاج يجب متابعة الامام في افعال الصلاة
بان يتاخر ابتداء فعله عن ابتداء فعله ويقارنه
على توافقهما منه وقوله بعد ذكر فان فارق فعذر
وقوله اول لتقدم بفعل ركن وقوله ويجوز ان كان بين
بطلت والا فلا يناقض ما ذكرناه لان تغيير
المتابعة كما وقع فيه بعضهم لانه اول حكم على الجملة
من حيث هي وافعال الصلاة من حيث هي الجملة
يجب خير فعل الماموم فيها ابتداء فعل الامام و
تقدم فجملتها بطلت وكذا من الحكم بالمساواة ان
سابقوه في الجملة بطلت كما ذكره الاصحاب والسلام
على خلاف فيه وما ذكره المنهاج ثانيا من المقارنة
والتقدم بركن هو الحكم وحيث التفصيل ولم يرد
على المنهاج الا انهم غلطوا ولم يستحضروا الوقف
بين الحكم على الكل والحكم على الكلي وقد استوعبت صاحب
التنبيه مثارات كل ذلك قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا

فحكم على الثلاث غسلات بانها مستحبة
وهو مناب الحكم على الكل وفي الحكم بالكلي فضلا
فاوجب غسل الوجه مرة وحكم على الثاني والرابع
بالاستحباب وكذلك على الثالثة وهو الاصح
الثلاث منها ما هو محرم ويبطل الصلاة كالتقدم بركنين
لتقدم بركن ومنها ما هو محرم كما سبق ولا
يبطل كالتقدم بركن ومنها ما هو مكروه
وتفويت اجر الجماعة وهو المساواة في الافعال
وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحفى احدهم ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساجدا وكذلك في بقية الاركان وقد قيل
يتقدم الماموم على الامام وهو موافق و
وهو مخالف وقد يقارنه وهو موافق ومثال
التقدم وهو موافق اذا فعل الامام بعض ركن
القعود فان الماموم يتقدم عليه وجوبا الى الفراغ
منه وافقه في القعود وبطلت صلاته فلو قعد الامام

في الركعة الاولى او الثالثة قام المأموم وانتظره قائما
واستحب له ان يسبح ليعلمه قائما ومثال
التاخير وهو موافق ما اذا قرأ الفاتحة
وركع قبل ان يتم المأموم فاتحته وله حالتان
الاولى ان لا يكون قد ادرك مع الامام زمنا
يسع قراءة الفاتحة فيجب عليه ان يقطع القراءة
ويركع اذا ركع الامام قبل ان يتم الفاتحة
وهذا هو المنصوص وعليه حمل قوله الصلاة
وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واذا
ركع كان مدركا للركعة بشروط الاول ان
يكون الامام اهلا للتحمل فان ظهر محدثا او
جنبا او كافرا وقلنا لا تجب الاعادة لم يتحمل لان
هؤلاء لا يجعلون من انفسهم فليسوا اهلا
لتحمل الفاتحة من غيرهم فلا يتحملون بعضها
وهل يشترط في هذه الطمأنينة ان يدرك راكعا
ويطمئن معه في الركوع كما لو ادركه راكعا ام لا
يشترط ذلك لكونه ادركه لا كعابة القيام

نصه المنقول الاول لانه اذا لم يدرك معه
الفاتحة كاملة ولا الركوع فقد فاته
معظم الركعة وهذا التعليل قد يكون في
المسئلة وان ادرك راكعا فاحرم
ركعة الركوع ادرك الركعة بشرط الاول
ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل
الركوع فلو اخذ الامام في الرفع عن اقل الركوع
فاطمأن المأموم في حال الرفع قبل ان يعاود
حد الركوع لم تحسب له الركعة وهو
مشكل لان المأموم في هذا الطمأنينة قبل ارتفاعه
عن حد اقل الركوع او بعده لم تحسب له
الركعة على الصحيح فعلى هذا ينبغي ان يقال
بعد سلام الامام ويستحب للمسبوق على الفور
الى وعلى ذلك اذا تشهد الرفيق
وكان لم يفعل بما فاته القاضي وقال
القاضي لا يسجد لان البناء جرى
يسبقه في حال القدوة وتغلم عنه في

قال الربيعي ولو كان المسبوق لا يرى الامام
ولا يعرف من حاله انه تارة يرفع راسه
من الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده يكتفي
الاعتدال او في قيامه وتارة يأتي به
على السنة ويركع ويرفع حين سمع تجويزه
وشكه انه اجتمع معه في الركوع او لا فان
يكون جريا على عادته في السنة فان كان
هذا اغلب حاله او استويا لم يكن مدركا للركعة
وان كان اغلب حاله انه يأتي بالتحميد اول
الرفع وتاخيره نادر فهذا يحتمل وجهين
اصحهما انه يكون مدركا الثاني ان لا يكون
محتسبا ولا جاهلا ولا كافرا فان كان احد هؤلاء
الاول لم يحتسب عليه ولم تحسب له الركعة لانه
اذا لم يحتمل عن نفسه تحمل عنه اولى
الثالث ان لا يكون الامام قد نسي قراءة
الفاتحة الرابع ان يكون في ركعة
محسوبة للامام فان قام الامام الى الخامسة

في الرباعية او الثانية في المغرب سهوا
فقام وركع فاقتدى به انسان فيها عالما بحاله
القدوة وان اقتدى به جاهلا بالزيادة بالركوع
صحت القدوة ولم تحسب له تلك الركعة ولو
ركع امام واطمأن واعتدل ثم تذكر انه نسي
تسبيح الركوع فعاد اليه ظانا جواز ذلك فاقتدى به
ماموم واطمأن معه ثم عاد الى الركوع لم يدرك الركعة
قال الشافعي رضي الله عنه ولو ادركه راكعا
ما ركع وقطر راكعا باركا او مضطجعا او قائما ثم
ذكر لم ينزل عن الركوع وركع معه لم يعتد بتلك
الركعة لانه راكع في حين لا يجزئه فيه الركوع
الا ترى انه لو ابتدأ الركوع على تلك الحالة لم يكن
راكعا لان فرضه ان يركع قائما لا غير قائم
ولو عاد فقام راكعا كما هو فادرك رجل
فركع معه في تلك الحالة لم يكن راكعا يجزئه
تلك الركعة لانه قد خرج من الركوع الاول
حين زايل القيام واستانف ركوعا

غير الاول هذه عبارة قدرية الامام ولا وقوف
ان يسقط على الارض قبل الطمانينة
في الركوع او بعده فلانه اذا لم يطمئن خرج
عن حيز الركوع الى حيز اخر فاشبه ما لو
اعتدل ساهيا قبل الطمانينة ثم عاد الى الركوع
او بعدها فانه لا يصح الاقتداء به كما لا يصح
الاقتداء في الخامسة لانه في عمل غير محسوب
له فلو احرم معه جاهلا او ركع معه واطمان
حسبت له الركعة ولا يلزم المأموم به قضاء
القيام والقراءة لانه ليس بقائم من صلب صلاته
وصورة المسئلة ان يدرك المأموم الفاتحة
ناسيا فلم يدرك تماما حتى ركع الامام كما سبق
في اخر الكتاب مبسوطا ان شاء الله تعالى
وان كان قد ادرك مع الامام زمنا يسع
قراءة الفاتحة فله احوال الاول ان يكون
بطيء القراءة فيركع الامام قبل اتمامه الفاتحة
فهذا غير مقصر فعليه ان يقطع ويركع معه

كما اذا لم يدرك مع الامام الا بعض الفاتحة
والاصح انه آية واحدة وغيرها انه يتمها ويكون
متخلفا بعذر وصور المسئلة في المنهاج بما
اذا شرع الامام في قراءته وركع قبل اتمام
المأموم الفاتحة ويتخلف فيه صورتان
الاولى اذا ارتد الامام قراءته وكان بحيث لو
اسرع لادرك قراءة فركع الامام قبل ان يتم
الثانية اذا كان يطيل القراءة من اصله
فيتخلف لاتمام الفاتحة لو قلنا يقطع ويركع اذا
لا انه يدرك الفاتحة في صلاته كلها ببطء قراءته
وسرعة قراءة الامام فيجب ان يتخلف في كل ركعة
لاتمام قراءة الفاتحة فاذا اكمل الفاتحة
ركع وحده واعتدل وسجد حتى يدرك
الامام فيما هو فيه وظاهر قدره حكمه ان يعتد
المأموم فيما يتخلف فيه بالفاتحة بخمسة
اركان وان شئت قلت يشتغل باتمام الفاتحة
ما دام الامام في تلك الركعة فان فرغ الامام

من الركعة بان رفع راسه من السجدة الثانية
فانت الركعة على المأموم ووجب عليه موافقة
الامام في الركعة الثانية فاذا ركع الامام
في الثانية ركع معه وتكون ركعة ملفقة
من قراءة الاول وركوع الثانية ولو وقع الامام
في الفاتحة والمأموم في السجدة الاخيرة
ما لم يركع ورفع الامام راسه بعد شروع المأموم
في الركوع اتم المأموم ركعة وحده ثم قام وادرك
الامام في الركعة الثانية فان اسرع الامام
القراءة وسجد قبل سجود المأموم في الاولى
وجب عليه موافقته في هذا السجود وحصلت
له ركعة ملفقة وفاتته الركعة الثانية وسيأتي
ذلك بتمامه في مسائل الزحام في الجمعة
واذا رفع المأموم راسه من السجدة الاخيرة
والمأموم لم يكمل الفاتحة بعد ان ينتظره
الامام الا ان يقوم ولا يجب عليه ان يهبط ليسجد
معه في القيام واذا كان المأموم يقرأ الفاتحة

فخالف ومشى على ترتيب صلاة نفسه
ورفع راسه من السجدة الاخيرة وقام الى
الثانية فانه يدرك مع الامام زمنا يسع
الفاتحة وتارة لا يدرك الامام وتارة يدرك
الامام راكعا فهذه ثلاثة احوال الاول
ان يدرك معه زمنا يسع قراءة الفاتحة
فيركع الامام قبل اتمامها بقطع فانه يفعل
في الركعة الثانية كما فعل بالاولى فتكون له
الركعة الثالثة والرابعة وعلى هذا فقد وافقه
في سائر الاركان حكمية وفي الاحرام والسلام
وبعض القيام حسيته الثانية ان يدرك
معه زمنا يسع بعض قراءة الفاتحة فاذا
ركع تمم الفاتحة الزاما وركع معه وهو
كمسبوق وعلى هذا ركعته المسبوق به
تحتسب بالاولى بل قد تكون ثانية
او ثالثة او رابعة ولا يتصور ان يكون
مسبوقا في ركعتين متواليتين الا في مسئلة

الزحام في الجمعة او غيرها وصورتها ادرك الامام
راكعا في الركعة الاولى وادرك معه زمنا فوق ما به
بعض الفاتحة ثم ركع معه واعتدل ثم رفع رأسه عن
السجود فلم يفرغ منه حتى ركع الامام في الثانية
فانه يركع معه وتسقط القراءة وكذلك لو ادرك
معه بعض الفاتحة ثم ركع فانه يقطع ويركع
معه ولو حصل الزحام في صلاة الظهر فرفع رأسه عن
السجود في الاربع ركعات ترك الفاتحة في الجميع
وصحت صلاته وليس لنا صلاة يترك فيها الفاتحة الا هذه
واجميع الصلاة الا هذه وصورتها ادرك الامام
راكعا في الركعة الاولى من الظهر فركع معه واعتدل
ثم رفع رأسه عن السجود فلم يفرغ منه حتى قام الامام الى
يفرغ من الصلاة فلما قام الى الثانية ركع الامام فركع معه
واعتدل ثم رفع رأسه عن السجود ففعل كما فعل في
الاولى فلما قام الى الثالثة ركع الامام فانه يركع
معه فاذا رفع رأسه عن السجود في الثالثة ورفع رأسه
فقام وركع الامام في الرابعة يركع معه ايضا ويسقط

القراءة في الاربع ركعات وهكذا في الثانية والثالثة
الثالث ان يدرك معه زمنا يمكنه فيه قراءة
الفاتحة لكن يشتغل عنها بدعاء الافتتاح والتعوذ
ويخشى انه اذا اشتغل لم يمكن ادراك الامام
الفاتحة فهذا معذور قبل بعذر التخلف بجميع
الاركان المقصودة وهي الطويلة وخمسة السنن
بل ان اتم الفاتحة وادرك الامام في الركوع والا
فاتته الركعة وفي بطلان صلاته وجهان اصحهما
لا تبطل ان ادرك في الاعتدال فان لم يدرك بطلت
بطلت صلاته ان يشتغل بدعاء الافتتاح
والتعوذ ويغلب على ظنه ان يدرك بعد اتمام الفاتحة
ثلاثة اوجه احدها يتم الفاتحة ويدرك
يركع ويسقط عنه قراءتها وهو رخصة في الاصلا
كالتيمم والثالث وهو الاصح وقول
الشيخ ابي زيد المروزي وصححه القفال
والمعتبرون انه يلزمه ان يقرأ من الفاتحة

قدر ما يجوز الافتتاح للقصير بالتثاقل قال
النووي في شرح المهذب فان قلنا عليه اتمام الفاتحة
فلم يقرأ كان مدركا بعذر فيصير مدركا الامام في الصلاة
نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يسجد ويتبعه
ويعتد بالركعة ثلاثة اركان مقصودة وتحسب له الركعة
وان خالف وامر الفاتحة بل ركع عمدا فيما يبطل صلاته
لترك القراءة عامدا وان قلنا يركع فركع مع الامام
سقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة فلو اشتغل
بالقراءة الفاتحة كان مشتغلا بالاعراض فان سبقه الامام
بالركوع وقرأ بعض السورة الفاتحة ثم لحقه في الركوع
لم يكن مدركا للركعة لانه لم يتابعه في جميع
ما ركع به امام المزني والاصحاب وعلى بطلان
صلاته اذا اقتدى بها لمذهب ان للمخالف بركن
واحد لا يبطل الصلاة فيه وجهان حكاهما
امام الحرمين واخرون اصحهما لا تبطل بما
في غير السورة والثاني تبطل لانه ترك
متابعة الامام فيما تتم به الركعة فان كان قائما
ركعة وان قلنا تبطل وجب استيناف فيها وقوع الاستمرار

فيها مع العلم بالبطلان وان قلنا لا تبطل قال
الامام ينبغي ان لا يركع قبل الركوع غير مستحب له
ولكن يجب بل الامام في الهوي الى السجود ويصير
كانه اذ تركه الان والركعة غير محسوبة الذي
كلامه في شرح المهذب وكلام الامام في النهاية
مصرح بانه لا يدرك الركعة بل يدرك الركوع فيها
بطلت قبل القراءة الا بشرط ان يدرك الركوع فانه
قال وان اشتغل بالسنن وافتتح بها
القراءة وعجز عن تقصير سنة ومات
من سراعاته عذرنا وليس كما لو اشتغل عند الصلاة
فان الاشتغال هناك بعقد اتى وتقدم عن البسيط
انه لا يكون مدركا للركعة والمرفهما ذكره في
شرح المهذب وقد جزم به الرافعي في المحرر وقال
في المنهاج ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح
ركع معه وربما يؤخذ من هذا ان يجب عليه
ادراك الفاتحة بعد الافتتاح والا فهو كما اشار
اليه في شرح المهذب الخامس ان يحرم بالصلاة

محسوب بسبب

الامام في
اذا اشتغل

لا بد من

ه كقراءة الفاتحة لكن يشتغل عنها بالفتح
على الامام والتامين والقياس في الاوجه
ه الاشتغال بالافتتاح واولى بان
يعذر لانه اشتغل بسنة خاصة متعلقة
بمصلحة الصلاة بخلاف دعاء الافتتاح
والتعوذ فانه ليس من المصالح الخاصة بالصلاة
اسا دل اذا اشتغل عقيب دعاء الافتتاح
والتعوذ بتسبيح او ذكر عن التواه فهل
مقصر ولا تسقط عنه التواه بلا خلاف
نقله في شرح المهذب عن امام الحرمين والغزالي
ان يجزم ويسكت فلا يشتغل بشيء فهذا
ايضا مقصر لانه ممنوع من الاستماع لقراءة غير
الامام كما قاله النووي رحمه الله في باب سجود
التلاوة من الروضة والمراد بالمنع هنا الكراهة
الثامن ان يشتغل عن التواه باستماع قراءة
غير الامام فيحتمل ان في الاوجه الاوجه
لانها عبادة تتعلق بالمصلي ولهذا اجزى خلاف

ه ان الفاتحة لا تجب في الصلاة الجهرية ويحتمل
التحاقه بالاشتغال بالذكر والتسبيح الذي
لو توسوس في قراءة الفاتحة فلم يفهما حتى ركع
الامام لزمه ان يتخلف لاتمام الفاتحة وكان حكمه
حكم من تخلف بعذر على ما نقله القمولي في الجواهر
عن النووي وما اظنه يصح فان الذي في شرح
المهذب انه لا يكون معذورا كما سبق في العاشر
العاشر احرم ثم شرع في قراءة الفاتحة ناسيا ولم
يفرغ حتى ركع الامام فانه يتخلف لقراءتها ويكون
متخلفا بعذر وتبطل الاتخلف بعذر في ذكر يلحقه
بالنسيان فلو لم يتذكر المأموم الا بعد ركوعه
الامام لم يجز ان يعود الى القيام لقراءتها بل
يوافق الامام ويفوتها بركوعه فيسقط ركنها بعد السلام
الحادي عشر ان يشتغل في قراءة الفاتحة بفعل
التفصيل المذكور في النسيان الثاني عشر
اذا قرأ الامام والمأموم الفاتحة وشك في اثناء
القراءة في حرف منها وجب عليه الاتيان به

فراد كان في الكلمة الاخيرة اعاد ما وان كان فيما
قبلها وجب استيناف قراءة لان بطلان الذكر يقطع الموالاة
فلو كان قد اتى بعد الفواتح منها ما يجب عليه كالتشهد
كما نقله في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد ولعل سببه
لزوم قراءة ذكر على المصلي بعد فراغه من الفاتحة فيه
الظن بخلاف اركان الصلاة اذ ليس في الاتيان
ببعضها واعلم ان حكم الفاتحة مخالف لحكم افعال
الصلاة من وجهين احدهما انه يشكل قبل قراءة ما ذكر
من كلمة من اولها وجب عليه الاستيناف وان طال الفصل
بخلاف افعال الصلاة اذ اوقعت غير منتظمة فانه يكفي
الموالات بين الافعال بين الموصلة بها بما ليس بالمنظوم
بعد الذكر والوقوف لزحام الموالاة بين الافعال يؤدي
الى ابطال الصلاة فلو قلنا بذلك لشق على عامة الناس
اعادة الصلاة بخلاف ترك موالاة الفاتحة
فانه لا يؤدي الى ابطال الصلاة بل يوجب اعادتها
خاصة الثاني انه اذا بعد الفواتح من الفاتحة
ترك حرفا لم يؤثر كما سبق الثالث يشترط
[illegible] في اول الركعة ولو احرم معه في الحال

انكر امام الموالاة فاخر تكبيرة الاحرام حتى ركع الامام
او قارب الركوع كان مقتصرا به ادراك فضيلة
تكبيرة الاحرام وفوات فضيلة ادراك الفواتح مع الامام
ولا يكون مقتصرا بالنسبة الى ادراك الركعة
بخلاف تاخير القراءة بعد التحريم قاله الامام
في النهاية وغيره بقوله وليس كتاخير عقد الصلاة
فان الالتزام انما يحصل بالعقد الرابع غير
احرم وركع الامام عقب احرامه فليس له ان
يشتغل بالفاتحة فاما وان علم انه يدرك الامام راكعا
الامام في الركوع ويظن معه لكن يهوي للركوع
بكبر الان متابعة الامام واجبة والفاتحة
في هذه الحالة غير واجبة ولا مستحبة وكذلك لو
احرم والامام في اقل الركوع ومن عادته
تطويل الركوع بحيث يمكن المأموم قراءة الفاتحة
وادراك الطمأنينة معه في الركوع فانه لا يتحلل لو
ترك احرم الامام بالجمعة وتاخر بحرم المأ
عن الركعة فلا جمعة له وله ان لم يتاخر واعتر

ركوعه فقال القفال تصح للجمعة وقال الشيخ
الشيخ ابو محمد يشترط ان لا يطول الفصل
بين احرامه واحرامهم وقال امام الحرمين المشترط
ان يلتمسوا من اتمام الفاتحة واذا حصل
ذلك لم يضر الفصل هذا هو الصحيح عند الغزالي
وهذه الاوجه مبنية على القول الاظهر ان
صلاة الجمعة لا تبطل بانفضاض القوم في الصلاة
ووجه البناء ان المراد الامام ببعض الاركان مع الصوف
وقد يقال البطلان هنا اولى لانه قد وجد الانفراد
في الابتداء وهناك وجد في الدوام والشروط
قد يتسامح بها في الدوام دون الابتداء كالطهارة
للرد ودفاع يمنع صحة القدوة في الابتداء ولو
انفلق به اثناء الصلاة لم تبطل صلاته احترز
الكمام بتقدم ان الامام اذا نسي تسبيح الركوع
فرجع اليه بعد الاعتدال ظانا جواز العود فاد
ركه مأموم في هذا الركوع لم يكن مدركا للركعة
وهذا هو المنصوص في الام واتفق الاصحاب

على تصحيحه كما قاله في شرح المهذب قال وقال
ابو علي الطبري يكون مدركا واحتجوا له بان
القياس على من ادرك الامام في خامسة قام
اليها جاهلا واحرم معه مسبوق فيها فانها
تحسب له الركعة اذا كان جاهلا بالزيادة
قال النووي وهذا الوجه غلط وقياسه على
الخامسة باطل لانه ليس بمقتدي معتكفا لانه
في الخامسة ادركها بكمالها ولم يحمل الامام عنه
شيأ وفي مسئلتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا
الركوع وحينئذ لا تحسب له الركعة على
المذهب وذكر الامام وجها بعيدا انه اذا ادرك
جميع الخامسة مع الامام وهما ثلاثة وقرأ
وقرأ الفاتحة لا يكون مدركا للركعة بكمالها
متعقبة ولو ادرك الامام في هذا الركوع قارنه
بالصلاة قائما وقرأ الفاتحة وركع واطمأن
معه قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فقد ينتظم

من التعليل السابق انه يكون مدركا للركوع لكونه
ادرك الفاتحة والركوع والى بالقيام هذا بعيد
لان الفاتحة بعد الركوع لا تقع سنة ولا واجبة
لان الماموم بعد ركوع الامام انما فرضه المتابعة
فاشتغاله بالفاتحة غير مشروع فلا يسقط الواجب
لان الفاتحة وقعت في غير محلها لان محلها
القيام والقيام قد انقضى بشروع الامام وهو
يدرك الماموم شيئا منه وانما ادرك الركوع فاذا
اتى بالفاتحة في قيام غير محسوب يحسب
وهذا فرع نفيس فتنبه له فقال رجل اذا احرم
مع الامام وقرأ الفاتحة قائما وركع واطمأن مع
الامام ولا يكون مدركا للركوع فاجاب بانه ادرك
مسبوق الامام في الركوع فقد ادرك واطمأن
معه ثم احدث الامام في السجود فان المسبوق
يكون مدركا بلا خلاف لانه ادرك ركوعا محسوبا
للامام وذكر البغوي كذلك ذكره في شرح المذهب
وتصور المسئلة بما اذا احدث الامام في السجود

يقتضي انه لو احدث في الركوع او في الاعتدال
يكون مدركا للركوع ويمكن توجيهه بانه لم يدرك
معه معظم الركعة وينبغي ان يحسب هذه الركعة
للماموم اذا احدث الامام بعد ما اطمأن في
الركوع لانه ادرك معه ركوعا محسوبا قبل
الحدث ولعل المسئلة تصحفت فوقع التعبير
بالسجود عوضا عن الركوع والمراد احدث في
الركوع بعد الطمأنينة ويدل على ذلك ان القاضي
قال لو ادرك الامام راكعا واطمأن معه فقبل
رفع الامام نوى مفارقته جاز وحسبت
الركعة وصرح بذلك البغوي في فتاويه ذلك
على الصحيح مسئلة سبق الامام الماموم بقراءة
السورة وركع قبل فراغ الماموم منها اتمها وانتهى بانتهائه
وادرك قيام الامام راكعا قال الشيخ ابو محمد فتحصل له
الحالات متابعة الامام واجبة والسورة مستحبة
مسئلة قرأ الماموم مع الامام الفاتحة ثم راح فتلك
في قراءتها وجب عليه الوقوف مع الامام على الصحيح

ان يعود الى القيام للقراءة ان متابعة الامام واجبة
فلو تذكر في قيام الثانية انه كان ترك الركوع
وان كان متردد احال الامر بينه وبين نفسه ان شاء
او اجاما فتذكر في الركوع في قراءة الفاتحة فعلى الرشد
ثم تذكر في قيام الثانية انه كان قد قرأ الفاتحة في الركعة
الاولى لم تبطل صلاته لانه لا يعتد بها دون الركعة
وسائر الاركان كذلك اذا وقعت في الشك فحكمه حكم
الظن يبطل صلاته [illegible] احرم المسبوق خلف
الامام وادرك الركعة بالشروط السابقة ثم كبر ناويا
اما منعقدا للصلوة عن الرفع من السجود وقام الى الثانية
واذكر هكذا اما اذا ادرك راكعا فكبر للافتتاح وركع
والا فان ادرك الركعة ان قلنا يجوز الاقتداء في غير
الصلاة وكذا اذا اقتدى بالمحدث وركع وسجد وسقوط
الفاتحة في حقه لعذر الاتباع وقد سقط صورة بحيث
بعلم والحكم فيها مستمد ولو احدث امام فقام الى
الثانية نوى ما نزلته واقتدى بالامام [illegible] وركع
[illegible] ان لا يتبع القوم اذا فعل ذلك لقصد اسقاط القراءة

كالوقرأ الية سجدة فقصد السجود فانه لا يسجد وكما
لو دخل المسجد وقت الكراهة يقصد صلاة التحية
ولا كذا اذا ركع معه لقصد اسقاط الفاتحة
وان اقتدى به لغرض اخر صح وسقط عنه القراءة
على مقتضى القواعد وهذه المسئلة نظير ما
لو قصد التطوع بالغرض القصر وليس كمن سافر
لقصد القصر والفطر في رمضان فان هذا قاصد
باصل السفر والاول قاصد بالسفر السفر وانما
نظيره اذا قصد باصل الاقتداء اسقاط السهو
والحمل الفاتحة فانه لا يستفيد بذلك شيئا فيما
مسئلة الشك الا موم في تركه الركوع من الركعة الاولى
وهو في السجود مع الامام فتواه الركعة الاولى
بسجوده واركوع وما بعده غير محسوب له
فاذا قام الامام الى الثانية وركع تمت
ركعته من قيام الاولى وركوع الثانية
وهل يلزمه ان يوافق الامام الفاتحة

في الركعة الثانية لاحتمال ان يتذكر انه كان
قد ركع واطمأن في الاولى فتنقلب صلاته ام لا يجب عليه
قراءة كما لو كان منفردا او قام الى ثالثة وشك في
الطمأنينة من ركوع الاولى فانه يجب عليه ان
يركع ومن علل للقراءة بطلت صلاة الاول
للاحتمالات الاول للامر فتضيية الاحتياط
لانه اذا لم يقرأ كانت الزيادة معه متحققة
بركوعه مع الامام من غير قراءة والتدارك
واجب قطعا بعد السلام فاذا قرأ في الركعة
الثانية كانت الزيادة محتملة والواجب
مظنون لاحتمال التدارك وكلما كان الواجب
لا يتقابل الا بهو فراعاة واجبة
قال القاضي لو شك في السجدة الاخيرة من الركعة
الثالثة من الرباعية في انه قد ركع في تلك
الركعة فقام للركوع ثم تذكر انه كان قد ركع فانه
يمضي في صلاته ولا يعيد التشهد وفيه نظر

بلا السجود اقرب بطلت صلاته كما لو نهض عامدا
وصار الى القيام اقرب ثم عاد للتشهد فان
سلام تنظر مسئلة اذا منعته الزحمة
من صلاة الجمعة من السجود على الارض مع الامام
في الركوع الاول وامكنه ان يسجد على ظهر انسان
او رجله او يلزمه فهل ان قدر على رعاية
هيئة الساجد بان يكون على منع عال
بحيث اذا سجد ارتفعت اسافله على اعاليه
فان تمكن ولم يسجد فهو مخلف بغير عذر
وان لم يتمكن من السجود على الارض والاعلى
الظهر فالصحيح انه ينتظر الى ان يزول الزحام
ولا ينوي بالسجود فاذا تمكن بعد واذا رفع
من السجود فلم يتبع الامام اربعة احوال
احدها ان يحكم بقيام الركوع الثانية
فيقوم معه ويركع فان ركع الامام قبل اتمامه
الفاتحة فلم يدرك المسبوق على الاصح بقطعها
ويركع معه وتسقط عنه البقية الثاني

ان يركع بعد في ركوع الثانية فالاصح ان
تسقط عنه القراءة ويركع معه لانه لم يدرك
محلها ثم ظاهر كلامهم انه يدرك الركعة الثانية
بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع
بخلاف المسبوق لانها متابعة يحال
القدرة فلا يضر سبق الامام المعذور بالطمانينة
الثالث ان يحكم بان الامام قد رفع من الركوع قبل
متابعة الامام فيما هو فيه ولا يكون محسوبا
له بل يقوم بعد سلام الامام لاركعة ثانية ويكون
مدركا للجمعة بالركوع الاول الرابع ان يحكم
قد سلم من الثانية فلا يكون مدركا للجمعة
لانه لم يتم له مع الامام ركعة بخلاف ما لو رفع راسه
من السجود وتم سلم الامام فانه يكون مدركا للجمعة
وان لم يوافقه التشهد ولو رفع راسه من
السجود وسلم الامام قبل ان ينوي جالسا فانه
لاحتمال للامام الظهر بها ان يكون مدركا للجمعة
هذا كله اذا تمكن من السجود قبل ركوع الامام في

الثانية فان لم يكن السجود حتى ركع الامام
في الثانية فقولان احدهما يتابعه ويركع معه
ويسجد ويحسب ركوعه الاول عن الاول صح
ويحصل له ركعة ملفقة اي مركبة من الركوع
الاول وسجود الثانية وفي ادراك الجمعة
بهذه الركعة وجهان اصحهما ان ادرك فان لم
يتابعه في الركوع ومشى على ترتيب نفسه عالما
بان المتابعة واجبة بطلت صلاته وان نسي
او جهل لم يحسب سجوده الاول والاشبه انه اتى
به على غير المتابعة فلو فرغ من سجدتيه التين اتاهما
على غير المتابعة كما اذا اتى به ثم تذكر او جهل ثم علم
بوجود الامام قد سجد لزمه ان يسجد معه ثانيا
ويحسب له ركعة ملفقة من ركوع الاول وسجود الثاني
وفي هذه المسئلة يتصور الاتيان بار بع سجدات
متوالية بعد صلب الصلاة ولا تبطل الصلاة
ولا اثر لها على ما علمت ويتصور ايضا فيمن يقدم على الامام
بالسجود في كل مرة عامدا وقلنا انه يعود فانه

يعود ويسجد معه ثانيا الا انه يحرم ولا تبطل
صلاته بهذا التقدم وبعد الامام قد فرغ من الركوع السجود
وهو في التشهد وافق فيه فاذا اسلم الامام سجد سجدتين
وتمت له ركعة وملفقة على ما ذكرنا ولا جمعة
له لانه لم يتم له ركوع والامام في الصلاة وان وجد
الامام قد فرغ من سجدة وهو في اخرى وجب عليه
ان يسجد معه السجدة الاولى التي ادرك فيها سائر
ثم اذا قعد الامام للتشهد هل يقعد معه
ويتشهد فاذا اسلم اتى بالسجدة الثانية ام
يسجد الثانية ويدرك به التشهد لان هذا لا قدوة
للكعبة تمشي فيها على ترتيب نفسه وسيأتي خلاف
ان شاء الله تعالى في ان المسبوق اذا ادرك مع
الامام ركوعه هل يأتي باخرى لان السجدتين
بمنزلة الركن الواحد فان قلنا يسجد هناك
يسجد هنا وكان مدركا للجمعة وان قلنا لا يسجد
هناك احتمل ان يقال بالسجود هاهنا والوقف
ان المسبوق اذا اسلم امامه يسجد الثانية فلو

قلنا لا يجلس حتى يسلم الامام اذ الى
تطويل الركن القصير بين السجدتين وتؤدي
ايضا الى وقوع واجب عن واجب اخر وهو انه
اذا جلس مع الامام للتشهد تبع جلوسه
عنه وعن القعود بين السجدتين ولم يصرح
الرافعي ولا النووي بهذا النوع والذي يتجه فيه
احتمال ثالث وهو انه اذا جلس مع الامام
ثم رفع الامام راسه منها لا يتابع فيها بل ينتظره
ساجدا حتى يسلم فاذا سلم رفع راسه وبنى
على صلاته وقد نقل هذا الوجه عن الامام نظير ذلك
فيمن اقتدا بمصلي الكسوف وتحملنا انه
اذا ادرك بعد الركوع الاول لا يعتد بمتابعته
في القيام حتى يركع ويعتد بذلك بتبعيته في
الركوع وهذا نظير ذلك ولا يعترض على هذا
بمن ادرك الركوع الامام في السجدة الاخيرة فانه
يسجد معه ويجلس معه للتشهد لان التشهد ركن طويل
وهو غير محسوب للمأموم انما يأتي به على وجه المتابعة

وقد ذكر البغوي في فتاويه ان المأموم لو ركع والعذر
مع الامام فشرع الامام في قراءة الفاتحة ان المأموم
لا ينتظره لان الاعتدال حتى يطول ويعتدل بل يسجد ويتبعه
في السجود لان الاعتدال وان قصر والسجود طويل
انتهى وفي التخالف بالنسيان كالتخالف بالزحام
على الاصح وقيل لا فرع مسئلة اذا ادرك
مع الركوع الثاني من صلاة الكسوف لم يحسب
الركعة على الاظهر وان اطمأن مع الامام وقرأ
الفاتحة وعلى هذا فيقال الجلد ادرك مع الامام
القيام والقراءة والركوع ولم يحسب له الركوع
واذا قلنا لا يدرك الركعة فهل تكون قراءته
وركوعه محسوبين عند القيام الاول والركوع
الاول حتى اذا سلم الامام وكان قد ادرك
مع ركوع الثانية قام وبنى على ذلك وان كان
قد ادرك مع الركوع الاولى من القيام الثالث
وقام الامام الى الثانية وركع معه الركوع
الاول ثم فاتته ركعة فينتظره راكعا حتى

يقوم ويركع ثم يعتدل معه ويكون على هذا الركوع
ملتفتة من الركوع الثاني من الاول والركوع الاول
من الثانية ويدركها ام لا يكون مدركا لشيء
مما ركع اصلا
الركعتين مع الامام في صلاة الجمعة ومسئلة
الزحام السابقة لانه هاهنا ادرك بعض
الركوع والركوعان هاهنا كالسجدتين
هناك لكن المصحح في اصل الروضة انه لا يكون
مدركا لشيء من الركعة اصلا وفي قول قديم انه يدرك
بعض الركوع ويحتاج الى الفرق بين ادراك
احدى السجدتين وادراك احدى الركوعين
مسئلة احرم مع الامام بعد ان رفع راسه
من السجدة الثانية فانه ينتظره قائما الى ان
يقوم ولا يلزمه ان يهوي ليدرك الامام
في الهوي لان الهوي ليس بركن ولا يشرع
بركن فلا يجب متابعته فيه لانه فلو فرغ من
السجدة وجلس للاستراحة لزمه ان يجلس

معه للاستراحة كما يجب عليه ان يتابعه في سجود
التلاوة مسئلة تقدم ان المأموم اذا
ادرك الامام راكعا ادرك الركعة وحكى الجويني
وجها انه لا يدركها اذا كان الامام سيطول
اطمأن معه وقياسه انه لو كان الامام
راكعا في صلاة النافلة او صلاة معادة وقلنا
الفرض هو الاول لا يكون المأموم مدركا للركعة
واذا ادرك المأموم الامام راكعا وكبر فله احوال
احداها ان ينوي بها تكبيرة الاحرام فتصح فريضته
الثاني ان ينوي بها تكبيرة الهوي فلا
تنعقد صلاته الثالث ان ينوي بهما جميعا
فلا تنعقد فرضا ولا نفلا الرابع ان يطلق فلا
ينوي فرضا ولا نفلا فلا تنعقد صلاته على
الصحيح الخامس ان ينوي بقصد بالاولى
تكبيرة الاحرام ثم يأتي بتكبيرة اخرى للهوي
فاصدا بها تكبيرة الاحرام تبطل صلاته بالثانية

مسئلة احرم بفريضة ثم حولها بالنية الى
فريضة اخرى او نافلة بغير عذر او احرم
بنافلة ثم حولها الى فريضة او نافلة اخرى
لم تصح وبطلت فان احرم بفريضة منفردا
ثم التحمت الجماعة فنوى قلبها نفلا وسلم
من ركعتين جاز نص عليه وسياتي بسط
ذلك مسئلة ترك الامام قراءة الفاتحة في
الركوع الاولى وركع لم يجلس على الماموم قطع القدوة
في الحال بل له الانتظار ولعل فعل امامه على السهو
ولا تحل له متابعة الامام في هذه الحال لانه سهو
غير محسوب بل يجب عليه ان يفارقه ويركع
ويتحمل وجوبه وبين ان ينتظره قائما حتى
يتحمل ويقوم الى الركوع الثانية فاذا اقام
وركع تابعه في الركوع وكان الركوع هو اول
صلاة الماموم وصلاة الامام وما فعله الامام
سهو لا يعتد به واذا صلى الامام هذه الركعة وجلس
للتشهد خلاف على اعتقاده لم يتابعه الماموم

بل يقوم وينتظره قائما فاذا تشهد وقام فحينئذ
وركع تابعه الماموم في هذا الركوع فاذا اقام
الامام في الثانية وظن انه لم يكن للامام الجلوس
للتشهد الاول عنده فان جلس للتشهد تشهد
بطلت صلاته فاذا صلى الامام الركوع الرابع
وظن وجلس للتشهد لم يجز للماموم متابعته
فيه بل يقوم وينتظره قائما ان شاء وان
شاء فارقه واكمل صلاته فان انتظره فانما
لم تنقض القدوة بجلوس الامام بل
بطول الفصل بعد السلام فلو ركع الماموم
واعتدل فيها بعد سلام الامام سالما فبل
طول الفصل احتمل البطلان اذا لم ينو
المفارقة لان القدوة لا تنقضي بسلام
الامام سالما بل بطول الفصل بعد السلام
ويحتمل عدم البطلان لان بقاء القدوة
هاهنا متوهم لانه يجوز ان الامام قد سلم
عامدا فتنقضي القدوة بسلامه فلو ركع

واعتدل في الركوع بعد سلام الامام وقبل طول
الفصل بطلت صلاته على الاحتمال الاول ولم
تبطل على الثاني وارجح الاحتمالين هو الاول
وقد ذكر الرافعي رحمه الله تعالى في باب سجود
السهو ما يدل عليه فقال لو سلم الامام ناسيا
لسجود السهو وسلم المأموم معه ناسيا
ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو فسجد
فانه يلزم المأموم متابعته في السجود بناء
على انه يعود الى الصلاة وان كانت القدوة
لا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه اجزأه
صلاته فلان لا تنقطع بالسلام الذي لا تفتقر
عليه التحية صلاته من باب اولى قال
الرافعي وان سلم الامام ذاكرا للسجود ثم علم
الامام لم يتابعه الان سلامه عمدا يتضمن
قطع القدوة قوله يتضمن قطع القدوة
صريح في بقاء القدوة بعد سلام الامام
ناسيا للسجود او ساهيا بترك بعض الصلاة

وذكر القاضي في فتاويه نحو ذلك فقال اذا سلم
الامام في الرباعية في الظهر وقام الى الثالثة فالمأموم
لا يمكنه ان يخرج عن متابعته قال شيخنا لو
انتظره ساعة لم يضر فلو قام يتم صلاته فعاد
الامام لا يعود معه المأموم على ظاهر المذهب
لانه لما قام قطع نفسه عن متابعته فهذا
صريح بانه لا بد ان يخرج نفسه عن متابعته
وذكر بقية المفارقة اما لو سلم الامام ومشى
ثلاث خطوات او تكلم بكلام كثير او فعل ما يبطل
سهوه الصلاة انقطعت القدوة ولم ينتظره
المأموم ولا يحتاج الى نية المفارقة
اذا كبر الامام تكبيرة الاحرام ثم كبر اخرى بنية
الاحرام فصلاته باطلة ولا يكون المأموم
متابعا فيها فان تابعه بطلت صلاتهما جميعا
فلو كان الامام احرم خلف امام حتى كبر
الاولى ثم كبر الامام الثانية بقصد تكبيرة الاحرام
انقطعت القدوة وهو كما قال لان المصلي اذا اتى

بتكبيرة الاحرام دخل في الصلاة واذا كبر اخرى
للاحرام خرج بها من الصلاة فاذا كبر اخرى
دخل بها في الصلاة فاذا كبر اخرى خرج بها
من الصلاة وهكذا لو كبر ثم كبر والضابط
انه يدخل فيها بلا وقار ويخرج بلا استفتاح كذا
قاله الاصحاب وعلله الشيخ ابو محمد بان
تكبيرة الاحرام تنقل لتضمنها لحالة التي
هو عليها كما تنقل المحلل الاحرام كذلك تنقل
من التحريم الى الطلاق فان قيل هلا
جعلتم التكبيرة الثانية صالحة للحل
والعقد جميعا كان قول البايع في زمن
الخيار بعت يكون متضمنا للفسخ وصالحا
للعقد قلنا لو فعلنا كذلك لم يعقد الاحرام ام لا لكن
للاحرام ثانيا لم ينعقد صلاته لاحتمال انه
احرم اولا وهذه ثانية صح ذلك
الرافعي في كتاب الشفعة
وقال القاضي ابو الطيب في فتاويه لو شك

في خلال صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا فكبر
في الحال فصلاته صحيحة لان الاصل عدم الاتيان
بكل الاحتياط لكن يسلم وينظهر الفرق من وجهين
احدهما ان البيع الثاني غير الاول والصلاة
التي كبر لها ثانيا هي الاولى فليس هو نظير
المسئلة وانما نظيرها ان يحرم بصلاة الظهر
ثم ينوي ويكبر للعصر فان التكبيرة تكون صالحة
لابطال الظهر والدخول في العصر الثاني ان
اعاده تكبيرة الاحرام زيادة ركن في الصلاة
تشترط فيه النية فابطل الصلاة كزيادة ركن
فعلي في الصلاة ثم صورة المسئلة ان يكبر
قبل نية الخروج من الصلاة وان ينوي (فرض)
النية الاولى قطع الصلاة ثم كبر للاحرام ثانيا
انعقدت الثانية ولكنه يعصي لسرعة خروجه من
الصلاة الاولى ولو صلى خلف الامام فكبر كبر
فهل يجوز متابعته في تلك الصلاة وهل
يجوز الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى

للخروج من الصلاة الاولى وينوى وكبر للثانية
ام يمتنع الاقتداء به لان الاصح عدم قطعه
للنية الاولى واذا لم يقطع النية لم يصر اهلا
للامامة لانه في غير صلاة وايضا فالمأموم يشك
في ان هذا الامام في صلاة ام لا وفي شك في
اهلية الامام للاقتداء لم يصح الاقتداء به كما لو
شك في ان الامام امرأة او خنثى يخنثى ويخالف
ذلك ما لو تبين امامه في اثنا الصلاة فانه يجعل
فعله على السهو او العذر لان ذلك يجوز استثناء
ولا عذر له ها هنا في قطع التكبير الاولى الوسوسة
ليست بعذر على جواز قطع النية والاتيان
بالتكبيرة الثانية وايضا فالتشاغل حاصل في دوام
الصلاة والتكبير في الابتداء ليس الدوام كالابتداء
الذي يشبه انه لا يجوز الاقتداء به هذه الحالة
الا ان يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسئلة
نعم يكره الاقتداء به وان كان فقيها لان الاقتدا

بالمتوسوس مكروه ولو احرم بصلاة ثم نوى قلبها
الى اخرى من غير تكبير بطلت الاولى ولم تنعقد
الثانية لان النية الثانية تتضمن رفض الاولى
ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر للاحرام ثانيا
بنية اربع ركعات فواجهه الاظهر انه لا يبطل الاولى
الاولى بل يزاد عليها فتبطل الاولى ولا تنعقد الثانية
وقيل الصحة لان نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة
فوجدت بعد قطع النية الاولى مسئلة

تكبيرة الاحرام ان يقول الله اكبر او الله
الجليل اكبر ويجزم الرا فلو قاله على هيئة التكبير جزم
فلو مد الراء من اكبر لم تنعقد صلاته كما قال ابن يونس
في شرح التنبيه وبدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وهو صلى الله عليه وسلم نطق
بالتكبير الاقصر وما قاله النووي لم يسبق بتكبير
الامر قرقا وتبعه المصنف عنه او من اكبر الكبار
صاوته لانه يقلب من لفظ الخبر الانشائي فلا يجزئ
الاستفهام ولو قال الله اكبر بزيادة واو ساكنة او محركة فتح

قال في الروضة ولو قال الله واكبر لم تنعقد صلاته
قال في الكفاية ولو زاد الفا بعد الباء فقال
اكبار لم تصح سوى فتح الهمزة من اكبار او كسرها
لان اكبار بكسر الهمزة اسم من اسماء الحيض
واكبار بفتح الهمزة جمع كبر بفتح الكاف
واسكان الباء الموحدة اسم للطبل ومتى قال
ذلك معتقدا المد ولو شدد الباء لم تنعقد
رايته في فتاوى بزازية انه لا تنعقد ومتى
قال ذلك معتقدا المد ولو شدد الباء لم تنعقد صلاته
الواو من اكبر اي شدد فالذي تقتضيه اللغة
عدم الابطال لان الراء عندهم حرف مكرر بمنزلة
قال الزجاج ولك في الاول من المشدد ثلاثة
الاسكان والزيادة الفاء لا تغير المعنى وهي
هو ولو اسقط الهمزة فقال نوبت اصل النظم
الله اكبر انعقد صلاته كما قال الشيخ عز الدين
السلام في فتاويه وعلله بان همزة الوصل
تسقط في الدرج ولو ابدل الهمزة من الف واو

بلغ

٣٤

فقال واكبر فالذي ذكره ابن المنير المالكي فيما
نقل عنه ان الصلاة تصح لان الهمزة تبدل واوا
كما تبدل الواو همزة في نحو وشاح واشاح وما
قاله غير بعيد ولو اتى بالهمزة عوضا عن الكاف
فقال الله ايبر لم تنعقد صلاته بل يجب عليه ان
يتعلم مخرج الكاف ولذلك لو كان مخرج بعض الفاتحة اياء
نعبد واياء نستعين وعادة من يتعلم
ذلك ويتكلم به النساء ولذلك اذا قال الزوج
قبلت نكاحها عوضا عن نكاحها او قال الولي
للزوج انا حتكها فالوجه البطلان ان
قلنا ان النكاح لا ينعقد بالمعنى وان قلنا
بانعقاده بالمعنى صح لان معنى الكحتك والزوجتك
وقد نظمت ذلك في ابيات منها

قل للنسا اذان كافا لا تصح صلاتكن يهم النسوان
وكذا يجوز زاحتها انا حتكها فرع على المعنى بلا بطلان
ولو قال الله كبر او الكبير لم تنعقد صح به صاحب
التعجيز وصاحب التوشيح والنور البرنباري وغيرهم

الكاف

هذا فيمن لم يكن ذلك اصلا نطق ١٢

وعن الشافعي رحمه الله قول ابراهيما تنعقد لان
فعيلا يأتي لقصد المبالغة فهو كقولهم كبير
ومن قال يقول بالانعقاد في قول السلام
وكبار وفي باب اولى لان فعيلا اخوا قصد
تحويل لزيادة المبالغة حول الافعال بتخفيف
العين يقول رجل طويل ورجل طوال فان
قصد فان زيادة المبالغة قالوا فعال بتشديد
وكذلك كبير وكبار ومن هذا الباب اذا وقع
التعجب من شئ قيل تعجبت ثم عجبت ثم عجبا
قال الله تعالى حاكيا عن الكفرة اجعل الآلهة
الها واحدا ان هذا لشئ عجاب ولو قال
الله اعظم لم تنعقد صلاته عندنا خلافا لابي
حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن
نازعني فيهما قصمته قال القرافي
وقال القرطبي قال اهل البصرة لشافعي
انه لا يقوم اعظم مقام اكبر لان الرداء يكون

اشرف من الازار لان التجمل يكون بالرداء
وهذا تمثيل كني بهما عن الصفة والثوب
يراد به الصفة يكني بهما عن الصفة قال الله تعالى
ولباس التقوى ذلك خير وقبل ثيابك فطهر
تعالى وثيابك فطهر اي قلبك فطهر
انكر ابن عباس قول غلمان الشافعي
واني بحمد الله لا اثوب ظالم البتة
مسئلة اذا اتى الامام حالا تنعقد
الصلاة من هذا التكبير ان لم يجز الاقتداء
به ولو كبر الامام الذي لا يعرف الحال
ثم علم انه لم يجز الاقتداء به قال الشافعي
لم يقع له الصلاة بالقوم بعد احرام لم تصح صلاة
عالم كان او ساهيا قال القرافي لعل
تكبيره الاحرام لان تكبيرة الاحرام لا تخفى
غالبا فلما اذا لم يدر ترك النية فينبغي ان
تصح صلاتهم خلفه لانها خفيفة كالحدث
وقد امر الامام بالقراءة في الصلاة الجهرية

اللسان م

وهو مجاهول الحال لم تصح الصلاة خلفه
لان الظاهر انه لا يحسن القراءة لانه لو
احسنها لحهر نص عليه الشافعي رضي الله
عنه فلو سلم وقال قراءتها سرا فلا اعادة
عليه للمأموم لنص عليه في الام ويجهر سكوت
عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى يجوز
له متابعة مسئلة التكبيرة في صلاة
الجنازة كل واحدة منهن قائمة مقام ركعة
فاذا ادرك المسبوق الامام في اثناء الصلاة
او الجنازة فاذا ادرك الامام في اثناء صلاته
كبر ولم يشتغل بتكبيرة الاحرام المستقبل بل
يشتغل عقيب تكبيرة بالفاتحة ثم يراعي
في الاركان تكبيرة صلاة نفسه كما مر الحق
المسبوق فلو كبر الامام الثانية عقيب
فراغه من الاولى كبر معه الثانية وسقطت
عنه القراءة كما لو ركع الامام في عين الاصلوك

عقيب تكبيرة الاحرام ولو كبر الامام الثانية
والمسبوق لم يكمل قراءة الفاتحة فولاء قطع
الفاتحة ويوافقه ام يتمها وجهان
الاول كالمسبوق الذي لم يدرك بعض
الفاتحة ثم قيل فاهنا يتم الفاتحة
بعد التكبيرة لان القيام محل القراءة والاصح
لا يلزمه اتمامها ومن فاته بعض التكبيرات
تداركها بعد سلام الامام باذكار واوراد عقيبها
على الاصح وقيل لا يجب الاذكار يأتي
بها تسقا ويستحب ان لا يرفع الجنازة
حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت
لم تبطل صلاتهم وان حولت عن القبلة
عقيب الصلاة ولو خاف تغير عذر فلم يكبر حتى
امامه التكبيرة المستقبل بطلت صلاته
بركعة ولو احرم المسبوق واشتغل بالقراءة
فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية
او الثالثة فقياس ما ذكروه في صلاة المسبوق

انه يلزم المأموم التخلف للقراءة بقدر التعوذ
ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه
يدرك الفاتحة بعد التعوذ فان غلب على
ظنه انه لا يدركها لو اشتغل بالتعوذ فيتخلف
بغير عذر وحكمه انه ان لم يتبعه حتى كبر الامام
الثانية بطلت صلاته ولو اشتغل بدعاء الافتتاح
فلم يتم الفاتحة حتى كبر الامام الثانية بطلت
صلاته لان دعاء الافتتاح ليس من صلاة
الجنازة لان مبناها على التخفيف وكان
صائما عاليا انه حيث كان استحب
الاتيان بدعاء الاستفتاح لان الافتتاح
انما شرع في الجنازة لاجل التعجيل بدفن الجنازة
وذلك مفقود في صلاة الغايب وكذلك في الصلاة
على من دفن ومع ذلك فلو دخل في صلاة ثم حضرت
جنازة اخرى وصلى عليها امام اخر فاراد ان
يخرج نفسه عن الصلاة على هذا الميت ويدرك
الصلاة على الثاني الذي لم يجز له ان يخرج

من فرض الكفاية وقطعها حرام ولو احرم
بالظهر خلف الامام ثم انتقل بالنية يأتي الصلاة
واقتدى بامام اخر في بقية الصلاة جاز على الاظهر
ونظير ذلك في الجنازة لا يجوز ولو احرم بالصلاة
خلف امام على ميت ثم حضر امام اخر ينوي
الدخول معه يأتي الصلاة والصلاة على الميت
اثنين وقطع الفذ وتبعه عن الامام الاول بطلت
الصلاة الاولى ولم تنعقد الثانية لخلوها عن التكبير
وكان بعض الصلاة لا يشترط في الفرض الجنازة
ولا يشبه بالنية ما لو تحول بالنية من فريضة
الى اخرى مما يشترط فيها الجنازة ان لا
يتقدم على الولي والميت ولا على امامه كما
في سائر الصلوات والميت هنا كالامام لكن
لو وضع الميت في بيت مقفل وصلى عليه خارجه
جاز كما يجوز له بعد الدفن وقياسه ما قالوه
في باب القدوة وعدم الصحة وكذلك لو وضع
الميت في بيت مقفل وصلى عليه لكن الوقف انما

امتنع في باب القدوة فكون امامه
بشاهد الامام ويخفى عليه احواله ومعرفة
احوال الميت غير مفتقر اليها الان ليس له
انتقالات والحركات يقتدي به فيها
والمحاذي المصلي الميت نحو وقف بل زمان
وقيفية العلو والميت في السفل او بالعكس
او وضع الميت في تابوت وعلى خشبة بعد
فوقف عليها بحيث صار مرتفعا على الميت فهل
تصح الصلاة عليه في القبر مع انتفاء المحاذاة
لا تصح لكونه لم يحاذ جزء من الميت ويحالف القبر
لان محل صدره ونعش الميت لصلاة على حرام
اتم البطلان فلو سعادي الميت في الوقف
فقياس ما قيل في الامامة تراه ذلك والاصح
ان يقف عند راس الرجل ولو كان راسه
مقطوعا غسل ووضع في الكفن في نعش
وحاذاه ولو كان الميت مقطوع الاعضاء
مهل يكتفى في الصلاة بتغسيل معظمه

ام لابد من تغسيل جميع اعضاء حتى لو
سرق فقطعت يده ثم مات بالسراية
او قطع اعضاء شخص وقطرفا تقطع
اعضاؤه وتفرق وهل يجب غسل كل هذه الاعضاء
ودفنها معه لم اجد فيه ذكر كلاما شافيا
والذي فتح الله به في الجواب ان كل هذه
الاعضاء ان ابينت منه في حال حياته
كما اذا قطع يده ورجله وبقيت الحياة مستقرة
بعد قطعها ثم مات لم يجب تغسيل هذه
الاعضاء ولا دفنها معه بل يستحب ذلك
وقد صرح الرافعي والاصحاب باستحباب
مواراة ما ينفصل من الادمي في حال
الحياة كالدم والشعر والاعضاء والظفر وغير
ذلك وقال القاضي ابو الطيب ان
يد السارق اذا قطعت فهل تجب
بلا خلاف ولا يجب دفنها وبني عليه
شراح التنبيه وجوب دفن يد السارق

على انها تبعث معه في الدار الاخرة او يبعث
مقطوع اليدين قلنا يبعث كامل الاعضاء
وجب دفنها والا فلا قال وفيه قولان
للمتكلمين وروى عبد الحق ان صلى الله عليه وسلم
قال ان السارق اذا قطعت يده وقعت
في النار فان تاب استخلاها اي استرجعها
وهذا الحديث يدل على انه اذا مات بعث
كامل الاعضاء ويدل على ذلك ما ورد في
صحيح مسلم في الرجل الذي حاجر كانت
بيده جراحة فاملته فقطعها بمشاقص فلم
يرق الدم حتى مات فروي في المنام
فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بتحريكي
الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ما كان من يدي
فقيل لي انا لن نصلح منك ما افسدت فقال
صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاغفروا انما قال صلى الله
عليه وسلم واذا كان السارق قد افسد يده
بالسرقة لم تصلح منه الا بالتوبة فعلم هذا انوق

فعلم هذا انوق ما بين التوبة وقبلها فاذا حني
على انسان فقطع يده ورجله ثم مات بالسراية
فعلنا بالجاني كذلك فمات بالسراية لهم
يجب تغسيل هذه الاعضاء ولا دفنها
ولا يتوقف تغسيل هذه الجثة الصلاة على هذه
الاعضاء وان حز رقبته انسان سائل او قدها
نصفين او قطع منه عضو لا يعيش
بدونه فان اخرج حشوته وجب غسل
ابعاضه كلها ودفنها وتوقف صحة الصلاة
على تغسيل الجملة وكلامهم في صلب فاطعه الطريق
يدل على ذلك هذا ان وجدت الاعضاء
كلها فان لم يوجد من الميت الا بعض وجب
غسله وتكفينه والصلاة عليه بقصد الجملة ولو
وجد بعض آدمي انفصل عنه في حال
الحياة او شككنا فيه انه انفصل في حال الحياة
او بعد الموت لم يصل عليه عند الجمهور خلافا
لما ورد في فعلى هذا الايصاء على يد السارق

قال القاضي ابو الطيب لو قطعت اذنه
فالصقها بجارة الدم فالتصقت ثم مات
فانفصلت منه بعد موته لم يصل عليها وقول
المنهاج لو وجد بعض مسلم لم يعلم موته صلي عليه
ليست عبارة حسنة لانه يدخل فيه البعض
المنفصل قبل موته مع انه لا يصلى عليه على الصحيح
ويصدق عليه انه بعض ادمي علم موته والصواب
التعبير بقوله ولو وجد بعض ميت صلي عليه تبعا
قال في المهذب [illegible] احرم بصلاة الظهر
ثم سلم منها ناسيا واحرم بصلاة العصر قبل
طول الفصل ثم تذكر بعد سلامه من العصر انه
كان قد ترك ركنا من صلاة الظهر لم تنعقد صلاة
العصر لكون الاحرام وقع في اثناء صلاة الظهر
واما الظهر فقال في الروضة ان طال الفصل
ثم تذكر بطلت ايضا وان لم يطل الفصل لم
تبطل وقيل ادرك الميت وصلى وصحت الاولى
[illegible] ابو الحسين القطان في مطارحته

اذا تعمد قطع وصلى الثانية بطلت الاولى
وصحت الثانية وان لم يتعمد بان ظن انه سلم
من الاولى فاحرم بالثانية ناسيا وفرغ منها
ثم تذكر انه لم يفرغ من الاولى بطلت الاولى ولم
تنعقد الثانية انتهى وتوجيه ما ذكره
اما بطلان الاولى فلوجود الضارف
اثنائها وهو قطعها بتكبيرة الاحرام للصلاة
الثانية وايضا فلطول الفصل واما بطلان
الثانية فلانه احرم بها في اثناء صلاة الاولى لانه
لم يخرج منها بالسلام سهوا وانما خرج منها بالتكبير
والتكبير اذا وقع في اثناء الصلاة لم يخرج
به عن الواجب ولكنه يكون صارفا عن الاولى
وما ذكره في الروضة من بطلان الاولى اذا طال
الفصل ثم تذكر انه كان بعد السلام في الثانية
فصحيح وان كان المراد طول الفصل مطلقا
وان لم يسلم من الثانية فممنوع مخالف للنقول
والمعقول اما مخالفته للنقول فقد اعد فلان

فلان الاتيان بالصلاة الثانية لا اثر لوجوده
ولا اثر للقصار في لانه قد وجد عليه السهو
وما فعله في الصلاة الثانية هو من جنس الاولى
وما كان من جنس الصلاة لا يبطلها وان كثر
وقال وقد ذكر في الشامل انه لو احرم بصلاة
فصار ثم صلاة اربعا سهوا ان الصلاة لا تبطل
ويسجد للسهو قال وهذا فرع غريب لان
الزيادة التي توجب السهو ان تعمدها افسدت
الصلاة وههنا السهو يوجب السجود والعمل
لا يبطل ثم قال وقال بعض اصحابنا ما لا يجزيه
لان هذا السهو عمل كثير وهذا ليس بصحيح لان
هذا هو جنس الصلاة فلم تبطل هذا كلامه
فالزيادة متى كانت من جنس الصلاة لا تبطلها
وان كثرت فقول الروضة ان ان طال الفصل
بطلت صلاته لا معنى له والمنقول المنقول
نقل العمراني انه لو شرع ثم ظن في الركعة الثالثة
انه في العصر ثم تذكر في الثالثة انه في الظهر لم يضر

ذلك وفي تهذيب البغوي نحوه وعلى قياسه
لو احرم بالعشا فصار ظن في الركعة الاولى
انه في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة
انه في العصر وفي الرابعة انه في المغرب ثم
تذكر فلا يلزمه الا العشا ان لا يضره ذلك
ويحسب ذكره صلاته وهو نظير ما لو نوى
ان يصوم غدا النظر يوم الاثنين فكان
اللذا صحت نيته وصوم قال القاضي في المجرد
ولو نوى ان يصوم غدا في هذه السنة
يظنها سنة تسعين فكانت سنة احدى
وتسعين صحت نيته قال بخلاف ما لو نوى
ان يصوم غدا عن رمضان سنة تسعين
او اثنين وتسعين فكانت سنة احدى وتسعين
وانما غلط في ذلك لم تصح نيته وقال القاضي
لو شك في الركعة الاخيرة من الركعة الثالثة
انه هل ركع في تلك الركعة فقام ليركع ثم
تذكر انه قد ركع فانه يمضي على صلاته انتهى

وقامه لقصد الركوع الثالثة لا يمنع احتساب
وقوعه عن الركوع الرابع لان القيام الراجح وان
قصد به الاستراحة وتبع الغسل من الوجه
كما مر كغسل اللمعة المنفصل من الوجه في المرة الاولى
وان اتى بالماء على قصد النفل كما يجب متابعة الامام
في الواجب وان اتى به المأموم على قصد اخر
كما اذا قام الامام السجدة في الصلاة وهوي
وهوي المأموم معه ظانا انه يسجد للتلاوة
ثم لم يسجد الامام بل ركع فان المأموم يركع معه
ويجب الكوعه وان اتى به على قصد سجود التلاوة
لانه لا عبرة بقصد المأموم بخلف الامام ومتابعته
وقعت واجبة في حقه كما مر في الوضوء
في باب سجود السهو ان لو اتى بالتشهد الثاني
على قصد الاول ثم ظهر له ان الثاني لم يجب
اعاده على الصحيح او الاصح وقد مر في اخر
باب سجود السهو انه لو دخل في صلاة ثم
ظن انه ما كبر للاحرام واستانف التكبير والصلاة

علم انه كان قد كبر اولا فان علم بعد فراغه من الصلاة
الثانية تم الفسد الاولى وتمت الثانية وان
علم بعد فراغه الثاني عاد للاولى فاكملها
ويجب للسهو في المالين فقوله ان الاولى
تتم بالثانية مبني على ان الاحرام بصلاة
اخرى لا يوثر ولا اثر للتعارض على وجه السهو
في احتساب ما اتى به في الصلاة الاولى
وعلى هذا فاذا اسلم من العصر ثم تبين انه كان
قد ترك ركعة من الظهر تمم الظهر بركعتين
ولغت العصر وهذه النقول السابقة مبنية
على ذلك وقد ذكر الغزالي المسئلة في فتاويه
ولم يفصل بين طول الفصل وقصره وعبارته
في ذلك اذا اراد ان يصلي الظهر الفائتة
او العصر فقد سلم بينهما ما لم يصح له
جوابه صح له الظهر دون العصر فان
العصر لا تصح ما دامت حرمة الظهر باقية
ولا ترتفع بالسلام او بفصل الابطال مع العلم ولم

بجزء شيء من ذلك ولا تسقط الظهر بنية
العصر فيه صريح بان ما ان بنية العصر يقع
عن الظهر لا حقيقة عدم الانقطاع لان القصد
ما هنا غير حقيقي والقضا انما يؤثر اذا كان
حقيقيا ولهذا وجب قضا يوم الشك على القول
اذا ثبت كونه من رمضان وان لم يفسد نفله
لان النفل لا يباح فيه الحقيقي والوجه على قضا
على وجه الخطا لا يتحقق في العصر وكذلك لو
اتى بلفظ يحتمل الطلاق فاقتضا شخص حالها ان وقع
الطلاق فانشا طلاقا اخر بنا على انها بانت
بالطلاق الاول لم يقع الاول الثاني لانه مبني على
ظن فاسد وكذلك لو اتى المكاتب سيده
بالنجوم فقبضها منه بنا على ظن الحرية
ثم قال له اذهب فانت حر فكل اعتقه ثم
ظهر له ان الدراهم مغشوشة فانه يتبين عدم
صحة العتق كلها شواهد على ان
ما يأتي به المكلف بناء الصلاة على ظن السهو

كالعدم واذا كان كالعدم وجب الاعادة ويدخل
الصلاة الاولى ولا اثر لقول الفصل قبل السلام
وقصره جمع المسافر جمع تقديم ثم بان
فساد الصلاة الاولى فسدت الثانية
قال بعض الناس وتقع نافلة كما لو احرم بها قبل
قبل وهذا غالطا في دخول الوقت وهذا
خطا بل يجب ان يفصل فيقال ان كان
فساد الاولى بترك ركن منها لم تنعقد الثانية
لوقوعها في حرم الاولى وان كان الاولى
بوقوع نجاسة على المصلي ورؤيتها عند
احرامه بالثانية انعقدت الثانية نفلا
لوقوعها وقد احترز في المنهاج بقوله وان
جمعهما ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا
واحترز بالذكر عن مسئلة النجاسة ونحوها
كالكلام الكثير والاكل ساهيا ونحوه الاان
قوله بطلتا مشروط بما اذا طال الفصل بعد
سلام الثانية ولهذا اعتبر بثم وهو

من محاسن كلام المنهاج اما اذا اعاد ترك
ركن عقب السلام من الثانية فانها تكفي عنه
ما سبق ويتحرر ثلثة اوجه احدها
بطلان الصلاتين وهو قياس ما ذكره
بزائد ان والثاني بطلان الاولى ان
طال الفصل قبل سلامه وهو ما يقتضيه
عبارة الروضة والثالث لا تبطل وانما
طال الفصل وكلهم ظاهر عبارة الغزالي في
الفتاوى الان يسلم بطول الفصل مستقبل
صلاة امامه وسكت انه تقدم على الامام مع
امام وجلس معه للتشهد فتظر الامام سجد
ثانية فهل يجب على المأموم متابعته فيها ام
لا الظن ان سجد بعد ان مضى مقدار
التشهد وجب على المأموم متابعته فيها
في السجدة الثانية وعلى ذلك يحمل سجود السهو
وان سجد قبل ان يمضي مقدار التشهد
لم يجز له متابعته فيها ويحمل تعمد على فعل السهو

لا على سجود السهو لانه لم يدخل وقته فان
تابعه بطلت صلاته واذا حمل تعمد على السهو
لم يجب عليه مفارقته بل ينتظره حتى يسلم ويسجد
للسهو بعده على ما مر وسكت انه تقدم
على الامام سهوا بتكبيرة الاحرام لم تصح صلاته فتعلم
البغوي عن القاضي وهذا بخلاف ما لو شك
في انه سبق على الامام او تأخر فانه لا يضر
والفرق مشكل فان الشك في الموضعين حاصل
في ابتداء الصلاة لانه في حال التحرم بها شك
في انه متقدم او متأخر واذا تعارض
المفسد والمصحح فيها او المصحح فيها او
حمل كلام الاصحاب فيما اذا ظن السبق في
التقدم او التأخر وهو قوي في انه الصلاة
اما اذا كان الشك مقارنا للتكبير فلا فرق بينه
وبين مسألة المقارنة بتكبيرة الاحرام حيث
يستحب في الصلاة خمس سكتات الاولى
عقيب تكبيرة الاحرام حتى لا يصلها بالدعا

الثانية يسكت بعد الفراغ من دعاء الاستفتاح
سكتة لطيفة ولا يصل القراءة بالدعاء الثالث
اذا قال ولا الضالين استحب ان يسكت
سكتة لطيفة ثم يقول امين لئلا يتوهم ان امين
من الفاتحة الرابعة يسكت بين امين وبين
قراءة السورة ولا يصلها بها ويسكت الامام
بقدر ما يقول المأموم الفاتحة الا ان يكون
المأموم اصم لا يسمع القراءة فلا يسكت له
الخامسة اذا فرغ من قراءة السورة سكت
سكتة ولا يصلها بتكبيرة الركوع واذا قال
الامام امين قال الملائكة في السماء امين كما وافق
قوله قوله يستحب للمأموم ان يقول مع الامام
امين ليقول الله عليه وسلم من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد
الموافقة بالقول على الصحيح وقيل في
الاخلاص حكاه الخطابي والنووي في شرح

مسلم ومعنى امين استجب وقيل لا تخيب
رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا احد سواك
وقيل معنى امين جيناك فاصدين وجهو
راغبين فلا ترد ياخائبين وقيل امين
اسم من اسماء الله تعالى كان المصلي قال اهدنا يا الله
وقيل امين طابع الدعاء وخاتم عليه كما يختم
على الشيء ليحفظ كان الداعي يختم على دعائه بهذا
حتى يحفظ عن الشيطان وقيل ليس يعطاه
قائلها وقيل امين اسم يستفتح به الرحمة
ويستحب اذا فرغ من قراءة سورة التوبة ان
يقول امين كما قاله البغوي في تفسيره قال الشافعي
ولو قال المصلي امين رب العالمين فحسن
قال في الام ويؤمن الامام ان امين ان يجهر
المأموم جهرا ليسمع الامام وروى البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال
ولا الضالين قال ربي اغفر لي امين وفي
امين اربع لغات المد وحذف الميم والقصر

وتخفيف الميم والامالة وتشديد الميم قالوا وهي
اضعف اللغات وليس كذلك بل لان معنى آمين
حينئذ قاصدين فلا ترد بنا ويستحب للمأموم ان
لا يسبق الامام بقراءة الفاتحة فان فرغا معا
فقيل الاحرم والصحيح انها تجزيه ويستحب
اعادتها وكذلك لو صار قاعدا للتعذر وقرأ الفاتحة
في حال القعود ثم قدر على القيام بعد قرأتها
فانه يجب عليه ان يقوم ليركع من قيام ويستحب له
في هذه الحالة اعادة الفاتحة لتقع قرأته
في حالة الكمال قال البغوي لو قرأ المأموم
الفاتحة وفرغ منها قبل الامام فالاولى ان لا يؤمن
حتى يؤمن الامام قال النووي وفيه نظر والمختار
انه يؤمن لقرأة نفسه ثم يؤمن ايضا لتأمين
الامام ويستحب ان يجهر بالتأمين مع الامام
ولا يؤمن قبله ولا بعده بل معه ويستحب للمأموم
ان يسر بالتأمين لان صوته اما عورة واما
مكروه وكما يستحب له الاسرار بالقرأة في الصلاة
الجهرية بحضرة الرجال وبحالة استحباب

رفع صوته بها بالتلبية فانها سالمة كل احد من تعلم فيها
بخلاف الصلاة فان الانصات فيها
والاستماع مطلوب من المجموع وكثير من جهلة العوام
اذا قرأ الامام من قرأة ولا الضالين بادروا
بالتأمين قبل شروع الامام فيه وهم محظوظون
باصابة السنة ويحرمون من مغفرة
ما تقدم من ذنوبهم بالموافقة في التأمين فعلم
يستحب لكل من الامام والمأموم والمنفرد اذا
سمع قرأة الامام ومن بالقرب رحمة ان يتطلع
القرأة ويسأل الله تعالى من رحمته وان قرأ آية
فيها ذكر العذاب استحب ان يستعيذ
بالله تعالى من العذاب واذا قرأ وهو الذي مرج
البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج
او قرأ قوله ولو نشاء جعلناه اجاجا استحب
ان يقول الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا ولم
يجعله ملحا اجاجا واذا قرأ الذين يا ايها الذين
فليقل لبيك ربنا العالمين واذا قرأ الليس الله

باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين
واذا قرأ ليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
فليقل سبحانك اللهم بلى واذا قرأ شهد الله انه
لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط
لا اله الا هو العزيز الحكيم فاليقل وانا اشهد بما
شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي
عند الله وديعة يؤديها الي يوم القيامة لا تنساني عند
يوم القيامة ان فلان عندنا عهد فاليقرأ الخاتمة
الخاتمة وقال صلى الله عليه وسلم قال الله ان
اذا استودع شيئا حفظه واذا قرأ سبح اسم ربك
الاعلى فاليقل سبحان ربي العلي الاعلى واذا قال
فسبح باسم ربك العظيم استحب ان يقول
سبحان ربي العظيم ولا ينكر دعوا وسؤال
عند كل اية بها ولا يصل ذلك بالقراءة
لئلا يتوهم انه منها ولا يتعين ذكر بعد ذكر بقول
الامام واذا فرغ من سورة الضحى وما بعدها

استحب ان يفصل بين كل سورتين بالتكبير
فيقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر وروي
بعض شراح الشافعي الشافعي انه سمع رجلا
يقرأ ويفصل بالتكبير فقال اصبت السنة وذكر
البغوي في تفسيره من حديث مرفوعا وكذلك
غير البغوي مسلم قال الشافعي رحمه الله
يستحب للامام ان يخفف الاذكار والقراءة
بحيث لا ينقص من الاعراض شيئا ولا من الهيئات
ولا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل
والمستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه
واذكار الركوع والسجود قال صاحب التتمة
واخرون التطويل مكروه فان اثر التطويل
لم يكره وقد نص الشافعي رحمه الله عليه في
الام قال واجب للامام ان يخفف الصلاة
ويكملها فان عجل عما احببت من الاكمال
اوزاد على ما اختاره من الاكمال كره ذلك له
وذلك واذا صلى لقوم محصورين يعلم من حالهم

التطويل استحب التطويل فان كانوا يؤثرون
التطويل لكن المسجد ضيق بحيث يدخل
وقت الصلاة بحيث خفف بعد دخول الامام
فيقام ويطول وفي فتاوي الشيخ ابي عمرو
بن الصلاح رحمه الله ان الجماعة لو كانوا يؤثرون
يريدون التطويل الا واحدا او اثنين ونحو ذلك
فانهما لا يوثران لمرض ونحوه فان كان ذلك
مرة ونحوها خفف وان كثر حضوره طول
مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم بهذا
العذر الملازم فاك اللبوي وهذا التوفيق
الذي قاله حسن متعين مثله اذا
احس الامام بالركوع والتشهد الاخير يستحب
استحب النظار على المذهب بشروط الاول
ان لا يبالغ في تطويل الانتظار الثاني ان لا
يميز بين الداخلين بل يسوي بين السابقين
وغيرهم الثالث ان يقصد بالتوقف الى السلام
والتودد حال المخلوقين الرابع ان لا يخشى فوات
الوقت وخروج الصلاة عن وقتها فان خشي
ذلك لم يجز وان كان في صلاة الجمعة حرم عليه ذلك

لان

لان اخراج الجمعة عن الوقت ممنوع لها وبهذا
ذكر الاصحاب انه اذا لم يبق من وقت الجمعة
الا مقدار ما يؤدي فيه الواجب من الخطبة
وغيرها وجب الاقتصار عليه الخامس ان
لا يكون الداخل ممن يعتاد التطويل وتاخير
الاحرام للركوع فان اعتاد ذلك
اما لوسوسة او تكاسل لم ينتظره ولا يقدم
انه لو كان بعض القوم لا يؤثر التطويل والباقي
يؤثره انتظر في مرة او مرتين ولا يزاد فينبغي
ان يأتي هاهنا مثله وان كان في غير صلاة
الجمعة وقلنا اخراج الصلاة عن الوقت بالعذر
مكروه لم ينتظره هاهنا لان فعل المستحب اذا
كان يوقع في فعل المكروه ترك السادس ان
يكون الداخل ممن يعتقد ادراك الركعة بادراك
الركوع فان كان لا يعتقد ذلك لم ينتظره فقط
لانه لا فائدة له ولا يبقى هاهنا ان العبرة باعتقاد
الامام لانه انما يفعل ذلك لمصلحة المأموم

والمأموم لابراء مصلحي السابع ان تكون صلاة
الامام معتبرة عن القضاء فان كانت مما يجب
قضاؤه بتحمل الاستحباب وعدمه مسئلة
لو دخل في الصلاة وطول ليلحق قوم اخرون
تكثر بهم الجماعة او ليحضر رجل مشهور عادته
الحضور فالاصح مكروه باتفاق الاصحاب قال
في شرح المهذب قال قالوا سواء كان
المسجد بحيث سوف او يطول وعادة الناس
ما تونه بعد الاقامة فوجدوه فوجدوه ام لا سواء
كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه او علمه او دنياه
فكله مكروه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف قال البغوي اما اذا
لم يدخل في الصلاة وقد جاء وقت الدخول فيها
وحضر بعض المأمومين ويرجو ازيادة
يستحب ان يعجل ولا ينتظر بهم لان اداء
بعجل حقهم ذلك على الحضور والمستحب عقب اول
الوقت ولو كانت الجماعة لا تقام او لا

الوقت فالافضل تاخير الصلاة لوقتها او يصليها
معهم وفعل الصلاة اول الوقت منفردا افضل
فان طمع اول الوقت جميعهم وحده ثم مع الجماعة
فهو النهاية في احراز الفضيلة
للامام اذا اغلط الامام بالقراءة او توقف
فيها ان يرد عليه كما يستحب ذلك خارج الصلاة
قال المتولي ولا يرد عليه ما دام يرد الاية
حتى يسكت واذا رد عليه يقصد القراءة كره
ان تبطل صلاته وكذا لو قصد الرد والقراءة او اطلق
وان قصد بمحض الرد ان تبطل صلاته ولكن
لو فعلها الركوع الاول فسبح ليقصد اعلامه
كما صرح بذكر الشيخ ابو اسحاق في المذكرة في
الخلاف وعلله بانه من مصلحة الصلاة وهذا
بخلاف ما اذا استاذن على انسان فقال
ادخلوا بسلام فان قصد القراءة او الاذن بطل
القراءة او اطلق بطلت وان قصد الاذن بطلت لان الاذن
ليس من مصلحة الصلاة وكذلك لو بلغ خطأ الامام اذا

فصل تكبيره تبليغ المأموم بين انتقالات الصلاة
مع الامام لانه مأمور بذلك وهو من مصالح صلاته
فلجماعة لم تبطل كالصلاة كصلاة التعليم
ووضوء التعليم وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه
صلاة التعليم وقال انما فعلت هذا لتأتموا بي
ولتعلموا صلاتي ولو قرأ امامه الفاتحة فسكت
له لم يتبعه فقال لم تدرك الفاتحة او قال
اقرأ الفاتحة بطلت صلاته قطعا لانه سهله بغير
الذكر ولو جلس الامام في الركعة الاولى للتشهد
فقال له المأموم وقوموا الله فانتبه بطلت صلاته
التعليم قال النووي في المأموم بطلت صلاته وعلى
ما تقدم لو تعلل الشيخ ابو اسحاق لا تبطل لانه
من مصلحة الصلاة والذي في الرافعي والروضة
طالبه موافق لما في المهذب والنووي على ما قاله
الشيخ ابو اسحاق والذي في الروضة مؤول قال
الروياني ولو كلمه احد ابويه في الصلاة فله وجهان
احدهما تجب الاجابة ولا تبطل والثاني عكسه
والثالث وهو الاصح لا تجب الاجابة فان اجاب بطلت

ولو لفظ بالذكر فوجهان اصحهما لا تبطل لانه
ليس خطاب لادمي بل هو مناجاة للرب
عز وجل كذا صححه في شرح المهذب ومحله ما اذا
لم يشتمل على خطاب ادمي فان اشتمل كقوله
لعبده ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتقك
فالشيخ البطلان كما لو قال ان سلم لك مريضي فانت
حر ولو احس في الصلاة بشيطان يخترب
فقال اعوذ بالله منك العنك بلعنة الله لم تبطل لانه
خطاب لمصلحة الصلاة وقد ثبت في صحيح
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة وهو
الذي ندعو فيه خطاب للغير ادمي بقولنا في الدعاء
المأثور يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شر
وشر ما فيك وشر ما دب عليك اوربي الله
فقال ما يستحب ان يقال عند رؤيته وهو امنت
بالذي خلقك ربي وربك الله لم تبطل لانه
ليس بخطاب ادمي ولو مر بين يدي انسان
فقال اعوذ بالله منك بطلت صلاته لانه يمكن دفعه
بغير الكلام والشيطان لا يمكن دفعه الا بالكلام

ولو حلف في الصلاة على فعل شيء لم تبطل صلاته
بذكر اسم الله تعالى وبطلت بذكر المخلوق على لانه
كلام اجنبي عن الصلاة وليس فيه مناجاة
بخلاف النذر ولو اتى بكلمات اللعان فلذكر
ولو صلى عاصيا وقال في الدعاء عافاك الله رجوت
ان حكم الله لم تبطل لانه دعا والميت ليس
من مخاطب ولذا لو قال لزوجته ان كلمت
زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق ولو قال
الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم
مثله فهو بدعة قال القاضي ابو الفتوح وتبطل
صلاته ان لم يرد الدلالة وكذلك لو قال استعنا
بالله قال السنوسي وفيه نظر قال وكذلك لو سمع
لواقن يتنحنح او ذكر في الصلاة وتصنع الذكر
شيأ اخر بان يحمد الله على عطاس او شارة
يسر بها او يخبر بمصيبة فيقول انا لله وانا اليه
راجعون ولو دعا بدعاء كقوله اللهم اغفر
للكفرة او دعا على عابر فان علم بدعاءه لم يؤذن له

فيه فيرجع عنه بابطال الصلاة ويحتمل ان لا تبطل
لانه ليس بكلام ادمي ويحتمل تخريجه على الخلاف
في الصلاة في الدار المغصوبة وللاصحاب فيها ثلاثة
اوجه اصحها يصح ولا ثواب والثاني
ويثاب والثالث لا يصح ؟ اذا خلف امام
الظهر ثم رعف في التشهد الاخير هل صلى ثلاثا او اربعا
هل يسجد الامام حكى الدرمكي عن ابيه انه
يحتمل ان لا يسجد لان الظاهر ان الامام يعتقد
انه صلى اربعا والمأموم لا يتيقن خطاه فلا
يشككه ويوشك عليه الامر ويحتمل ان يسجد لان
الشك في الصلاة كاليقين بدليل استوائهما في حق
فعله ولو اخبر المأموم نفسه في الحال فعليه ان
يتمها اربعا ويسجد للسهو فان سلم خلف الامام
لم يسجد هنا للزيادة المتوهمة الموجودة في
ان نظر لا يجب السجود وهذا انما يجيء على قول
القرابي واما على قول الطبري فلا يسجد لان

سبب السهو كان بحال القدوة مصليا صلاة
مع الامام العصر او المغرب فسلم امامه
من ركعتين فسبح له فلم ينتبه ولم يرجح قيام
المأموم واتم صلاته فالذي افتى به
للسهو ولو شك انه سلم عامدا او ناسيا
حمل على النسيان ويجب عليه السهو واعلم
ان المأموم متى علم ان امامه سلم ناسيا فلم
عقب سلامه او في اثناء الصورة او غيرها بطلت
صلاته الا ان يقوم بنية المفارقة او بعد
طول الفصل بعد سلام الامام لان القدوة
تقتضي بسلام الامام اذا وقع في خلالها
اذا وقع في غير محله فانه لا يخرج بعد الصلاة
لكونه سهوا انما يخرج من الصلاة بطول
الفصل فهذا لا يعلم المأموم حتى ينوي
المفارقة او بطول الفصل بعد سلام الامام
وكذلك المأموم في ان امامه سلم عامدا هل
عليه القضاء او ساهيا فان الاولى

له ان يتربص قليلا ويسبح له فان قام
عليه لم تبطل صلاته لعدم تحقق المخالفة
وقد ذكر الرافعي ما يدل على هذا في باب سجود
السهو فيما اذا سلم الامام فقال لو ترك الامام
السجود لسجود السهو سجد المأموم
على الصحيح ولو سلم الامام ثم عاد الى السجود
نظر فان سلم المأموم معه ناسيا او فقده
في السجود فان لم يوافقه فعلى بطلان الصلاة
وجهان بناء على الوجهين فيما لو سلم ناسيا السجود
فعاد اليه هل يعود الى حكم الصلاة وان سلم
المأموم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعته
لان السلام عمدا يتضمن قطع القدوة ولو لم
يسلم المأموم فعاد الامام ليسجد فان عاد قبل
ان يسجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته
على صلاته بالسجود فان عاد قبل ان يسجد المأموم
فالاصح انه لا يجوز متابعته بل يسجد منفردا
والثاني يلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته

انتهى وما ذكره من التصحيح علم الجواز
فيما اذا لم يسلم فيه نظر لانه قد ذكر اولا اذا سلم
معه ناسيا للسجود يلزمه ان يعود ويسجد
معه فجاء على انه يغير عامدا لا الصلاة مع ان
السلام قد وقع فاذا وجب عليه السجود معه بعد
ما سلم للذهول يجب عليه اذا لم يسلم ولم ينوى
المفارقة من باب اولى لان سبب الفساد وهو لا
تنقطع بسلام الامام شاهيا لاجرم جزم اللباب
حيث وصاحب التهذيب انه يلزمه متابعته
بناء على انه يعود الى الصلاة وعبارة التهذيب
انه يلزمه متابعته وان عاد يعني الامام قبل
ان يتحلل الامام ان قلنا عاد الى حكم صلاته لزمه
متابعته فان لم يتابعه بطلت صلاته ووجهه
بعضهم كلام الرافعي بان العامد لما لم تؤثر
السلام معه كان تاركا للقدوة كما اذا سلم قبل
امامه او سلم عامدا وهو توجيه لا وجه له لانه
انما يستقيم اذا اثر السلام على نية قطع القدوة

اما اذا

اما اذا اثر السلام لاشتغاله بالتشهد
او بالدعا او بانتظار الامام لعله يعود فينبغي
الا يقول يلزمه المتابعة بناء على ان الامام
يعود لاحكم الصلاة [illegible] اذا ترك الامام
وقد سبق به بعض الصلاة فاحرم وسلم وسلم
وانى بما سبق به بعض صلاة الامام حتى
لحقه فنوى الدخول معه واحكم صلاته معه
جاز ذكره الماوردي والاصل ان يحرم معه
ويقضي ما فاته بعد السلام لان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا اذا سبقهم الامام ببعض الصلاة
احرموا منتوين وصلوا ما فاتهم فاذا ادركوا
الامام نووا الدخول معه حتى جاء معاذ رضي
وقد سبق الامام ببعض الصلاة فاحرم مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم صلى الله عليه وسلم
قام معاذ فقضى ما عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان معاذا
قد سن لكم سنة فاصنعوا فاصلوا معاذ

الرويانى ان لحق الامام وقد فاته بعض الصلاة
وارجى حضور جماعة اخرى فى غير المسجد
او غيرها الاولى ان لا يحرم مع الاولين بل ينتظر
حتى يودى صلاته كاملة فى الجماعة وهذا
واجاه فان صلى مع الطائفتين فقد جمع بين
الفضيلتين الى قلنا ان المصلى فى جماعة
يستحب له الاعادة فان قلنا لا يستحب
الاعادة اقتصر على الجماعة الثانية نعم
اذا حضر المسجد وعلم صلاة فائته وقلنا
اقيمت الصلاة المودادة قال فى الروضة استحب
ان يبدا فيصلى وجاه الفائته فاذا فرغ
منها وادرك الجماعة صلى معهم والا صلى وحده
ولا يصلى الفائته خلف المكتوبة لان صلاة
الفائته خلف المكتوبة تختلف بجواز صلاة
المودادة لمن عليه فائته تختلف بالخروج
من الخلاف مستحب وقال الغزالى وجماعة
يستحب ان يبدا بالمكتوبة ان خاف
فوات الجماعة لو اشتغل بصلاة الفائته

المودادة

ومحل هذا كله فى الجمعة وكذلك غيرها اذا خاف
فوت وقت الحاضرة نعم قال القفال الوضاق
وقت الحاضرة وعليه فائته تركها عمدا او قلنا
يجب عليه قضاؤها على الفور فهو مخير ان شاء
بدا بالفائته وان شاء بدا بالحاضرة لان
تعلم عنه بالكفاية وفيه نظر لانه اذا ابتداء
بالفائته صارت الحاضرة ايضا قضاء
واحد الواجبين اذا تميز احدهما بصفة
وجب البداءة به مسئلة لو صلى الامام
ونوى الاملمة فى اثناء الصلاة كتب ثواب
الجماعة من حين نوى ولا تتعطف على
الركعات السابقة نقل ابو الفتوح العجلى
ساكنة على الوسيط عن البغوى مسئلة تذكر
الامام قراءة الفاتحة من الركعة الاولى ورفع
لم يجز للمأموم متابعته ولا يجب عليه مفارقته
بل يعمل على السهو ولا يتبعه وهذا الركوع
لا يعتد به محسوب بل يخير بين ان يفارقه

وبركع ويسجد على حدته وليس ان ينتظر قائما
حتى يسجد ويقوم الى الركعة الثانية فاذا
قام وقرأ وركع تابعه في الركوع وتلك الركعة
هي اول صلاة الامام واول صلاة المأموم وما
يفعله المأموم سهو على معتقده فاذا صلى
الامام تلك الركعة وجلس للتشهد بناء على
اعتقاده لم يتابعه المأموم بل ينتظره قائما
ولا يقعد فلو قعد لم يعتد بقعوده عن احد الفرضين
فاذا تشهد وقام وقرأ قرأ معه وركع فاذا
قام الامام الى الركعة الثالثة يقوم ايضا ولكن
المأموم يجلس للتشهد الاول اذا
يعلم وينتظره قائما ان شاء بطلت صلاته وان
شاء فارقه واكمل صلاته فان انتظره قائما
حتى سلم لم تنقصر القدوة بجحد سلام الامام
ساهيا بل بطول الفصل بعد السلام
فلو ركع المأموم واعتدل قائما بعد سلام
الامام قبل طول الفصل انتقصت القدوة

وبطلت

وبطلت صلاة الامام ووجب على المأموم
اتمام صلاته واذا بطلت صلاة الامام وكان
المأموم قد سها في حال قدوته قبل ان يسجد
المأموم لسهوه نفسه لان امامه لما بطلت
صلاته من اولها صار كالمحدث والمحدث
لا يتحمل السهو عن المأموم وان كانت صلاته جماعة
على الصحيح او لا يسجد لانه سها في حال قدوة
صحيحة فاشبه ما اذا ادرك مع الركوع
واطمأن معه ثم احدث الامام بعد ركوعه فانه
يحمل الركوع كما سبق فكما تحمل عن العاجز
كذلك يتحمل عنه سجود السهو وجزم في الروضة
بالثاني فعلى قلت ولو سها المأموم ثم سبق
الامام حدثا لم يسجد المأموم لان الامام يحمله
ويقاس بهذا العمل كما لو ترك الامام القنوت
او الركعة الثانية او الرابعة فقعد على ظن
ادراك الامام في التشهد الاولى او غيره لا يسجد هنا
معه ثم احدث الامام قبل ان يسجد المأموم للسجدة

من الركوع

الثانية وجهان اصحهما أنه لو ادرك مع الامام السجدة
الثانية لم يعد السجدة الاولى قال القمولي قيل
يعيدها لان السجدتين كالركن الواحد ولهذا كان
للحائض بينهما زمن قصير مسئلة صالح شافعي خلف
حنفي فقرأ سجدة ص فسجد لم يسجد معه فان
سجد معه لم تبطل صلاته بل ينتظره قائما ولا يسجد معه
في آخر صلاته نفسه على الاصح وقيل يسجد لانه
يعتقد ان امامه ترك في صلاته سجود اذكره في
الروضة مسئلة اذا قرأ الامام الشافعي او غيره
السجدة في يوم الجمعة او غيرها وسجد للتلاوة لزم
المأموم متابعته فان لم يسجد معه بطلت صلاته ولا كذلك
لو نسي الامام السجود فتخلف وهو قريب منه
اية السجدة فسجد لظن الامام بطلت صلاته
ولو هوى لظن الامام بسجود فرفع الامام راسه
من السجدة قبل ان يضع المأموم جبهته على
الارض لم يسجد فان سجد بطلت صلاته لانه
زاد ركنا في الصلاة وعمل المتابعة فان رفع

الامام

الامام راسه عن الارض قبل وضع المأموم جبهته
عليها وليس هذا كالتقدم بركن على الامام بل هو
من زيادة الركن على الصلاة فاشبه ما اذا قرأ
المأموم اية السجدة فسجد خلف الامام لتوالة نفسه
ذكره في الروضة مسئلة اذا حضر المنفرد واذكر
الامام يساجد استحب له ان يحرم بالصلاة
قائما ويدركه في السجود رفع الترمذي عن عبد الله
بن المبارك انه سمع من اهل العلم ان من سجد
هذه السجدة لم يرفع راسه حتى يغفر له
وعلى هذا يستحب للامام اذا احس ان ينتظره
ليدركها معه ولو احرم بالصلاة وانحط ساجدا
فرفع الامام راسه قبل ان يضع جبهته الارض
فقياس المذكور في سجدة التلاوة انه يرجع مع
والا سجد لفوات محل المتابعة وعلى قياسه
لو ادرك في السجدة الاولى وانحط ساجدا فرفع
فرفع الامام راسه وجلس بين السجدتين فان
يجلس معه لمأموم بين السجدتين فاذا سجد

السجدة الثانية يسجد معه وقد يلزم انه لا يتفق
السجدة الاولى مسئلة قرأ الامام سجدة التلاوة ثم
احدث بالهوي فتبع المأموم بنية سجود
التلاوة بناء على القاعدة من حال الامام انه سجدها
ثم ان سجد الامام بالرفع فلا يحسب للمأموم هذا
الركوع لكون المتابعة وقعت واجبة وقد
يضرع بالموصول وقد يقصد سجود التلاوة اعتبارا بما
في نفس الامر لا يحسب كونه امي بدعا فقط
التلاوة وهو سجود التلاوة الاقرب للحصول وقد
ذكرنا الروضة ما يشهد له فقال لو قام الامام
الى الخامسة سهوا وكان قد اتى بالتشهد في
الرابعة على انه التشهد الاول لم يجز له العود الى
على الصحيح وهذا اولى لانه اذا قام من السنة
مقام الواجب فلا يكون يقوم الواجب عن الواجب اولى
مسئلة ترك الامام التشهد الاول من الرباعية
فقام ساهيا او عامدا فتخلف المأموم للتشهد
بطلت صلاته فان فارقه جاز وكان معاقبا العذر

ولو انتصب وعاد الى التشهد الاول لم يتابعه
بل يفارقه وهذا ان ينتظره قائما وقدر الله سلامة
وجهان اصحهما انه كما لو تخلف امامه في صلاة
فانه يحمل على السهو والغيبة ولا يقطع القدوة
ولو تعمد الامام للتشهد ناسيا فانتصب
الامام عاد للتشهد لزم المأموم ان يقوم
فان قعد وتشهد معه بطلت صلاته
وطلت مخالفته تعمد موافقته كما تعمد الموافقة
لدية التشهد مخالفة وقد تعمد المخالفة موافقة
ايضا مسئلة المسبوق اذا اخلل بقراءة
الفاتحة بعذر او نهض المأموم قائما بعد
الامام للتشهد الاول وجب عليه العود الى
القعود مع الامام في الاصح فان قام
الامام الى الخامسة لم يتابعه المأموم فان
تابعه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو
كان المأموم مسبوقا اوشك في تركه ركنا
فقام الامام الى الخامسة لم يجز له متابعته
فيها ولو اقتدى به مسبوق يظنها عالما بالزيادة

لم تصح القدوة وان اقتدى بها لاول وادرك
معه جميع الركوع صح وحسبت له الركعة
على الصحيح فيهما كما قاله النووي مسئلة
قام الامام الى الثالثة في الجمعة ساهيا فاقتدى
به مسبوق فيها جاهلا وادرك جميع الركوع
صلاته منعقدة ولا تحسب له هذه الركعة على
الصحيح واذا سلم الامام التي بنى عليها صلاته
ولو علم ان الركعة الاولى لم تنعقد صلاته على
الصحيح وعن القفال انها تنعقد جماعة
قال البغوي رحمه الله تعالى ولو نسي الامام
سجدة من الاولى فاقتدى به مسبوق في الثانية
وهو عالم بحاله فعلى انعقاد صلاته هذا الخلاف
لان قيامه غير محسوب ما لم يتذكر فيأتي
السجود فلو قام الامام الى الثالثة في الجمعة
فاقتدى به في الثالثة الجمعة جاهلا فلما سلم
الامام قبل ان تكون هذه الركعة محسوبة
عن الجمعة كما تحسب عن غيرها ام لا تحسب
الا عن الظهر ويتم بعد سلام الامام ظهرا اربعا

وجهان مبنيان على ما لو بان الامام محدثا
واختار ابن الحداد انها تحصل الجمعة وعلى
اختياره لو نسي الامام السجدة من الاولى وقام
الى الثالثة فهو اقل درك المسبوق فيها كان مدركا
للجمعة لانها محسوبة ولو نسيها من الثانية
لا يكون مدركا لان جميع افعال الثالثة وراء
قبل انتهائه الى السجدة المتروكة ولو ادرك مع
المسبوق في الثانية وقام الامام الى الثالثة
فاذا سلم الامام قال الفعال يسلم المأموم ايضا
لانه ادرك ركعة اصلية وهي الثانية وعلى قول ابن
الحداد يكون منوطا الى الاولى ولا يصير المقتدي
المسبوق بركعة قال الشيخ ابو علي هذا غير
مرضي بما قول ابن الحداد بل على المأموم ان
يقوم ويأتي بركعة فانه لا يجوز للمأموم فعل الثنوي اذ
ولو تذكر الامام سجدة ولم يدر انها من اولاهما
فقام الى الثالثة فادرك المسبوق فيها لم يكن
مدركا على قول ابن الحداد اخذا بالاسوء

مسئلة لو تخلف المأموم لزوائد التشهد الاول
بطلت صلاته ولو جلس الامام للتشهد الاول
فقام المأموم عمدا لم تبطل صلاته والفرق
ان التخلف للتشهد تخلف عن واجبين احدهما
فرض القيام والاخر متابعة الامام فبطلت
الصلاة بارتكابهما والتقدم على الامام بالقيام
سبق لا واجب وارتكاب مخالفة واجب واحد
وهو مخالفة الامام وايضا فالمبادرة الى فعل
واجب ليس مخالفتها كالتخلف لتخلفهم
العود فان كان لو ركع قبل الامام او رفع قبله
فارجع العود فان عاد بطلت صلاته لانه
زاد ركنا عمدا فان فعله سهوا بان سمع
صوتا فظن ان الامام ركع فركع فبان انه
لم يركع فهي حينئذ ان الركوع وجهان وقال
البغوي وغيره في وجوب الركوع وجهان
الصحيح انه يجب بل يتخير بين الرجوع وعدمه
قال الرافعي والنزاع في صورة قصد القيام

بحال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا
على انه لو ركع قبل الامام عمدا استحب له ان يرجع
الى القيام ليركع مع الامام فيجعلوه مستحبا قال
النووي في شرح المهذب وقد نقل الاثبات
نقله اعني الرافعي عن العراقيين هو كذلك في
كتبهم وقد مضى على الشافعي في الام وقطع
به ايضا ابو حامد وصاحب المهذب وغيرهما
من العراقيين بوجوب الرجوع ونقل ابن المنذر
عن نص في القديم وان الاصح انه مستحب كما
نص عليه في الام التاسعة يحصل لذا اوجه
الركوع قبل الامام الصحيح يستحب الرجوع والثاني
والثالث يحرم وان عاد بطلت
على الاصح يقال رجل على الظهر بثمان
ركوعات وثمان قيامات عامدا عالما
بالتحريم وقد الغاه في كل قيام ولم تبطل صلاته على
الاصح ولو ركع الامام واعتدل قبل قيامه سقط الاقتداء
وقول العراقيين انه يستحب له العود الى الركوع

ثانيا ليقوم مع الامام وعلى هذا يتصور ايضا
ثمان ركوعات ولو احرم وجلس وركع واعتدل
ثم نوى القدوة بالامام في قيامه فهل ينتظره
قائما حتى يركع ويعتدل الامام يشرع معه القياس
ظاهر الخلاف ويمكن الفرق بسبق حكم القدوة
هناك بخلافه هنا على قياس قول المكافيين
لو رفع راسه من السجدة الاولى وجلس
يسجد للسهو ثانيا فاذا فعل ذلك ايضا
في السجدة الثانية فقد اتى في كل ركعة باربع
سجدات عامدا ولا تبطل صلاته وبقال
عاد ذلك رجل الى صلاة الظهر ثمان ركعات
وستة عشر سجدة عامدا وصحت صلاته
اذا شرع في اول الوقت منفردا ثم حضر جماعة
واراد الدخول استحب له ان يجعلها نافلة ويسلم
من ركعتين ويدخل في الجماعة نص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب ولو خشي فوات الجماعة
لو اتم الركعتين استحب قطعها قالوا ولم يجب
يقطعها بل تفوته الجماعة ويواصلها

في الصلاة فقد نص الشافعي رضي الله عنه
في مختصر المزني انه يكره وفي الصحيح قولان
اصحهما الصحة ولو نوى الاقتداء في صلاة راتبة
بمن يصلي ركعتين فسلم الامام بعد قراءته
فقام المقتدي واقتدى في ركعتي الراتبة بامام
احد القولين ومثل ما بعضا وكثر من الناس
يدركون الامام في صلاة التراويح فيحرم بعضهم
العشاء فاذا سلم الامام قام المقتدي الى اتمام
صلاته ثم يحرم الامام بركعتين اخريين من
التراويح فيقتدي به فيهما فعلى القولين
اصحهما الصحة وشككنا لو اقتدى في كل الركعتين
بامام فيه القولان وهذا اولى بالبطلان
فاذا تمت صلاة الامام اولا قام المأموم
وان تمت صلاة المأموم استحب متابعته
في الزيادة ان شاء فارقه وان شاء
انتظره بعد تمامها في التشهد وطول الدعاء
حتى يلحقه الامام فيسلم معه ولو شرع في

فائتة ثم اراد الدخول في جماعة فان كانت الجماعة
تصل تلك الفائتة فالصلاة في الجماعة مسنونة
لها وان فات فيما تقدم وان كانت الجماعة
غير تلك الفائتة لم يجز التسليم من ركعتين
ولا قطعها التي حصل حينئذ تلك الفائتة لها
لان الجماعة لا تحصل حينئذ قال النووي
ومن صرح بذلك صاحب التتمة قال لان تلك
الجماعة ليست من محل هذه الصلاة والاصوب
قطع فرض لمراعاة فرض اخر وليو
شرع في فائتة في يوم غيم ثم انكشف وخاف
فوت الحاضرة فانه يسلم من ركعتين ويشتغل
بالحاضرة قال النووي ولو شرع في فريضة
وفيها منفرد او حضر قوم يصلونها في جماعة وعلم ان لو تم
من ركعتين دخل معهم وقطع بعضها خارج
الوقت او شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين
لان مراعاة الوقت اهم من غيرها وقد يباح سكنت او في
كفاية فلا يجوز قطعها لمراعاة سنة ولو شرع في

ظانا ان الوقت متسع ثم راى الغيم فظنه ضيق الوقت
عن الصلاتين استحب ان يقطع الثانية ويصلي
الوقت قال القاضي حسين افتى به ويعلم
عنه في التهذيب ولو كانت الفائتة التي شرع فيها
يجب قضاؤها على الفور لم يجز قطعها لمخشية فوات
الحاضرة بناء على ما تقدم عن العمال انه يجب على
الشروع فيها وفي الحاضرة التي ضاق وقتها
ولو شرع في مكتوبة وحضرت جنازة لم يقطعها
نافلة لاجل الجنازة ولو اقيمت الصلاة المكتوبة
وهو في النوافل قطع وان شرع فيها واذا حضرت
جنازة لم يقطع لاجلها فرض عليه مسطلة قام الامام
من صلاة رباعية الى الخامسة لم يجز للمأموم متابعته
فان تابعه عالما بالتحريم بطلت صلاته بل ينتظره الى
ان يعود فيسلم معه وان شاء فارقه وسلم ولو كان
المأموم مسبوقا او شاكا فان فارق لم يكن قيام الامام
الى الخامسة لم يجز متابعته فيها فان تابعه جاهلا
بالزيادة واذكر معه جميع الركوع صح وحسب له

الركوع على الصحيح فيهما وقد تقدمت مسئلة المزحوم
مع الامام بعد رفع راسه من السجود فقط
قياما ولا يجب عليه ان يقع لا الارض ليوافق
الامام في القيام ولو تعلم بطلت صلاته ولو
احرم معه في الاعتدال لم يكن مدركا للركوع
فقط وعليه متابعة الامام فيما ادرك وانما
يحسب له فلو احرم معه في الاعتدال فكبر شرع
في القراءة وركع وادرك في الاعتدال لم
يكن مدركا للركوع لوقوع القراءة والركوع في غير
محلها وبطلت صلاته ان كان عالما بان
واجبه المتابعة ولو ادرك في التشهد
الاخير فعليه ان يجلس معه وليس عليه ان
يتشهد معه خلافا لهما وردي ولو ادركه
في الركوع وما بعده لم يسن له دعاء الافتتاح
في الحال وله بعد سلام الامام الاتيان سلم الامام
قبل جلوسه او ركوعه وعلى الروايتين
عن بعضهم انه اذا ادرك في التشهد

الاخير ثم قام ياتي به لانه صار الى صلاة الانفراد
بخلاف ما لو ادركه في الركوع او السجود مسئلة
تقدم ان الامام اذا قام الى الخامسة لم يجب
للمأموم متابعته فيها بل يسلم او ينتظره وان
لم يترك التشهد الاول فيخالف المأموم وانتى به
عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو ترك الامام
سجدة التلاوة وانتى بها المأموم بطلت صلاته
ولو ترك سجود السهو فاتى المأموم لم تبطل
وان ترك القنوت فاتى به المأموم والحق
الامام في السجود الاول لم تبطل فان
لم يعد الى الاولى لم يأت به ولو فعل بطلت وبه
جزم البغوي وسبح الامام بالسورة وشرع
المأموم في السورة او اتمها وادرك
الامام قال الشيخ ابو محمد فعلى الركب
الخطا الان متابعة الامام واجبة والسورة
مستحبة فاعدة مهمة في الامام
لا يحمل الخشع المأموم ولا يحمل سهوه

وانما يحمل سجود السهو خاصة كما يتحمل
عنه سجود السهو قراءة الفاتحة ركوعه
المسبوق وقراءة السورة في الصلاة الجهرية
والجهر بالقراءة ويتحمل عنه القنوت كالسورة
ويتحمل عنه سجود التلاوة عند قراءة اية السجدة
وهو معنى قولهم كالله عليه وسلم الائمة ضمناء
ولو قرأ الامام اية السجدة ثم ظهر محدثا لم يسجد
المأموم لقرائه كما لا يسجد لقراءة من هو خارج الصلاة
ولو قرأ المأموم السجدة ثم ظهر ان الامام كان محدثا لم
يتحمل عنه السجود كما لا يتحمل الفاتحة عن المسبوق
وكما لا تجزيء عنه سجود السهو ولو شك المأموم
خلف الامام هل صلى ثلاثا او اربعا اخذ بالاقل
ويجب عليه التدارك بعد سلام الامام ولو
شك هل يسجد سجدة او سجدتين اخذ بالاقل
ويسجد اخرى ان كان مما يحمل السجود
سهوه بشك المأموم بعد رفع راسه
من السجدة قبل ان يقوم مع الامام

انه يسجد سجدة او سجدتين فيجب عليه
ان يسجد اخرى وان طرأ له الشك بعد
شروعه في القيام مع الامام لم يعد الى السجود
بل يقعد اركع ركعة بعد سلام الامام ولو
شك في التشهد الاول هل يسجد سجدة او
سجدتين يسجد اخرى ولا يضره الشروع
في التشهد الاول لانه سنة ويقوم فيقعد
مع الامام للتشهد مقام القعود بين السجدتين
فيسجد ثم يقعد مع الامام للتشهد وان لم
يرفع راسه حتى قام الامام اذا كبر قائما القيام
ولا يجلس للتشهد ولكن لو شك بعد
الفراغ من التشهد وقبل شروعه في القيام
يسجد ويدرك الامام واذا شك خلف
الامام هل صلى ثلاثا ام اربعا لزمه بعد
السلام ان يأتي بركعة وهل يسجد
للسهو قال الغزالي يسجد للتردد
فيما يأتي به بعد السلام واتفقوا عليه

في الروضة ونقل في الكفاية عند قول صاحب
التنبيه وان سهى خلف الامام لم يسجد عنه
القاضي انه لا يسجد به نحو وهم لان سبب
علة الزيادة الشك والشك قد جرى في
حال القدوة ولو ادرك الامام راكعا وشك في
الطمانينة معه لم يحسب ركعته على الصحيح
فيأتي بركعة بعد سلام الامام قال النووي
ويسجد للسهو قال فعلة المسئلة ينبغي
اشاعتها لاجل وقوعها وعلى فتوى القاضي
لا يسجد لصدور الشك بها حال القدوة ولو ادرك
الامام في الحني راكعا وشك هل قرأ الفاتحة او
غيرها فان كان من عادته في الحني انه يقرأ الفاتحة
او الغالب من احواله قراءتها كان مدركا للركعة
والا فلا وقد تقدم نظير ذلك ولو اقتدى بحنفي
وقرأ غير الفاتحة وركع وجب على الماموم مفارقته
ان قلنا الاعتبار بنية الماموم والا فينوي هو
الفاتحة ويسعى خلفه ويكون مخالفا بعد سلمه

قام بها صلاته وباعية الاخامسة لم تبطل صلاته
وان كثرت افعال الزيادة لان الزيادة اذا
كانت من جنس الصلاة لم تبطلها ما لم يذكر
في القيام او الركوع او السجود لزمه ان لم يسجد
للسهو وسلم وان تذكر بعد الجلوس قبلها
سجد للسهو وسلم وسواء التشهد ام لا نعم
ينظر فان كان تذكر بعد ان تشهد الخامسة
لم يعتد بها وان تذكر قبله فان لم يكن تشهد في
الرابعة تشهد قطعا وان كان قد تشهد فيها
فان كان عالما بانه التشهد الاخير لم يعتد
في اصح الوجهين بل يجلس ثم يسلم والثاني
وهو قال ابن سريج ونسبه الى النص انه يجب
عليه اعادة تشهدين احدهما رعاية
الموالاة بين التشهد والسلام فان تشهد
الرابعة انقطع بالخامسة وثانيهما انه
لو لم يعده لبقي السلام فرد اغير مسبوق بذكر قبله
ويبنى عليها ما اذا هوى للسجود قبل

يجلس

قبل الركوع ناسيا فيصل الركوع بالقيام وان
كان قد تشهد في الرابعة معتقدا انه التشهد
الاول بنى على الوجهين في نادي الفرض
بالنفل فان قلنا يتادى وهو الاصح تمت
صلاته الاستراحة والغسل الثانية
من الوجع اذا اغتسلت بها للبرء لم تجزه
وصلاة الصبي اذا بلغ اخر الوقت بعد ما صلى
اوله ان قلنا نفل وجب اعادة التشهد
وقيامه من الثالثة الى الرابعة كقيامه من الرابعة
الى الخامسة مسئلة ادرك الامام في اعتدال الركعة
الاخيرة وجب عليه ان يسجد مع الامام الاولى
وهل يجب عليه ان يسجد مع الثانية يحتمل
ان يقال لا يلزمه لانه انما يسجد معه لاجل
المتابعة والمتابعة تنقضي بالسلام والتخلف بركن
لا يبطل فاشبه ما اذا سجد مع الامام احدى
سجدتي السهو ثم رفع الامام راسه وسلم
فان المأموم لا يلزمه الاتيان بالثانية

ويحتمل ان يقال الانتظار لازم لطول الركن
القصير وهو التعود بين السجدتين بالانتظار
لسلام الامام وهذا هو الصحيح لانه يجب عليه موافقة الامام في
جلوس التشهد وان لم يجب عليه التشهد معه فمتى صار
حتى سلم فقد سبق الامام بجملة اركان فتبطل صلاته
مسئلة افعال الصلاة انما تقع عن الصلاة اذا
قصد بها الصلاة ولم يقصد بها غير الصلاة اما لو
قصد غير ما هو فيه كالقراءة فجعل يركع عالما يكفه
الا ان يكون ناسيا وناسي الركوع وكذا السجود
هوي جاهلا بقصد الامام فلا يدرك هوي
لتلاوة او لركوع وقع معه كما لو شرع بنية
امامة المسافر فقال ان قصرت
وان اتممت اتممت فانه يقتدي اذا بان امامه
قاصرا او لا يضر المتابعة عالما بها ولو رفع
راسه قبل رفع انسان على وجهه فاراد
ان يجعل سجوده لم يكف بل لا بد ان يعود الى
الاعتدال ثم يسجد ولو سجد فرفع انسان

راسه من السجود بعد اختياره فعليه ان يعود
الى السجود ثم يرفع بقصد العود بين السجدتين
ولو سجد ثم اعتقد انه رفع راسه فرعاف فهام بحسب
عن الرفع فليعد ثم ليرفع ولو رماه الدم من قيامه
فعاد لاحد الرأي العين لم يكن بل عليه ان يعود
بقصد الركوع من القيام ولو اغمي عليه في الصلاة
فوقع لوجهه لم يحسب سجوده وبطلت صلاته
لانتقاض وضوءه بالاغماء عليه وهو جالس
يشهد ببطلت صلاته ايضا لانتقاض وضوءه
وصرح بذلك ابو الفتوح العجلي بخلاف ما لو نام
في صلاته ممكن المفعلة فانه لا تبطل صلاته
لانقطاع الموالات بطول الركن القصير
وان قام في ركن طويل كالتشهد الاخير
وطال نومه لم تبطل صلاته هذا مقتضى
القواعد وصرح به الامام في الطوال ولو
رفع راسه من السجود وظن الصلاة وقام
ناسيا ثم تذكر حسب له هذا القيام لانه
لم يقصد به غير الصلاة وكل سجود لا يحسب

فعليه الصلاة لم يجز للمأموم متابعة امامه فيه
بل ينتظره حتى يعود او يفارقه مسألة
سمع المأموم صوتا وظن ان الامام
سلم فقام واتى بما بقي عليه ثم علم ان الامام
لم يسلم فكلما جاء بفعل معتد به فاذا سلم
الامام قام وتدارك ما عليه ولا يسجد للسهو
لانه شك في حال القدوة ولو علم في قيامه ان
الامام لم يسلم فليس له جمع الا متابعته فاذا اراد
ان يفارقه ويتمادى في تتميم صلاته قبل
سلام الامام بنى على ان المأموم هل تقطع
القدوة والانفراد يبقيه بصلاته فان منعناه
تعين عليه الرجوع وان خيرناه فوجهان
وان لم يرد مفارقته فمقتضى كلام الامام
وغيره انه يجب الرجوع قال الروياني
وهو الصواب وقال الغزالي يتخير بين
الرجوع الى القدوة وبين ان يبتدئ قائما سلام
الامام وبوافقهم ما نقل القاضي عن العبادي

ان المأموم الموافق اذا ظن ان الامام رفع
راسه من السجود ورفع توهمه السجود انه
يتخير بين ان يرجع الى السجود اولا ولو سلم
الامام والمأموم قائم فهل له ان يمضي على صلاة ام
على العود الى القعود ثم يقوم وجهان اصحهما
الثاني ويبنى عليهما ما لو سلم الامام قبل قيامه
ولم يعلم به المأموم حتى قام من صلاته ان جوزنا
المضي حسبت له الركعة ولا يسجد للسهو وان
اوجبنا العود له تشهد ويسجد للسهو فان قام قبل
تبين الحال في المسائل كلها لم يعتد بقيامه وعليه
استيناف ما فاته في الجواهر فلو لم يعلم سلام الامام
حتى سلم من صلاته وطال السلام بطلت صلاته لو صلى
الصبح على من يصلي ستة الصبح معتقدا
انه يصلي الصبح لم يقنت ولم ينهها ولا يسجد المأموم
للسهو ذكره في الجواهر وفيه نظر ويلتحق ان
يسجد ان قلنا العبرة باعتقاد المأموم لكن
الامام يتحمل عنه السجود وان قلنا العبرة

باعتقاد

باعتقاد المأموم وسهو ما يدل اذا سهى الامام
في صلاة لحق سهوه المأموم الا في مسئلتين احداهما
اذا تبين كون الامام محدثا فلا يسجد المأموم
لسهوه كما لا يتحمل هو عن المأموم الفاتحة
وان قلنا ان صلاة المحدثين جماعة الثانية
ان يعرف سبب سهو الامام ويتيقن انه مخطئ
في ظنه بان ظن الامام انه تذكر بعض الاربعة
وعلم المأموم انه لم يتذكر او جهر في غير موضع الجهر
وعكسه يسجد فلا يوافق المأموم ولا يسجد
كذا قال في الجواهر وفي نظر اذا فعل ما يبطل
عمده فينبغي ان يسجد المأموم لسهو الامام بالسجود
ولكن لا يتابعه في السجود لانه لا يحل متابعته
في فعل السهو وهذا نظير ما لو ظن سهوا فسجد
فبان خلافه فانه يسجد بعد الاصح لهذا السجود
الزائد ولو سجد الامام آخر الصلاة وجب
على المأموم متابعته حملا انه سهى وان لم
يعرف سبب سهوه بخلاف ما لو قام الى الخامسة

فانه لا يتابعه المسبوق فيها حملا على ان ترك ركنا
من ركعة ولم يسجد الامام الا سجدة واحدة
وقام يسجد المأموم اخرى حملا على نسيان
الامام فاذا اتى الامام بثالثة لم يتابعه حينئذ
بل يقوم وينتظره قائما فان لم يسجد الامام
تلك السجدة بل قام وقرأ وركع لم يتابعه المأموم
متابعة سهو فاذا الركوع لا عن سجود فاذا
ركع الامام واعتدل وسجد عقب ركعته ينتظره
المأموم به القيام الا ان يقوم فاذا قام
صار المأموم معه كمن اقتدى بصبوة صلاة
الظهر خلف المغرب فاذا سلم الامام قام اما يوم
واتى بركعة ويسعى له ان يسبح له اذا قوم
بنية المفارقة ويجب على المأموم اعلام القوم
بفعل الصلاة ما حصل منه من الخلل ليستدركه
كما لو رأى على ثوبه نجاسة فانه يجب عليه اعلامه
ولو سجد الامام للسهو في اخر الصلاة قبل التشهد
لم يتابعه فان سجد ايضا بعد التشهد تابعه بناء

على انه سهو وكذلك لو سجد من قيام في صلاة مهرية
فانه يتابعه بناء على انه قرأ اية سجدة ولو تخلف المأموم
بسجدتي السهو او سجدة بطلت صلاته كما لو تخلف
بسجدة التلاوة خلف الامام ولو سبق الامام الحدث
بعد سهوه واستخلف من لم يقتد به فظاهر
قولهم ان الخليفة يراعي نظم صلاة المستخلف
ان يسجد القوم لسهو المستخلف وعلى هذا فينبغي
ان يسجد لسهو لم يفعله مع ولا امامه وانما
هو لسهو المستخلف ولو احدث الامام بعد
ما سجد المأموم واذا اخذنا بظاهر الاطلاق
ان الخليفة يراعي نظم صلاة المستخلف فاحدث
الامام واستخلف اجنبيا فانه اتم الظهر صلى
بالقوم ركعتين وتشهد وسجد للسهو واشار
اليهم ليقارنوه او ينتظروه فاذا اتم صلاته
سجد للسهو وهذا التصوير لا يأتي بكل الجمع
فانه لا يستخلف فيها الا من اقتدى به قبل حدثه
واستحباب السجود لهذا المتابع وان انتضاه

اطلاقهم وفيه نظر مسئلة تذكر الامام انه جنب او
محدث لزمه الخروج من الصلاة ثم ان كان
موضع الطهارة قريبا اشار اليهم ان امكثوا وتطهر
وتطهر ثم يجيء فيحرم بالصلاة ويتابعونه وان
يستأنفون الصلاة وهو الاصح وان
ينتظروه وجاز لهم الانفراد والاستخلاف قال
الشيخ ابو حامد انما يستحب انتظاره اذا لم
يكن مضى من صلاته ركعة اما بعدها فلا
وان كان موضع الطهارة بعيدا اتموها
ولا ينتظرونه قال الشافعي رضي الله عنه
وهم بالخيار بين ان يتموا فرادى وبين ان
يقدموا احدهم ليتمهم فاذا قال
الاصحاب السهو يوجب سجود السهو لا يقتضي
السجود فلو سهى في سجود لم يسجد في الاصح
سجود السهو يقتضي السجود على الاصح فلو
سهوا في سجوده فان عاد سجد على الاصح

الامام

فصل ... مسبوقة اذا الماموم الفاتحة مع

الامام وركع معه واعتدل واعتد معه للسجود
فلما قرب من السجود بعد وضع يديه على الارض
رجع الى القيام لم يجز للماموم متابعته وهكذا
القيام لانه ليجد ولا يجب عليه مفارقته بل
يجلس تعلقا بالسهو وعلى الناسي ان يتركن
وينتظره في الحالة التي فارقه عليها حتى يعود
الى السجود فيسجد معه فلو سجد الامام ولم
يسجد الماموم تبطل صلاته حينئذ لانه قد سبق
الامام باربعة اركان مقصودة لان الامام
حين رجع الى القيام قرأ وركع فقد
سبق بهذه الثلاثة وبالشروع في السجود ينتظر
كما لو تخلف عنه بركن وله تبطل لاحتمال ان الامام
لم يقدر سهوا في نفس الامر وانما قام ساهيا
فالزيادة لم تحقق من الماموم عند التقدم عليه
بالسجود المتحقة الابطال لانا انما ابطلنا الا
حملا على السهو واذا حملنا على المتابعة
الفاتحة وجب عليه انتظاره ولو كان قد ادرك

ثم رجع الامام قبل السجود إلى القيام فتوا الفاتحة
وجب على المأموم القيام معه لان شرط الركوع
المحسوب ان يكون الامام قد قرأ به الفاتحة
فاذا تحقق المأموم المسبوق قراءة الامام الفاتحة
لم تحسب له الركعة فيجب الرجوع حينئذ مع
الامام الى القيام ويجب على المأموم قراءة الفاتحة
وكيفما كان فاحتياط الامام ان ينتظره في الحالة
التي فارقه عليها فلو انتظره المأموم في الحالة
التي فارقه عليها الا أن قرأ واعتدل ثم سجد
المأموم قبل ان يسجد الامام لم تبطل صلاته على
الصحيح لانه لم يتقدم الا بركن واحد في محل
المتابعة والتقدم بركن بنية محل المتابعة لا
يبطل على الصحيح والتقدم به على محل المتابعة
مبطل بحث المخالفة ولهذا لو اقتدى به الظهر حين
يصلي الصبح وقام به للثالثة قبل فراغ الامام
بغير نية المفارقة بطلت صلاته لتقدمه بالركن
بنية غير محل المتابعة بمسائل منثورة في القدوة

صلى خلف امام وركع واعتدل وسجد معه السجدة الاولى ثم رفع الامام راسه وشرع في الثانية فتبطل صلاته ولو سجد معه السجدة الثانية لم تبطل لان المأموم لم يتقدم الا بركن واحد وهو السجود وان لم يسجد معه السجدة الثانية حتى رفع الامام راسه من السجدة الثانية فقد طول الركن القولي بين السجدتين فان انتظره في الجلوس بين السجدتين قدر تسبيحة واحدة صح وان سجد وقام تبطل صلاته لانه لا يجوز متابعته في زيادة الجلوس كما لا يجوز في الركوع الخامسة وان سجد وانتظره قاعدا فقد تعذر بناء غير محل السجود وهو موضع القعود فتبطل صلاته عاد من الاربع تقادير وان سجد وقام وانتظره بعد القيام فقد تقدم على الامام بركنين وذلك ايضا يبطل فتعين هاهنا وجوب المفارقة ولو سجد وانتظره بعد السجود جاز ولا يضر التقدم عليه بثلاثة اركان واربع لانه حينئذ اذا استتم الامام بالقراءة والركوع والاعتدال والسجود الا انه لم يسجد معه قبل السجود معه فلم تحسب له بالتقدم بركنين وقد ذكر البغوي في فتاويه ما يدل على ذلك فقال على انفراد من مسئلة امام هوى للركوع ثم شك في انه هل قرأ شرع في الفاتحة فقام المأموم ليقرأ الفاتحة فركع الامام قبل القيام ليقرأ فوق المأمومين ادرك الركعة بقراءة الفاتحة فيما حال القيام ليقرأ الفاتحة قام وتابعه ولم تجزه

قال ليس لهم ان ينتظروه في هذا الاعتدال
وعليهم ان يعودوا للسجود وينتظروه في السجود
لان السجود ركن معدود قال ولو هوى
الامام للركوع في الفاتحة لا يجوز للمأموم
متابعته بل يعتدل في صلاته فان لم يفعل انتظره
قائما حتى يعود الى الركعة الثانية ثم في آخر
الصلاة ان تنبه الامام قام فقاموا معه
وان لم يتنبه وسلم قضوا ما فاتهم ولو كان ذكر
في صلاة الجنازة بعد ما فارقه بعذر او لا عذر
في الركوع الاولى ان يعود وينتظره في شيء
من السجود مثل ما خلف امام ثم ظهر على
ثوبه نجاسة نظر ان كانت ظاهرة يمكنه
مشاهدتها وحت الاعادة وان كانت
خفية تحت الثياب لم يجب قال الروياني
ولو كانت النجاسة على عاتقه المصلي يمكن المأموم
رؤيتها اذا قام لكنه لم يعلم قاعد البعوة لم تجب
الاعادة لان فرض القعود خلافه

بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة
او لم يرها لبعده عن الامام فانه يجب الاعادة ولو كان
المصلي خلف اعمى فنضحة ما ذكرين التعليل علم
وجوب الاعادة وان كانت النجاسة ظاهرة
على الامام لان عذره لعدم المشاهدة | اخرى
احرم خلف شخص يظنه رجلا فظهر امرأة
عليها ثياب الرجال قبل بطلان صلاته كما لو احرم
خلف شخص يظنه رجلا فان امرأة ام تبطل
صحيح لان وجود ذلك كعدمه وفيه نظر
والمنع البطلان لعدم الصلاحية للامامة
لان مثل ذلك لا يخفى غالبا اخرى صلى خلف
رجل كان قد اسلم ثم قال بعد صلاته او بعد مدة
لم اكن اسلمت حقيقة او قال كنت اسلمت
وارتددت والعياذ بالله تعالى يلزم المأموم
القضاء لان اقتداءه على الصلاة يكن الخبر
ظاهرا اذ كثيرا ما يخبر الخبر وهذا نظير ما لو باع شيئا
ثم قال كنت قد وقفته قبل البيع لا يسمع ولو

صح خلف من علم انه كافر ثم علم انه كان قد اسلم قبل
الصلاة لزمه القضا اخرى اذا ظن كون
الامام اميا لم تصح الصلاة فلو صلى الامي بحكم
اميين وجماعة قد صحت صلاة الاميين
وبطلت صلاة القوم فعليهم الاعادة على
الصحيح فيها اخرى الا قتدا بالاعجمي الذي
يقرأ الفاتحة بالعجمية كالاقتدا بمن لا يحسن
الفاتحة اخرى اقتدى بمن لا يعرف حاله
بعد الوقت فان كانت الصلاة سرية صحت صلاته
ولم يكن البحث عن حاله وان كانت جهرية لزمه
الاعادة قطعا فلو سلم وقال كنت قرأت الفاتحة
سرا او نسيت ظلمي او تعمدت تركي لم تجب الاعادة
كذا اطلق النوع في الكفاية وهو يقتضي ان
المأموم يجوز له متابعته بلا قراءة الصلاة اذا
لم يسمع قراءته في الركعة الاولى وقد يظن لان
الجهر مرية الصلاة على فعل لا يتحقق جوازه
يقتضي البطلان وعلى هذا الوقت اصلا لانا

ام اربعا فاخذ بالاكثر وتشهد ثم سلم ثم تحقق
بعد السلام او قبله انه كان صلى اربعا وجب
لان صلاته قد بطلت بالقعود للتشهد مع
النقص ووقع سلامه في غير صلاته مسئلة اخرى
اقتدى بمخنث او بمن حاله مجهول ولم يعرف حاله
لم يجب القضا لكن يستحب وفيه احتمال
لصاحب النوع ولو اقتدى بمجهول الاسلام
صحت صلاته قاله في الجواهر ووجه ما ذكر ان
الاصل في دار الاسلام وغيرها ان يجب الاعتماد
ان اتفق ذلك بين دار الكفار وتحققنا ان
يجب مقاتلا لانه لا يصلي في دار الكفر الا من
اخلص ايمانه بخلاف دار الاسلام فقد يكثر فيها
النفاق خوفا من القتل اخرى سلم
الامام فاتبعه المأموم ثم سلم الامام ثانيا
فقال المأموم قد سلمت قبلك فقال كنت اتيت
لم تبطل صلاة احدهما ويلزم المأموم ان

يسلم ثانيا ويستحب ان يسجد للسهو لانه تكلم
جاهلا بعد انقضاء القدوة اخرى رفع المأموم
راسه من السجدة الاولى ظانا ان الامام رفع
والثانية ظانا ان الامام فيها ثم
بان ان الامام في الاولى لم يحسب للمأموم
جلوسه بين السجدتين ولا يسجد في الثانية
لم يتابع الامام ويجب سهوه اخرى اقتدى
بسكران ان لم تصح صلاته فان ظهر سكرانا فكما
لو ظهر محدثا او لو اقتدى بمجهول الاسلام
ممن شرب للخمر وعسل فيه صحت صلاته
قالة في الجوهرة ولو دب السكر في الامام في
اثناء الصلاة بطلت ولزم المأموم مفارقته
فان لم يفارقه بطلت اخرى واقتدى المتوضئ
الامام في افعال الصلاة على وصل المتابعة
صحت صلاته فان انتظره في بعض الاركان
انتظارا يسيرا لم تبطل وان انتظره انتظارا

طلت وهو نظير مشروع في الصلاة لامتثال
امر الله تعالى وطولها ليس الناس فان الصلاة
تصح لانه لم يقصد باصل العبادة الا الله عز
وجل قال السمرقندي اذا طول الصلاة لاجل
مخلوف اثيب على اصل الصلاة ولم يثب على التطويل
ونقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله
عن من قصد باصل الصلاة امتثال امر الله تعالى
وطولها لاجل الناس فقال نرجو ان لا يحبط
عمله والوجه ما قاله السمرقندي من التفصيل
لان الرياء لم يقع في ما هو الواجب وانما وقع
في الواجب عليه فيثاب على تخليص ذلك على
الزوائد من الركوع والسجود على ما يقع عليه الاجر
وبعضهم اوما خلط ان قلنا ان رخصة لم تصح صلاته
كما لو كان المحرم له في اصل ايقاع الصلاة وان قلنا
انه عليه امتثال امر الله وربما الخلق فان صلاته لا
تقع الشركة في اصل ادائها اخرى صلى
بالقوم بغير تكبير لم تصح صلاتهم سرية كانت

صلاتهما جهرية عامدا كان أو ساهيا قال الرافعي
رضي الله عنه قال النووي لعله اراد تكبيرة الاحرام
لانها لا تخفى غالبا فاما اذا كبر وتركوا النية فينبغي
ان تصح صلاتهم خلفه لانها خفية كالحدث وقد
تقدمت المسئلة اخرى صلى جلوس رجل يعتقده
اماما فبان بعد الصلاة انه مأموم فعلى وجهين
للقاضي الحسين والرافعي البطلان اخرى
شكا اثنان فلم يدر كل واحد منهما انه نوى اماما
او مأموما بطلت صلاتهما وكذا لو ظن كل منهما انه
المأموم فان ظن كل انه الامام صحت صلاتهما
وان شك احدهما دون الاخر بطلت صلاة الشاك دونهما
الاخر فان ظن انه امام صحت صلاته والا فلا وعلى
طريق العراقيين ان الشك في النية يبطل فاقتدا
على طريق عليهم يجب ان ينوي مع الشك ويكفي
ان يزاد في تسليم الصلاة اولا يعتبر تلك هاهنا
وقد قال القاضي اذا شكا معا ذكر الامام
قبل ان يحدث شيأ من افعال الصلاة وقصر الزمان

هذا

المقصد

صحت صلاتهما وان طال الزمان ولم يفعلا
شيأ فوجهان اصحهما عند الرافعي البطلان
ولو اقتدى رجلين بصليان وقد خالف احدهما
موقف الامام على يسار المأموم فطريقان اظهر
القطع ببطلان الصلاة ولو شك ان امامه
مقتد بغيره لم تصح صلاته فان فعلم بان
انه لم يكن مقتديا بغيره فوجهان كما اذا
بان الخنثى رجلا او انثى ومسبوق فاقتدى
به انسان صح ولا يصح اقتداء الرجل بالخنثى
ويصح اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى فلو صلى الامام
والخنثى بنسوة وقف امامهن لا وسطهن
ولا يجوز ان يصلي بهن الا ان يكون معهن
محرم لاحداهن فصل عليه اراد

ان

بان المأموم غير امامه

الصلاة مع

المرأة حضور الجماعة فان كانت شابة تشتهى
كره لها ذلك وكره لزوجها ولوليها تمكينها من ذلك
فان كان هناك من ينظر اليها بشهوة حرم على الزوج
ان يأذن لها في ذلك وقال قال الشيخ عز الدين

ابن عبد السلام لو كان لرجل امرأة تنظر من طاق
الغرفة إلى الأجانب أو ينظرون منها إليها وجب
عليه منعها الخروج وإن كانت تخرج لا لشهوة لم يكره
واستحب له رد وجهها الإذن لها في ذلك وليس
لها الخروج بغير إذنه وبكيه لها أن تمس طيبا
أو تلبس ثيابا فاخرة إذا قصدت الخروج
وإذا خصت المسجد فلتتنظف ولتخرج تفلة
لأن أفضل صفوف النساء إذا صلين مع
الرجال آخرها قال القفال يجوز لمن
يصلي الظهر الاقتداء بإمام يصلي جنازة لكن لا يأتم
به الكثيران وتحصل له فضيلة الجماعة والأصح
عند المحققين لا تنعقد جماعة كذا نص عليه في الجوامع
بهذه العبارة وهو يقتضي إذا لم تنعقد جماعة
تنعقد له منفردا وكذا من أحرم بالظهر خلف من
يصلي الكسوف والصواب الابطال لأن الاقتداء
المفسد حرى رأى رجلين يصليان
وشك في إمامهما لم يجز الاقتداء بواحد منهما

حتى يتبين له الإمام ويجوز أن يقال يجوز
الاجتهاد فيهما فمن غلب على ظنه كونه الإمام
اقتدى به ولو اعتقد كل من المصليين أنه
مأموم بطلت صلاتهما وإن شك بعد ما بطلت
صلاته أما الآخر فإن ظن أنه إمام صحت
صلاته والمسألة قد تقدمت وفيها إشكال
التصوير وصورتها أن ينظر الشخص إلى اثنين أحدهما
أحسن شخص خلق آخر من أعظم
فهو غير مكلف لكن لم تبلغه الدعوة فهو خلق سليم
الأعضاء ثم ظهر كفره لم تصح قدوته حتى
يكون الإحرام من باطن بيانه ويعذره بانتقالات
الإمام ذكره الشيخ أبو محمد ولو دخل الأقطع
مسجدا لم يكن له الصلاة بالاجتهاد وله أن
يصلي لمحرابه إذا وقعت يده عليه ذكره
الشيخ أبو محمد في كتابه القول التام في موقف
المأموم والإمام آخر إن رجلان يحفظ
أحدهما نصف القرآن الأول والآخر

النصف الاخر لم يكن لاحدهما ان يقتدي بالاخر
لان كل واحد منهما بالنسبة الى الاخر اخرس
اذا خلع الامام نعليه فالصلاة على يمينه
ناسيا مستحب ان يضعهما عن يساره
فان كان القوم عن يمينه ويساره فليضعهما بين رجليه
والصلاة حافيا على النعل افضل وقال الشافعي
رحمه الله تعالى الاولى واجب للرجل اذا
لم يكن مخفيا ان يخلع نعليه ليباشر
بالكعبين الارض قال الخطابي الادب
للمصلي ان يخلع نعليه ويضعهما عن يساره
فان كان مع غلامه وعن يمينه وعن يساره فليضعهما
وضعهما بين رجليه ولو صلى في نعليه وجب ان يمسح
حال السجود بباشر بطون اصابع الارض
فان اسبعد ولم يمكنه ذلك وجلاه في النعلين
لم تصح صلاته وقد وردت احاديث تدل
على استحباب الصلاة في النعال اخرى
لا يجب عليها ناسيا نية الاقتداء تعيين الامام

بل يكفيه الاقتداء بالامام الحاضر فلو تعرض
لما يلزمه وعينه فان اصاب صح وان
اخطأ بطلت ولو نوى الصلاة خلف
المصلي وعنده انه زيد فبان عمرا او نوى
الاقتداء بزيد فبان عمرا فوجهان الاصح
الصحة ولو قال نويت الاقتداء بهذا او عنده
ان اسمه عمرو وصح قطعا وتعيين المبتدئ
الصلاة على تعيين الامام اخرس يكره
الاقتداء بوكذا الزنا ومن لا يعرف البوة
كالقيط نص عليه والكراهة خلف المتنفل بالنفل
اخف منها خلف ولد الزنا وتكره الاقتداء
بالفاسق وبالتمتام والفأفاء واللاحن
والموسوس كما سبق وفي الخنثى ولد الزنا ثلاثة
اذا عمل بعمل ابويه رواه الامام
احمد ساكتا بقلة الزيادة وعنه صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تكثر
فيكم اولاد الزنا فاصاحب فولد الاخبار

يد

قيل المراد اولاد الزنا لان الجن معناه
الاستتار ومنه الصيام جنة اى ستر لها
من النار كالزانى يستر الزنا بخلاف النكاح
فانه يفعل جهارا وبهذا ندب صلى الله عليه
وسلم الى ذلك بقوله اعلنوا بالنكاح واضربوا
عليه بالدف واجعلوه فى المساجد رواه
الترمذى واراد صلى الله عليه وسلم بجعله فى
المساجد زيادة الشهرة والتماس البركة
والمراد العقد وكذلك الضرب عليه بالدف
ليشتهر ويخرج عن صورة الزنا قال ويدل
على هذا الحديث الاخر لا تقوم الساعة الا
على اولاد الزنا وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يكون للخمسين امرأة
القيم الواحد اخرجه ابن ماجه اذا كان الامام
يرتكب المكروهات تبطل الصلاة كره الاقتداء به
لما روى ابو سهل السايب بن خلاد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الحاوى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر
الحاوى
ام يوما فبصق فى القبلة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين فرغ لا تصل لكم بعد اليوم فاراد
بعده كان يصلى فمنعوه واخبروه بقوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبى صلى
الله عليه وسلم فقال نعم اذيت الله ورسوله
وحسبت انه قال الكذا
يناظر عزله لانه صلى الله عليه وسلم عزل بسبب
بصاقه فى القبلة المسجد وكذلك كل الاقتداء
بالموسوس لانه يشتغل بافعال نفسه كما تقدم
عن ابى الفتوح وكذلك كل من يتعاطى فى
صلاته مكروها واذا غلب الوسواس فليفوض امره
لله تعالى فاسلم كما امرت ومن تاب معك انه
يا تعالون بخير ومن المكروهات اشتمال
الصماء وقد نهى صلى الله عليه وسلم عنه وهو
ادارة الثوب على جسده من غير ان يخرج
منها يديه للخطابى ويرفع طرفه على
عاتقه وفسره فى المهذب بنحو ما ذكر متفق عليه
ويكره الاحتباء وهو ان يجلس على اليتيه

ويصب ساقيه ويحتوي عليهما بيديه او
بثوب ويكره السدل في الصلاة وغيرها
وهو ارسال الثوب والكسر اولا حتى
يصيب الارض ويجر على قصد الخيلاء
ولا يكره بغير هذا القيد طلبا لزيادة الستر
وقيل معنى السدل ان يلتحف بثوبه
ويجعل يديه داخله ويركع ويسجد كذا
قال الغزالي وفي معناه ان يركع ويسجد
ويداه في داخل بدن القميص وقيل
السدل ان يجعل طرف الازار على رأسه
ويرسل طرفيه من غير ان يجعلهما على كتفيه
ويكره ان يصلي الرجل وهو مطنم لانه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا كذلك فقال اكشف
لحيتك فانما تكمن الوجه اورده في الجامع
ويكره للمصلي للمراة ان تصلي وهي منتقبة
ويكره ان يصلي وهو واضع يده على فيه
من غير حاجة وفي معنى ذلك الاذن

فان كان لحاجة بان تثاءب استحب
ان يضع يده على فيه لئلا يدخل الشيطان
من فمه الى قلبه فيوسوس ويستحب اذا
تثاءب ان يبالغ في رده ما استطاع لقوله
فيما اصلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم
فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ها ضحك
الشيطان منه ولو كان بعيدا عن الامام
بحيث يخفى عليه بعض قراءة الامام فاستحب
بوضع يده على فيه ليضحك بذلك صوت الامام
ويسمع قراءته فيحتمل القول بالكراهة لان فيه
مخالفة السنة وهي وضع اليدين تحت الصدر
ويحتمل القول بعدم الكراهة لان الفعل لتحصيل
سنة سماع القراءة والاول اولى لان احاديث
وضع اليد مثلها في الصلاة والمأموم اذا
لم يسمع مأمور بالاشتغال بالقراءة ويكره
الصلاة في الثوب الذي فيه صور او
صليب او خطوط تلهي كالسجادة اليمنى

والحصر لخطه وقال الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام فان صلى على من فاته وخاف
ان يشتغل قلبه استحب ان يغمض عينيه
وتكره الصلاة في الكنيسة الطاهرة من النجاسة
ان كان في حيطانها تصاوير فان لم يكن فيها
تصاوير ولم يعهم ذلك اقامة شعائر جمعة والتعليم
متعبد انهم كرهت وتكره الصلاة وهو يكون في
الشعر او الثوب بان شعر ثوبه او شعره او يشد
وسطه او يرفع ثوبه عند الركوع او السجود
ويستحب لمن رأى انسانا يصلي ويهوي
معقوص الشعر او مشمر الكم ان يحل شعره او
كمه ويحل شداد وسطه وسواء اذن المصلي
به ذلك ام لا لانه ذكر عن فعل الصحابة رضي الله
عنهم وتكره الصلاة الصف وهو التصاق
القدمين بالاخرى وهو الصف والسنة
ان يقف بينهما قدر شبر ويكره فيها الصفد
وهو القيام على احد جنبي رجليه والاعتماد

على احداهما دون الاخرى ويكره في الصلاة
الخصر وهو وضع يده على خاصرته والخاصرة
الجنب ويكره فيها التصويب والتقوس
والاشخاص في الركوع والتصويب المبالغة
في خفض الراس والاشخاص رفع الراس
عن استوى الظهر والتقويس تقعيس الظهر والسنة
مد الظهر في الاعتدال ويكره ان يصلي الرجل
وبين يديه امراة او رجل يستقبله فان جلس
الرجل في المسجد واستقبل المصلين امر
بالقيام من مجلسه او يحول وجهه الى القبلة نص
عليه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بين يديه
رجل يحدث بحديث يشوش عليه او يهوس
عليه في القراءة حرم عليه ذلك وكره له الصلاة اليه
وتكره الصلاة الى النائم ويحرم على النائم
وتكره الصلاة الى الجدار او الشاخص النجس
قاله في الشامل ويحرم على النجس بدون
حائل وتكره مع الحائل ويستحب ايماض النائم

للصلاة قال الامام الشافعي رضي الله عنه
لا يستتر بامراة ولا دابة يعني لا يصلي اليها
ويكره مسح الحصى وتسويته في السجود
لانه اشتغال وعبث في الصلاة ويكره النفخ في
الارض في موضع السجود لقوله عليه
السلام لا افلح وكان اذا سجد ينفخ في الارض
ترب وجهك يا افلح وفي رواية ترب
وجهك لله ويكره ان يروح على نفسه
بكمه او بمروحة وان يامر غيره بالتروح
عليه ويكره ان يفرقع اصابعه او يشبكها
ويكره ان يغطي فاه او يعبث بشاربه او لحيته
قال الشيخ ابو حامد فالاولى ان يتعاهد
بعضها فان الفاها بيده او مسكها حتى يركع فلا
باس فان قتلها في الصلاة على وجه يعد به
جلدا فان قتلها وتعلق جلدها بكفه او ثوبه
بطلت صلاته وان قتلها على شيء لم تتعلق
قال الشيخ ابو حامد لا باس بقتلها في
الصلاة يعني على كيفية لا يعد جلدها قال

كما لا باس بقتل الحية والعقرب وقتل الزنبور
والقمل وساير الموذيات مستحب فان لم يقتل
القمل بيده فلا باس كما سبق قال القفولي
ويجوز ان يختص جواز القاها
بغير المسجد والذي قاله متعين ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم لرجل وقد اخذ قملة من ثوبه
وهو في الصلاة رده الينا ثوبنا وقال صلى الله عليه
وسلم اذا وجد احدكم القملة في ثوبه حتى يخرج من
المسجد رواه في ذكر الامام احمد في المسند وقد
بسطت ذلك في تسهيل المقاصد لزوار
المساجد
للمأموم ان لا يقتدي ممن
يفعل في صلاته شيئا من ذلك فان النقص
يدخل على صلاة المأموم من جهة الامام كما يسري السهو
اليه فيها وهذا معنى الربط بين الصلاتين
ولهذا استحب للمأموم ان يسجد للسهو
الصادر من الامام وان لم يسجد الامام و
للامام وغيره الصلاة بالعمامة احسن الثياب

وافضلها البياض لقوله صلى الله عليه وسلم
خير ما ترتم ربكم في مساجدكم وقلوسكم
البياض رواه ابن ماجة قال القاضي
وتستحب الصلاة في الطيلسان وروي
في الحديث صلاة بعمامة افضل من خمس
او سبع وعشرين بغير عمامة وروي
جمعة بعمامة افضل من سبعين بغير
عمامة رواها في الفايق في الخلع الرايق
فائدة الحوائج ولا باس بوضع العمامة
في المسجد عند الحر وشبهه في حالة التعود
لانتظار الصلاة قال النووي رحمه الله
تكره قراءة القرآن في بيت الرحى وهي تدور
وقياسه ان تكره الصلاة فيها ايضا
لانها تشوش على المصلين والقارئ
بصوتها وكذلك تكره الصلاة في اماكن البيع
والشراء القول بكراهة الصلاة الافذاذ
عن صلاتها لارتكابه النهي والذي يظهر

مطلب

ان الصلاة بها منفردا افضل من الصلاة
خلف من يصلي بها ويقاس بهذه المساجد ما
اشبهها في الكراهة مسئلة يستحب ان
لا يكون موضع الامام اعلا من موضع المأموم
وعكسه ويكره ذلك لا لحاجة كضيق الجمع
وقصد التعليم ونحوه فلو وقف المأموم
في العلو وامامه في السفل او عكسه اشترط
محاذاة بعض بدن احدهما بعض بدن
الاخر بشرط الاعتدال في العلو فلو كان
المأموم قصيرا من اصل العلو او انحادك
راسه رجل الامام لقصره صحت صلاته
لانه لو كان معتدلا لحاذاه ولو كان الامام
طويلا لحاذا راسه رجل الامام لطوله ولو كان
معتدل القامة لم يحاذه لم تصح صلاته
وقف الامام في سفل والمأموم في علو سلم
وحاذاه صح فلو وقف مأموم احد
اعلا من هذا المأموم ولم يحاذ بي الامام

واما حادي الماموم صحت القدوة بها
وهكذا الوجه الثالث والرابع لحصول الاتصال
كما في صفوف الابنية وهذه صورتها
ولكن يشترط ان لا يتقدم الثاني على الاول
كما مر وسبع الخط وهذا اذا غير المسجد اما
المسجد فتصح القدوة فيه بكل حال لم يكن
احدهما بيت سبع سقف فان كان
شيء خارج من المسجد مسقوف كالباب او مغلق
صحت القدوة ايضا على الصحيح كما في الروضة
كالمساجد المتصلة بعضها ببعض اذا كانت
ابوابها مغلقة فانه يصح اقتداء بعض اهليها
ببعض هذا الاخرق في الروضة وشرط البناء
في المسجدان يكون احدهما نافذا الى الاخر
والا فلا يعدان مسجدا واحدا او هو يقتضي
انه لو اتخذ فيه مسجدا حجرة وسد منافذها
بالبناء ولم يجعل لها بابا او اتخذ سردابا وسد
بابه بالطين وصلى داخله لا تصح القدوة

وفيه نظر من حيث ان الاتصال غير معتبر في
المسجد مسألة اذا اساء الامام جهة القبلة
كجهة الشرق فصلى مسافر اخر الى جهة
الغرب فكل واحد ان يصلي النافلة الى جهة
وليس لاحدهما ان يقتدي بالاخر كما
صرح به العبادي في الزيادات فلو
فاذا وقفا متقابلين داخل الكعبة وقال
يجوز لان الكعبة قبلة كل واحد منهما وفي
السوء جهة كل واحد جهتهم وجهة هذا
غير جهة الاخر وهذا الذي فرق العباد
من اختلاف الجهة وقد عكر عليه اقتداء الجماعة
بعضهم ببعض في حالة المسايفة فانه
يجوز وان اختلفت جهتهم كل واحد فانه
حالة ضرورة والجماعة مطلوبة فيها وعند
اليهما ايضا في صلاة الخوف وبيضة والجماعة
مطلوبة في الفريضة كفرض كفاية او عين

او سنة بخلاف النافلة المطلقة فان الجماعة
فيها جائزة وليست سنة فان صلاتها فلتة
ونحوها كالعيد ينبغي جواز اداء ايهما
جماعة على الراتبين ويحمل كلام العمادي
على النافلة المطلقة لان عذر السفر لا يمنع تلك
المطلوبة والتضييق فيها غير ملائم ويدل
عليه ذكر قول الامام الشافعي رضي الله عنه في
الام والاصحاب رضوان الله عليهم ان العيد الكسوف
سنة الخوف على هيئة صلاة الخوف وكما
تجوز صلاة الاستسقاء كذلك لانه لا تخفى
فوائتها مسئلة فان اختلف جهتهما وكان
ركب الصائم الدابة مقلوبا واستدبر جهة سيرها
واستقبل فهل على الامام فيها نصح صلاته ينبغي
ذلك على ما لو ركب الدابة منكوسا واستقبل
جهة القبلة هذا له التنقل قال البغوي في
فتاويه يحتمل وجهين احدهما يجوز

لانه استقبل القبلة هذا التفصيل الثاني لا يجوز
لان قبلته وجهة دابته وطريقه والعادة ان يجر
بالركوب منكوسا والذي يظهر الاحتمال الاول
لانا لو قلنا بالاحتمال الثاني لترجح النوع على
اصله في الابدال لا ينبغي لها زيادة على سنة لانها
وتعبير المنهاج بقوله وبحرم انحرافه عن
طريق الا لقبلة يستثنى منه هذه الصور على اصله
الاحتمالين ولو اقتدى براكب دابة بر الراكب المنحرف
لما جهة واحدة اعتبر متابعة الحاذية وعدم التقدم
وكذلك لو اقتدى الماشي بالراكب او بالعكس
وهل العبرة بالتقدم هذا ما ذكروه في
ام بالعقب الذي ينتج الاول لان العقب فيها
ليس متنوعا بالارض ولا قرار له بخلاف الركوب
فانه تارة يتقدم وتارة يتاخر وهذا المعتبر
في السبق على الدابة سار اعتبروه في الخيل بالعنق
وفي الابل بالكتف وفي السبق على الاقدام
بالعنق بالعقب وفضيلة السباق
للقول انه لو ركب حمارا او اقتدى به الرجل

او بالعكس ان صح لان الاعتبار بالدابة
والدابتين كالسفينتين فيما لو نأى عنه
دابة فجذبها اليه خذبة او جذبتين او
ثلاثا لم تبطل صلاته فان كثر تجاذب وبطلت
صلاته قال في شرح المهذب قال صاحب
الشامل وانما فرق الامام الشافعي رحمة
الله بينهما لان للجذبات اخف من الخطوات
مسئلة صار رجل فوق سطح المسجد وامام
اسفل المسجد تحت القدوة ولو صار فوق
سطح المسجد وامامه فوق سطح بيت اخر او
مسجد منفصل وهو بحاذيه وليس بينهما
بناء ولا حائل فقد قيل بمنع الصحة
لاختلاف البنية وعدم الاتصال
لان الهوى لا قرار له ويحتمل الصحة
اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كما لو وقفا
على بناءين على الارض وليس بينهما حائل
وقلنا باشتراط الاتصال ولم يكن بينهما اكثر

من ثلثمائة ذراع او باشتراط التقارب وليس
يزد ذكر على ثلثمائة ذراع او باشتراط التقارب
ولم يزد ذكر على ثلثمائة ذراع على اختلاف
الطريقين ولو وقف الامام فوق سطح المسجد
والمأموم على خارج المسجد لم تصح او بينهما
دون ثلثمائة ذراع صحت القدوة ولو كان
المأموم لا يحاذي الامام ذكره الشيخ ابو
محمد فالخلاف مالو وقف الامام في سطح
المسجد والامام امامه في ارض فلاة خارجة
عن حكم المسجد ولم يحاذي المأموم فان
الصلاة لا تصح والفرق انه في الصورة
الاولى تابع حكم المسجد والمسجد في حقه
كالامام ولهذا اعتبرت المسافة من آخر
المسجد دون آخر صف به المسجد بخلاف
الصحراء فانه لا حكم لها فلا اعتبار المسافة
فيها من الصف الذي وقف فيه ولو صلى
على سطح خارج المسجد واقتدى بامام

المسجد لم تصح لاختلاف القائمين وعدم
المحاذاة ان نص عليه او وقف الامام
في الرحبة التي في وسط المسجد فهي من
المسجد فان وقف في الرحبة التي هي
خارج حيطان المسجد فقد قال الرافعي
ان الاكثرين عدوها من المسجد ولم
يشترطوا فيما بين ان يكون بينها وبين
المسجد طريق او لا يكون قال في الكفاية
وقد رايت من صرح بتلخيص الروياني
ونزلها بمنزلة المسجد اذا كانت منفصلة منزلة
مسجد اخر وقال البغوي ان الوقوف
في حريم المسجد كالوقوف في الموات لانه
ليس بمسجد مسئلة اذا اتصلت المساجد
بعضها ببعض وليس بينها شارع وكان
لها حكم المسجد الواحد حتى يصح اقتداء
المأموم في احد الائمة بمحاذاة امام المسجد الذي يليه
ابو الفتوح العجلي ان كانت المساجد

المتصلة مقفلة الابواب فالمذهب صحة
الاقتداء وبعد بعض اصحابنا المنع وذكر انها
لا تكون نظران مجتمعين قال النووي
في الروضة المساجد المتصلة حكم المسجد الواحد
على الصواب ولو صلى على سطح المسجد وعلى
السرداب مقفل او كان في المسجد حلوة صلى فيها
والباب مقفل على صلاة الامام صحت صلاته
وقيل لا تصح مسئلة قال لو ثبت الصلاة
خلف زيد الاحكم الاخيرة او الثانية او الثالثة
وظنها الصحيحة وهو الاصح بناء على جواز مفارقة
الامام بغير عذر فظن الشك في حال القعدة
في الركعة المستثناة لم تبطل صلاته بهذا الشك
ولكن لا يجوز له ان يتبع الا بنية جاهلة لجواز ان
تكون الركعة المستثناة قد مضت فان ظهر
له الشك وهو في الركعة الاولى لا يجب عليه
مفارقة ولا تبطل صلاته لان الركعة الاولى
لا تصح استثناء ويا فيتعين حمل الاستثناء

على ما بعد فاذا انقضت الركعة الاولى
وجب عليه استيناف نية القدوة او المفارقة
فمتى تبع بعد بغير نية المفارقة بطلت ولو
قال نويت الاقتداء به الا الركعة الاخيرة فاذا
انتهى اليها صار مفارقا بنفس وصوله اليها
ولا يحتاج الى استيناف نية المفارقة كما يصير
المسبوق مقتديا بنفس وصوله اذا شرط التحلل
ولو صلى اربع انفس كل واحد وحده فقال
رجل نويت صلاة الظهر خلف هاولاء الاربع
ابهم لم يصح وان فصل تفصيلا
مبهما كنعوذ لكل ركعة خلف انسان منهم لم يصح
وان وصل تفصيلا معينا بقلبه فنوى
الاولى خلف زيد والثانية خلف عمرو والثالثة
خلف بكر والرابعة خلف خالد صحت له الركعة الاولى
خاصة ولا تصح له القدوة فيما سواها لانه
تعليق القدوة فيما عدا الامام الاول
فاذا انقطعت القدوة خلف الامام الثاني
ثم الثالث والرابع كذلك مسئلة صلى خلف

امام ثم رأى في اثناء صلاته على عضو من
اعضائه ونجاسة فهل يجب عليه مفارقة كما لو
رأى على بدنه او ثوبه نجاسة غير معفو
عنها لم يجب عليه لاحتمال ان النجاسة
فعلها مكلف فلا يجب عليه بسببها ولا ان الله
بخلاف ما اذا فعلها باختياره فيسقى
تخريجه على الوجهين فيما لو تنجس الامام
به الصلاة فانه لا يجب على المأموم مفارقته
على الاصح نعم ان كان نجاسته لعذر
وقال اصحاب البغوي الى ان هذا الاختلاف
لا يختص بالنجاسة بل سائر المحظورات كذلك
وخرجه القاضي حسين على الخلاف في تفا
الاصل والظاهر ولو لحن امامه في الفاتحة
لحنا يغير المعنى وجب على المأموم مفارقته
كما لو ترك ركنا من واجبات الصلاة او
قام الى خامسة سهوا وهل يقطع الامام
القدوة بالمفارقة لا حتى يركع الامام

لجواز ان يكون اللحن وقع سهوا وقد
يتذكر ويعيد الفاتحة الذي يتجه الاول
لانه لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو
مسئلة ادرك المأموم اعتدال الامام
استحب ان يكبر معه للهوي السجود دون
له فلو اذا ركع ساجدا كبر للاحرام وسجد معه
غير مكبر ان احرم معه في الركعة الرابعة
وان احرم معه في الثالثة قام مكبرا لانه
موضع جلوسه ولو كان مسبوقا قام مكبرا
واذا سلم الامام استحب للمأموم ان لا يقوم
حتى يسلم الامام الثانية لانها من توابع
الصلاة وقد يقضي الشيء ويبقى اثاره كعادة
الطلاق اذا طرأ عليها عادة شهرها لشخص
واجد فان بقية الاولى تسقط ويسقط
على اختيار المليمي ولا تسقط الرجحة
بالاجماع قال الامام قد ينقضي السنن ويبقى
اثاره وايضا فاكان في الصلاة منه اثنا

تركا كالشيء الواحد ولهذا اجرى خلاف
في المأموم اذا ادرك مع الامام سجدة من
اخر الصلاة هل يجعل اخرى ام لا وجه
السجود ان السجدتين كالركعتين الواحد
وكذلك التسليمتان في حكم التسليمة الواحدة
على هذا المتدع ولو وقف فالفرق بين ان
يكون المسبوق على يمين الامام او على
يساره فان كان على يمينه قام بعد التسليمة
الاولى وان كان على يساره قام بعد التسليمة
الثانية حتى يدرك تسليمة الامام ليعقد
ولو احرم مع الامام بركعتين ثم سبق قبل سلام
الامام بركن ركن من الاولى فالاحتياط
ان يغير تكبيرة الاحرام من الجايز ان يكبر وان
لم يتذكر فيكون هذا موضع قعوده وموضع
قيامه فاستحب التكبير احتياطا
لو نوى الامام في صلاة جنازة غايب

او حاضرا او على غايب وحاضر وعكس المامور
او وافق في الاحوال الثلاث صحت القدوة
ويخرج من ذلك تسع صور كلها صحيحة ولو
صلى على جنازة منفردا او جماعة ثم حضرت
جماعة اخرى لم تستحب الاعادة على الصحيح
لانها شفاعة والشفاعة لا تعاد فان قلت
فيصح القياس عدم الصحة لان العبادة انما
تقع عبادة حيث استحب فعلها او وجب
ولهذا الواجب بالنذر المطلق في اوقات
النهي لم تنعقد صلاته وان قلنا الكراهة
للتنزيه لان شرط العبادة ان يتوجه
على المكلف طلبها والمكروه مطلوب الترك
والمباح ليس بعبادة ولا قربة في فعله
فانتفى الطلب دليل انتفاء العبادة وكذلك
النظر يوم النحر والعيدين والتشريق
ونصف شعبان الاخر لا يصح صومها لان

فتأمل

لان طلب تركها وما طلب تركه استحال
وقوعه عبادة ولا يرد ما ذكرنا طلب تركه
ثم بعض الاحوال كالصلاة في الدار
المغصوبة فان مطلوب عن الدار المغصوبة
وغير فالطلب لم يسقط عن المكلف لحلوله ثم
الدار المغصوبة وغيرها وانما سقط عن ايقاعه
فيها فالصلاة في الدار المغصوبة واجبة
من حيث الطلب والحرم شغل البقعة بأي
فعل كان لا بعين الصلاة فقوط
اذا قلنا بالمذهب وهو انه لا يتقدم على الميت
على الصلاة عليه ولا على قبره فلو دفن ميت
وجهل قبره وقف على اخر المقبرة وجعل
وجعل القبور كلها امامه صوب القبلة وصلى
عليه ولا يضر الجهل بوضعه كما لو اشتبهت
صلاة من الخمس وابعاد عنها فان شاء
عن البلد وصلى عليه صلاة الغايب فلا فرق
في الغيبة بين ان يكون على مسافة القصر

ح

او ذهابا وان شاء صلى على كل قبر لتعلق النية

مسئلة اذا سلم ناسيا لسجود السهو
ثم تذكر من قرب سجد واذا سجد صار
عائدا الى الصلاة اى يتبين بعوده الى
السجود انه لم يخرج منها اصلا وهذا معنى
قول الاصحاب وهذا معنى قول الاصحاب
او انه خرج منها ثم عاد اليها وبنى على
ذلك انه لو شك بعد السلام بساعة
تذكر ركنا من اركان الصلاة واستمر
شكه الى ان عاد الى السجود هل يلزمه
تدارك ان قلنا انه بالعود لم يخرج من الصلاة
لزمه تدارك وان قلنا انه خرج ثم عاد اليها
لم يلزمه التدارك لان الشك حصل بعد السلام
والشك بعد السلام لا يوثر الا ان وافق صلى على
الاول لاجزاه وبهذا يقال شخص خوطب
فريضة ويحتمل ان يفصل بين ان يطرأ
الشك بعد ترك الركن قبل عوده الى السجود

او بعده ان طرأ قبل لم يوثر لوقوعه بعد السلام
وخروجه من الصلاة وان طرأ بعد العود
الى السجود لزمه ولو سبق الامام حدث بعد
ما سهى امتم المأموم صلاته وسجد للسهو ولو
سها المأموم خلف الامام ثم احدث الامام
لم يسجد المأموم لان الامام قد تحمل عنهم بحمل
سبق ولو قام الامام الخامسة فوى المأموم
مفارقته بعد ركوعه او بعد ما رفع حال البراكعين
سجد المأموم للسهو وان نوى مفارقته
قبل ذلك فلا سجود ولو كان الامام حنفيا
وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل ان يسجد للسهو
لم يسجد المأموم معه بل يسجد المأموم قبل السلام
ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بسلام ولو
انفرد المصلي بركوع من رباعية وسها فيها
ولم يسجد حتى صلى ركعة فيه اوجه الاصح
سجدتان والثاني اربع والثالث
ست فان كان الامام يسجد فلا بد ان يسجد معه

فيكون قد اتى في صلاته بثمان سجدات ويتصور
الاتيان بثمان سجدات على المذهب في رجل
ادرك مع المسافر القاصر ركعتين من الظهر
وكان امامه قد صلى فسجد ثم نوى الاتمام او
بلغت سفينته دار اقامته فاتم صلاته ثم سجد
فاذا سلم الامام قام المأموم فاتم صلاته ثم سجد
فهذه ست سجدات ثم شك المأموم اخر
سجوده في اخر ركعة من الركعتين فاذا يقوم
ويأتي بركعة ثم يسجد فهذه ثمان سجدات فلو
فرغ من هذه الثمانية ثم اقتدى بانسان
قد قصر الصلاة وكان قد صلى فسجد سجدة
معه فهذه عشر سجدات فلما فرغ امامه
من السجود نوى الاقامة او
بلغت سفينته دار اقامته فاتم الصلاة سجد
معه فهذه اثنى عشر سجدة للسهو في الصلاة
الواحدة ولا يتصور الاتيان باربع سجدات
متوالية للسهو او اكثر الا على الوجه السابق

ولا يتصور اربع سجدات متوالية في صلب
الصلاة الا في مسئلة الزحام في الجمعة وقد
تقدمت مسئلة يكره ان يؤم الرجل قوما
واكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترفع صلاتهم
فوق رؤوسهم شبرا رجل ام قوما وهم له
كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط
عليها واخوان متصارمان وفي عمرو
بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يقبل الله منهم
صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلاة دبارا اعتبر بحرزة وقال في
شرح المهذب فان كرهه بعضهم فالحكم
لم يكره صرح به في الابانة واشار اليه البغوي
وهو مقتضى كلام الاكثرين الباقين قال
في المجموع لكن روى القاضي الطبري عن
الشافعي رضي الله عنه انه قال اذا امر قوما

ومنهم من يكرهه كراهة ذكر والافضل ان
لا يصلي بهم اذا كرهوه لمعنى شرعي لكونه ظالما
او متغلبا على الامامة ولا يختار زعيم الجباة
او يتهم في معيشة مذمومة او يعاشر الظلمة
والفساق او يترك هيات الصلاة فان كرهوه
لغير معنى شرعي لم تكره امامته واللوم على من
كرهه والكراهة مختصة بالامام فاما المأموم
فلا يكره له الاقتداء به ويكره ان يتولى الامامة
على جيش او قوم رجلا او قاضيا تكره
تصرفاته او اقل مجالات الامامة العظمى فانها
تكره اذا كرهه تصرفهم ولو حضر جماعة
في مسجد لا امامة راتبة فلم يحضر استحب ان
يرسلوا خلفه ان يحضر فان خيف فوات
الوقت استحب ان يتقدم غيره قال
النووي رحمه الله فان خيف فتنة
صلوا فرادى واستحب لهم ان يعيدوا
معه اذا حضر نقله الحاوي عن نص الشافعي وذكره

غيره قال في شرح المهذب اما المأموم اذا
كره حضوره اهل المسجد فلا يكره له الحضور
نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به
صاحب الشامل والتتمة مسألة
لا تصح القدوة بمعتقد ولا بمن لا تعتقده
صلاته عن القضاء كتيمم ومن
ان يتعلم الفاتحة فلم يتعلم فصلى
وصلاة القاعد والمومئ على خشبة اذا
اوجبنا عليهم الاعادة ولو اقتدى باحدهم
من هو مثله لم يصح على الصحيح بخلاف
اقتداء الامي بالامي فانه يصح ويصح
الاقتداء بالصبي في الجمعة وبالاقطع اذا
كان زائدا على الاربعين والا فاقتداء البالغ
في الجمعة وغيرها اولا منه ولا كراهة في
الاقتداء بالعبد وكذا اولا منه ويصح اقتداء
المتوضئ بالمتيمم الذي لا يقضي وعاسل
لرجليه بماسح للخفين ومقاعد عن القيام

بالقاعد وبالمضطجع ولقادر على الركوع والسجود
والموي بهما والبصير بالاعمى والحر بالرقيق
بالسليم والطاهر بالمستحاضة عند التحريمة
والمستور بالعاري العاجز عن الستر
ولا يصح اقتدا متحدة بمتحيرة واقتدا
السليم بمن جرحه سايل والمستنجي بالماء
بالمتمسح وبمن على ثوبه نجاسة معفو عنها
والعدل بالفاسق والمبتدع دون الذي
يكفر ببدعته كالذي يجسم تجسيما صريحا ومن
ينكر العلم بالجزيات والمتاخر من يقول بخلق
القرآن قال ابو علي الطبري والشيخ ابو
حامد ومتابعوه هو كافر ونقله عن نص
الشافعي رحمه الله تعالى قالوا والجواب ليسوا
كفارا وقال العبادي في الطبقات الصحيح
البيع بانه لا يحل مناكحته المعتزلة يعني القائلين
قال القفال وكثيرون يصح الاقتدا بمن يقول
بخلق القرآن وغيره من اهل البدع قال

في العلة هو المذهب قال النووي وهو
الصواب ولا يصح اقتدا خنثى مشكل بخنثى
مشكل ولو اتى رجلين واقفين متحاذيين
ولم يعلم ايهما الامام لم يصح اقتداؤه باحدهما
وقد تقدم ان صورة المسئلة ما اذا اشتهر واقتدى
اما لو اجتهد في ايهما الامام واقتدا بمن غلب
على ظنه امامته ثم بان ان الامام غيره
بالصحيح صحا بصلاة الاجتهاد في القبلة والثوب
والماء الطاهر مع النجس في الاقتدا بالاوفق
وهو الذي لم يختلف مكروه بلا خلاف
تصح صلاة والصلاة خلفه وجهان قال
القاضي شريح الروياني من اخت صاحب
البحر كفاية المحتاج ونهاية الاحكام
صلاة الاقلف صحيحة والاقتدا به صحيح مع
الكراهة قال القفال لا تصح صلاته لان
باطن القلفة كحكم الظاهر في نظر بعض
من النجاسة والجنابة ولا يمكن غسل باطنها

الاباز النهاقال في شرح المهذب لا يصح
غسل الاقلف الا بغسل باطن القلفة على الاصح
خلافا للعبادي ولو انحبس فيها من البول
ثم خرج ما انحبس بعد الغسل لم يجب عليه
اعادة الغسل لان لباطنها حكم الظاهر وعند
العبادي يجب اعادة الغسل لانها باطن عنده
قال ابن المسلم السباعي يجب ختان الخنثى
المشكل وعلله بان القلفة تحبس البول فنوقع
ان الصحيح وجوب الاعادة
الاقلف الذي لا يمكن غسل باطن قلفته لكن
صار يخرج من يده داخل عينيه ومنخريه
او فمه نجاسة او خلف من غسل باطنها نجاسة
للجنابة والفرق بين باطن القلفة حيث
يجب غسله للجنابة ولا يجب غسل باطن
الفم والانف والعين ان القلفة واجبة الازالة
ما امكنه ما اذا التصق موضعا من بدنه وخشي
فيه دما او وصله بعظم نجس او وشمه فان

الشافعي رحمه الله تعالى قد نص على وجوب
غسل الحشفة واخراج ما فيها ولو استنجى بالحجر
لم يجزه كما صرح به ابن عبد السلام في
احكام الخبائث فعلى هذا الاقلف اذا خاطه
على الوجهين جميعا ولو استنجى بحجر ثم
خرج من ذكره دم وجب عليه الاستنجاء بالماء
فلو استنجى بالماء ثم خرج منه قليل دم فيحتمل ان
يقال بعدم وجوب الاستنجاء لان يسير
الدم معفو عنه ولم يلاق هذا الدم اليسير
نجاسة اجنبية حتى يجب غسله وان الذكر
لان باطن الذكر طاهر وظاهره قد غسل بالماء
فلا يتجه القول بوجوب الاستنجاء وفي هذا نظر
ويحتمل قول من قال بوجوب الاستنجاء من
الدم الكثير او عليه لان في نجاسة البول
مال او خرج عقب بوله دم كما هو معتاد
في كثير من الناس مسئلة اقتدى شافعي

على دم

حنفي وهو لا يعتقد الوضوء من الذكر ولا من مس المرأة
ولا وجوب الاعتدال من الركوع والسجود ولا القراءة الفاتحة ولا النية في الوضوء ومالكي
لا يعتقد وجوب الترتيب بين الوضوء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في صحة الاقتداء
اوجه الصحة اذا لم يتحقق انتباهه بذلك
بان شك فيه فان تحقق انه اتى بذلك او خلافه
لم يصح وصح الحنفي على وجه لا يعتقد سجدة
وهو الصحيح عند الشافعي كما لو اقتصد ولم
يتوضى صح على الصحيح اعتبارا بما يعتقده المقتدي
وحيث قلنا بالصحة اقتدا الشافعي بالحنفي
فهل يكره وجهان فان قلنا لا يكره فان الحنفي
اسحاق الاولى اولى افضل ولا يكره الاقتدا
افضل ولو اقتدى بحنفي به الصبح فان تكن
شيء اعتقاد قد لا يمكن المأموم فيه ان يفعلت
فعلت والا تابعه فان امكنه ان يقنت ويدارك

سها جاز الاقتداء وقنت سره ذكر وفي بطلان
صلاة خلاف تقدم ثم ان اعتبرنا اعتقاد المأموم
سجد للسهو وهو الاصح او اعتقاد الامام
لم يسجد ولو اقتدى الحنفي بالشافعي وترك الامام
القنوت ساهيا سجد للسهو وتابعه المأموم فان
ترك الامام سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد
الامام والا فلا فان الامام ولو وجد شافعي
وخلفه بليد عمرو وفقد المأموم فتوضى به الحنفي
وتيمم الشافعي واقتدى احدهما بالاخر صلاة
المأموم باطلة كرجلين يسمع بينهما صوت فتأمل
ولو اختلف اثنان بئر انا اين او ثوبين فادى
اجتهاد كل واحد الى غير ما ادى اليه اجتهاد
الاخر لم يصح اقتدا احدهما بالاخر ما لم يتيقن
اناءه للنجاسة ولو اشتبه خمسة او اكثر
بها نجس على خمسة فاجتهد وادى اجتهاد
كل اناء فتوضى به وطهر كل واحد باصحابه

في صلاة اعاد وكلهم العشا الا امامها فيعيد
المغرب فلو كان في الخمسة اثنان بحسان
صح لكل واحد ان يقتدي بثلاث مرات
ويعيد الزايد فامام الصبح والظهر والعصر
لا يعيدون الصبح والظهر والعصر ويعيدون
المغرب والعشا وامام المغرب يعيد العشا
والعصر وامام العشا يعيد المغرب والعصر
ولو كان في الخمسة ثلاثة اوان لخمسة قضى
قضى امام الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشا
ويقضي امام المغرب الظهر والعصر والعشا ويقضي
امام العشا الظهر والعصر والمغرب ولو كان
الخمس اربعة قضى امام الصبح الظهر وما بعده ويقضي
امام الظهر الصبح والعصر والمغرب والعشا
ويقضي امام المغرب العشا وما قبل المغرب
ويقضي امام العشا ما قبلها ولو كان الخمس
المخمسة اعاد المخمسة وضابط المسئلة

انه يصح لكل واحد ان يقتدي بعذر
الطاهر فاذا استوفاه بطل الاقتدا لانحصار
النجاسة في الباقي ففي الصورة الاولى كان
الطاهر اربعة فصح اقتدا كل واحد اربع وهو ثلث
وفي الثانية النجس اثنان والطاهر ثلاثة فصح
اقتدا كل واحد ثلاث ظهرات وفي الثالثة النجس
ثلاثة فصح اقتدا كل واحد صلاتين وهكذا ثم
اعلم ايضا ان الاصح انه يجوز للمحدث عند الاقتدا
من غير احتياط وفيه نظر والاصح ان لا يجوز
للمحدث عند الاقتدا باحدهم الا اذا غلب على ظنه
ان المحدث مع غيره اذا غلب على ظنه ان
النجس مع امامه وان غيره اخذ الطاهر
لم تصح القدوة قطعا وان يبين ان
النجس مع غيره للتردد في النية وفرع
اذا اخذنا العبرة بنية المقتدي فلو وقف
حنفي خلف الصف فهل يكره للمأموم ان
يقف الى جانبه او يقف بين حنفيين قال

مسافر جهلا لاعتقاد الشافعي بطلان
صلاتهما فيصير منفردا في الموقف باعتقاده
المبطله الكراهة ١٢ قال النووي في شرح
المهذب قال البندنيجي لو صلى القارئ خلف من
يتطوع بالحرف بين حرفين كالكاف غير الصرة
بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته
مع الكراهة قال وهذا الذي ذكره فيه نظر
فانه لم يأت بهذا الحرف قال ومن ذكر نحو كلام
البندنيجي الشيخ ابو حامد ١٣ قال الذارعي
الذين انعقت عليهم جمعة صحت القدوة
لان لحن لا يغير المعنى ولا يعتبر بكلام من
قال خلاف ذكره في شرح المنهاج ولا يأتي فيه
الوجهان فيمن ابدل ضاد انظافان ذكر
يغير المعنى لان الطائين جميع ظاء
وهو المعجمة بمعنى ابقال ظا يظعل اذا اقام
الفعل نهارا قال الله تعالى وانظر الى الهك
الذي ظلت عليه عاكفا واما الصالين

جميع ضال ضد المهتدي مسئلة قال الروياني
لو خطب الامام الجمعة معتقدا الكون ثم اعتقد الابا
وصلى الجمعة ولم يعلم المأمومون بحدثه صحت صلاتهم
وجهان ان قلنا تصح فرض عليهم اتمامها
اربعا ينبغي ان يلزمهم الاربع لوجود
الخطبة في الكون المانع من الاتمام عند الظهار
فيقدح في الخطبة ايضا بخلاف ما اذا كان
الامام جنبا في الخطبة دون الصلاة حيث
صحت صلاتهم في الجمعة اذا لم يعلموا مع كون
الطهارة شرطا فيهما على الصحيح لان فقد الطهارة
يوجب الفرق بين حالتي العلم والظهار في الاتمام
في الصلاة فكذا في الخطبة والكون يمنع صحة الاتمام
بكل حال فمنع جواز الخطبة في حق المأمومين
ايضا في الحالين وصورة المسئلة في الزوم
الاربع بعد فوات الوقت اما لو تبين الحال
ووقت الجمعة باق فيجب اعادة الخطبة و

على هذا مسألة شك في الركعة الثالثة من الرباعية
فقال ان كان ركع بنى على الركعة فقام ليركع ثم تذكر انه
كان قد ركع فانه يمضي في صلاته ولا يجب ان يقعد
ثم يقوم ذكره القاضي وقيامه بقصد تكميل الركعة
الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لان
القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما تقوم
جلسة الاستراحة والجلوس للتشهد اذا قام
مقام الجلوس بين السجدتين وان اتى به
على قصد النفل ولو رفع راسه من السجدة الاولى
بقصد الجلوس للاستراحة بطلت صلاته لانه اتى
بغاية غير محلها وقطع بها موالات الصلاة كما
يحسب متابعة الامام عن الواجب وان اتى به المأموم
على قصد النفل كما اذا ظن المأموم ان امامه
هوى لسجود التلاوة عند قراءة الاية فاخذ معه
ليجعل الامام راكعا فانه يحسب للمأموم وقد
سبق ذلك وتوجيهه ولو قام المتنفل
الى الثالثة سهوا وكان قد سوى ركعتين ثم اراد

الزيادة فالاصح انه لا بد ان يقوم بنية الاتمام
للزيادة ان شاء وفي تمادي بطلت صلاته
ولم ينعقد ما اتى به من الزيادة وكذا لو قام القاعد
الى الظهر سهوا واراد ان يتم فلا بد ان يقعد ثم يقوم
ليحصل الموالاة بين الاركان هذا قول القاضي
وهو الاصح وقال البغوي اذا قام القاضي الى الثالثة
سهوا اراد ان يمضي في صلاته كان نظر الى ان الاصل
في القيام ان يكون النية من اول الصلاة متصلة
بالقومة تقديرا او لو ركع فاعتدل قائما ثم سجد
بطمانينة الركوع فانه يقوم راكعا ويطمئن
ولا يجوز ان يقوم ثم يركع فان قام وركع بطلت
صلاته لانه قد اتى بالركوع اولا ولو شك في السجود
في الاتيان بالركوع فقياس قول القاضي
السابق ان يقوم راكعا ولا يجوز ان يسجد
ثم يركع لانه اتى به في محل على قصد واجب اخر
فيحسب عن الاول كما لو قام بقصد الركعة
الثالثة فظهر انها الرابعة فانه يمضي فيها وقال

شرح المهذب لو ترك الركوع ناسيا فتذكر في السجود فهل يجب الرجوع إلى القيام ليركع منه أم يكفيه أن يقوم راكعا فيه وجهان عن ابن سريج أصحهما وجوب الرجوع لان شرط الركوع أن لا يقترن به السهو غيره وهذا اقترن به الركوع ثم سهى قبل طمأنينة الركوع ثم سهى فسجد كفاه أن يقوم راكعا هذا كله إذا لم يطمئن في الركوع فان اطمأنينة الركوع ثم سهى فسجد ثم تذكر فانه يجب عليه أن يعتدل قائما ويسجد ولو صلى الظهر ثم سلم من ركعتين وقام ليجر ركعتين كان له أن يمضي في صلاته لان نية الصلاة في أولها انعقدت على القيام والقيام على قصد السهو وقصد الارتفاع عن العبد لا أثر له ولهذا أجزأه جلسة الاستراحة عن المطلوبين بين السجدتين لانه أتى بغاية محلها ودليل ذلك كله أن النبي صلى الله عليه وسلم في قضية ذي اليدين صلى وسلم من ركعتين وقام

ومشى ثم عاد وصلى ما كان قد تركه ولم يقل انه جلس ثم قام بل مضى على صلاته من قيامه نص عليه في فتاوي البغوي انه لو سلم من ركعتين من الظهر وقام ليجر ما فاته فتذكر وجب ان يعود ثم يقوم لان النافلة لا تقوم مقام الفريضة وان قام ليجبر بقضاء ما تذكر جاز ان يبني ذكر في صلاته ما يدل فان الرو

ولو ظن المسبوق ان الامام سلم فان سمع صوتا ظنه سلاما فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة فاتى بها وجلس للتشهد ثم علم الامام لم يسلم فقد تبين ان ما كان خطا فهذه ركعة غير معتد بها لانها مفعولة في غير موضعها فان وقت التدارك بعد انقضاء القدوة انتهى وقوله بعد انقضاء القدوة يوخذ منه انه لو سلم الامام ساهيا ثم قام المأموم فاتم الركعة ثم تذكر الامام عن قرب فرجع إلى الصلاة لم يجب للمأموم تلك الركعة لانها قد وقعت قبل انقضا

القدوة لان القدوة لا تقتضي سلام الامام
على وجه السهو وانما تقتضي بطول الفصل
بعد السلام كما سبق ولو حمله موم فقد ادرك
المسبوق بعد هذا الركوع لم تصح قدوته على الاصح
لانه قد علم ان امامه ماموم فاشبه الروثة
ولو كانت المسئلة بحالها وسها الامام والماموم
قام فهل يجوز ان يمضي على صلاة امام يجب ان
يقعد ثم يقوم وجهان قلت اصحهما
الثاني الذي صححه لوجوب القعود
بالعود ظاهر لان قيام وقع قبل محله فاشبه
جلوسا فلا بد من اعادته الثاني لو سلم الامام
قبل قيامه فلم يعلم حتى اتم الركوع ان جوزنا
للمسبوق فركعة محسوبة فلا يجلس للسهو وان
قلنا على القعود لم تحسب وسجد للسهو لزوال
بعد سلام الامام ولو كانت المسئلة بحالها وعلم
بعد القيام ان الامام لم يسلم فاراد ان يعود
فان قرب القيام لم يجز على الاصح بل لابد ان
يجلس ثم يعود للقراءة ثم يقوم
ولو كان الامام مسبوقا بركعة او ثلاث ركع

ركن من الركعة فقام الامام للخامسة لم يجز
للماموم متابعته مسئلة المولاة بين
اجزاء الصلاة واجبة بين الاركان فلو
طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين او
طول جلسة الاستراحة بطلت الصلاة ان قلنا ان
تعيين الجلسة الاستراحة فانها ليست ركنا فان قلنا
قصيرة فاصلة بين الركعتين على الصحيح وقيل
من الركعة الاولى وقيل من الثانية طول
الاعتدال اثر القنوت المشروع او في صلاة
التسبيح لم تبطل كما ذكره الرافعي وغيره و
التسبيح مستحبة قال باستحبابها الشيخ
ابو حامد في الرونق والبغوي في التهذيب
والنووي والرافعي وغيرهم ودليل استحبابها
قوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس يا عماه الا
اصلك الا احبوك الا اعطيك اربع خصال
ان فعلتها غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه
وحديثه صغيره وكبيره عمده وخطاه سره

وعلانية فصل أربع ركعات تتوالى الاولى
بفاتحة الكتاب وسورة وتقول اذا
فرغت من القراءة وانت قائم سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة
عشر مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا
ثم تجلس وتقولها وانت جالس عشرا ثم
تقوم الى الركعة الثانية ثم تقولها وانت قائم في الركعة الثانية
فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة
وتقولها في الركعة الثالثة كذلك فان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع
ففي الشهر مرة فان لم تستطع ففي كل سنة مرة
فان لم تفعل ففي عمرك مرة واحدة اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم
وزاد الطبراني في معجمه الاوسط انه
صلى الله عليه وسلم كان يدعو اليها بعد
التشهد وقبل السلام اللهم اني اسئلك
توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين

ومناصحة

ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد
اهل الخشية وطلبة اهل الرغبة وتعبد اهل
الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم
اني اسئلك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل
بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى انا صحك
بالتوبة وخوفا منك حتى اخلص لك النصيحة
وحتى اتوكل عليك في الامور وحسن الظن
بك سبحان خالق النور لو سهى في صلاته
التسبيح سجد للسهو واعاد التسبيح لانها نافلة
تسبيح نقل ذلك الترمذي عن اكثر اهل السنن
ولا يجوز تطويل جلسة الاستراحة بين الاربع
صلاة التسبيح ولو سلم ناسيا الركن وتذكر بعد
طول الفصل استأنف الصلاة لبطلان بنائها
بطول بفوات الموالاة وان تذكر عن قرب
بنى على صلاته ولو تشهد وقام الى الخامسة سهوا
ثم تذكر بعد القعود للخامسة بانها خامسة
كفاه ان يسلم وان اطال الخامسة وقيل

يجب عليه اعادة التشهد لان الموالاة بينه
وبين السلام واجبة فعلى الاصح تستثنى هذه
الصورة من وجوب الموالاة قالوا ولو
سكت بعد الصلاة ساكتا طويلا بلا نية ركن طويل
بلا عذر لم تبطل على الاصح فان طول السكوت
ليس بركن فقصيره بطلت مسائل مهمة المأموم
اذا اخبره الامام بعد السلام انه ترك الصلاة
على الآل استحب له ان يسجد للسهو وان
كان بعد السلام لان المأموم سلم جاهلا بترك
الامام السجود فيسجد ما لم يطل الفصل
وكذا لو اخبره بانه ترك سجود سهو كان عليه
لانه لا يكلف المأموم بالاطلاع على
سبب سهو الامام ولو اخبره بانه قد ترك الفاتحة
لم يجب القضاء كما لو اخبره انه محدث ولو
اخبره صلى بغير وضوء وجب عليه الاعادة
كما لو اخبره بانه صلى وهو كافر او جنب
او انه ترك لمعة من الغسل ولو اخبر بانه

صلى وهو كافر وهو مجهول الحال ولم يعد وقد
تقدم توجيهه بان اقدامه على الصلاة
يكذب قوله اما اذا شهد عدلان بما يخفى
الدعي بعد البيع ان كان قد وقفها او باع
عبدا وادعى انه كان قد اعتقه ولو اخبره
بانه ترك الفاتحة او ركعة المسبوق لزمه
الدار ركعة وان طال الزمان استانف
وكان ينبغي ان يجب على المأموم الفصل
اذا اخبره بانه ترك الفاتحة وان اتى بها
المأموم كما لو بان الامام ارث ولعل
الفرق ان الارث لا يطلع عليه غالبا بخلاف
الحدث وترك الفاتحة في الصلاة الجهرية
ولو سلم الامام فلم يعه المأموم ثم قام
المأموم وشفع فسلم الامام ثانيا فقال له
المأموم قد سلمت اولا فقال لم اسلم
والكل سلام فصلاة المأموم باطلة على
الصحيحة ويحمل قول الامام وانكاره على

النسيان وان قال له الامام سلمت اوانه
ناسيا تركت ركعتين اعدته وسلمت لزم
المأموم ان يستقبل القبلة جالسا في المكان
الذي اخبره فيه بتمام صلاته ثانيا ويسجد للسهو
وهذا بشرط ان يسلم الامام ثانيا ويسجد
قبل ان يمشي المأموم ثلاث خطوات
فان مشى ثلاث خطوات ساهيا بطلت
صلاته لان سهو الفعل مبطل لعمده على
الاصح ولو ادرك المأموم الامام في الاعتدال
او بعد الركوع ولم يطمئن ثم سلم مع الامام
معتقدا ان صلاته تمت وجب على الامام
او من رآه ان يخبره بوجوب القيام
وتدارك ما عليه قبل طول الفصل والا يجوز
الاشتغال عن اخباره بالدعاء فلو قال له
الامام لم فصل ركعة اخرى فقال لاي
شيء فقال له الامام لانك لم تطمئن ولم
تدرك الركوع فقال المأموم وليزمني وحدك

فقال

فقال الامام نعم فقام عقيب ذلك واتم صلاته
صحت ولم تبطل بهذا الكلام والمراجعة لانه
جاهل فان طال زمن المراجعة والكلام
بطلت لان كثير الكلام مبطل ولو رأى
شخصا يصلي وعلى ثوبه او بدنه نجاسة وجب
عليه ان يعلمه بخلاف ما لو راه ناعسا وقد
ضاق وقت الصلاة فانه لا يجب عليه تنبيهه
وان خرج الوقت والظن ان الناعس غير
مكلف نعم ان عصى بالنوم كما اذا نام عقيب
الوقت وجب تنبيهه للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وايضا فالناعس اذا تيقظ
ادى صلاته تامة والمصلي بالنجاسة صلاته
باطلة لانتفاء بحريمة فوجب اعلامه ولو رأى
الامام في الجمعة وجب على المأموم تنبيهه
بعد الركعة الاولى وكذا بعد الثانية ان لم يجوز
الخروج منها وكذا ان جوزناه لان الجمعة عليه
واجبة واذا سلم الامام من الاولى بطلت

الفصل يطلب صلاة دون القوم وتعذر عليه
التدارك ولو جهل المأموم نية الامام المسافر
فقال ان قصر قصرت والا اتممت فوجهان
اصحهما صحت التعليق كما يصح تعليق النية
في الصلاة على المسلم المشبه بكافر فيقول نويت
الصلاة على هذا ان كان مسلما وكذلك الشهيد
المختلط بغيره يقول في الصلاة نويت الصلاة على
هذا ان كان مسلما لم يكن شهيدا وكذلك
تعلق النية في يوم الشك اذا اعتقد على انه
من رمضان بقول من يثق به فيقول نويت
صوم غد ان كان من رمضان فاذا بان انه
من رمضان صح ثم ان اتم الامام صلاة المقيم
المأموم وان قصر قصر ولو فسدت صلاة
الامام او افسدها وقال للمأموم كنت نويت القصر
جاز للمأموم الخروج القصر فان قال كنت نويت
الاتمام لزمه الاتمام فان لم يطلع المأموم حالة
بعد الانصراف فيه وجهان اصحهما الزوم

الاتمام

الاتمام والثاني ان له القصر لان الغالب
من حال المسافر انه اكثر اجزاء اقل عملا ولو لم
يخبره الامام بشيء لكنه عاد واستانف صلاته
ركعتين فللمأموم القصر وان صلاة اربعا لزمه
المأموم الاتمام فيما خفي بفعله كما ياخذ بقوله ذكره
البغدادي وغيره وتبعه النووي في شرح
المهذب قال في الشامل قال القاضي
لو احرم مسافر خلف مسافر ونوى القصر فقال
الامام في اثنا صلاته نويت الاتمام وكنت جنبا
فان اتم جاز له القصر لان صلاة الامام لم
تنعقد فلم تنعقد صلاة المأموم وقال في شرح
المهذب لو بان امام المسافر مقيما محدثا نصه
فان بان مقيما اولا متم بان محدثا لزمه الاتمام
وان بان اولا محدثا او بانا معا فطريقان
اصحهما واشهر بناء على الوجهين اصحهما
له القصر لانه لم يصح اقتداؤه والثاني
لا قصر والطريق الثاني له القصر وجها

واحدا والتفصيل الاول نظير ما قالوه في الشهم
اذا سمع انسانا يقول عندي وديعة او
او عندي ما له ودين حيث ارطلوا تهمة شا
الثانية بحصول الكوام بخلاف الاولى ولو
خرج الخلاف في هذه المسائل على ان صلاة
الجديدين جماعة ام لا لم يبعد الا انهم لم يصلوا
فيها على سنن واحد فبناء المسائل ولو
شرع القوم به صلاة الجمعة فقال لهم عدل
في اثناء الصلاة قد خرج وقتها قال الدارمي
قال ابن المرزبان يجب ان يصلوا ظهرا
قال وعندي انهم يصلونها جمعة الان يعلموا
ولو نهى الامام فلم يسمع له المأمومون فان تذكر
عمل بذكره فان لم يتذكر فيما يظهر ما يلزمه على المأموم
لم يجز له ان يعمل بقول المأمومين بل يجب
عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص
ولا يقلدهم وان كان عددهم كثيرا على الاصح

قال النووي وذكر جماعة فيما اذا كان المأ
كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم
على الخطأ وجهين احدهما لا يرجع
لان قول الامام لا يرجع قال في التتمة
قال الاكثرون الصحاب انه لا يرجع قال ابو علي
الطبري يرجع وصحح المتولي الرجوع لخبر
ذي اليدين فعلى هذا لو صلى مع جماعة
كثيرين يبعد اجتماعهم كلهم على السهو عادة
وشك في تذكر ركعة لم يلزمه اتباعهم
بفعلهم كما ياخذ باخبارهم وقد تقدم
في مسئلة القضاء فانه ياخذ بفعل الامام
كما ياخذ بقوله ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله
ثم انوا فان كانت الصلاة سرية صحت
ولم يكن البحث واجبا وان كانت جهرية لم تصح لانه لو كان
قارئا لجهر فلو سلم وقال كنت اكبرت متعمدا
وانا احسن القراءة او تركت الجهر ناسيا
لم تجب الاعادة نقله في الجواهر وفيه بحث سبق

السفر

شئ انقضاء العدة بالاشهر ووضع الحمل الا
ان يعلق الطلاق على ولادتها فتحتاج
الى البينة لرجعتها اذا طلقها ثلاثا وغابت
ملاوجاءت واخبرت الزوج انها انقضت
جاز له العقد عليها لانها مؤتمنة وسواء
قبل صدقها ام لم يقع ولا يخلو الورع منهما
اذا اخبر الفاسق ان قد ذكى هذه البهيمة
حتى لو رأينا بهيمة ملقاة مذكاة وفي البلد
مجوس ومسلمون واخبر فاسق انه ذكاها
اكلنا ولو اخبر صبي قبلناه لانه من اهل
الذكاة ولو اخبر الفاسق او الصبي ان
عبدا ذكاها لم يقبل بمجرده اذا
اخبر الفاسق بسلام ميت بجهول الحال
فالاحتياط قبول اخباره ووجوب الصلاة
على الميت بمجرده اذا كان الفاسق
واخبر عن نفسه بالتوفان لا النكاح وجب
على الابن اعفاؤه وكذا لو ادعى ان ما باع

من النقول يشبع فانه لا يعرف الا من جهته
اذا كان فاسقا واخبر بكونه رجلا او انثى او كان الولد
المشتبه فاسقا واخبر بميل طبعه الى احد الوا
قبلناه وربنا الاحكام عليها بمجرده اذا اخبر
على نفسه بالخيانة او اقر بما قبلناه لتعلقه بالغير
عاشرا اذا اقر بالزنا جلدناه او رجمناه واخبر
الكافر مقبول في غالب هذه الصور ولو اخبر الكافر
بانه ذكى هذه الشاة قبلناه لقبول الرجوع عن
القول وعلله بانه من اهل الذكاة وكل من اخبر عن
فعل نفسه قبلناه من الفاسق الا حيث شهادة
كمرور الهلال او شهادة المرضعة ونحو ما لدعوى
ولادة الولد المجهول واستلحاقه من المرأة و
اخبر الفاسق الصائم بان شاهد الشمس غربت
لم يحل ولم يفطر ولو كان به اعلى الجبل شاهد
الكعبة واخبر من يخبر بحضورها لم يعتمد ولو اخبر
شخص من يريد الصلاة خلفه بانه لا يقرأ الفاتحة
في كل الركعات لم يجز الاقتداء به الا ان يغلب على ظنه

طيبين

ان يتصف بالكفر علم اقتداء به فتصح القدوة
لغلبة الظن بكذبه والقدوة صحيحة على غلبة الظن
ولو حلف زيد ان شخصا زنى وحلف اخر
بالطلاق انه لم يزن بان قال ان كان زيد زنى
فامرتي طالق وكان زيد فكل زان لا يعلم
اخبار الحالف بالطلاق انه لم يزن تاذر بقال
العبادي ان كان يعلم انه يصدق وجب عليه
اخباره لان الاقامة على المنكر لا تجوز وان
كان يعلم انه لا يصدق لم يجب وفيما قاله نظر
ان لا يجب اعلامه مطلقا صدق او لم يصدق
لانه دفع منكر واعلام بارتفاع عقد فاذا
اخبر الزاني الحالف بانه زنى وجب عليه
قبول اخباره وان كان فاسقا لانه لا يعلم الا
من جهته ويقاس بطلاق المسائل التي شغلها
مسئلة لا يجوز تقدم المأموم على امامه في الوقوف
فان تقدم بطلت في الجديد وكره مساواة
وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما سوى حالة

مساوقة افعال الصلاة فلو شكت في التقدم او التاخر
صحت لان الاصل عدم التقدم وقال القاضي ان جاء
من اثناء الامام لم تصح وان جاء من خلف صحت
ولم يتعرض لما اذا جاء من جهة يمينه او يساره
او نزل من دوسطن ونحوه ولو تقدم المأموم
الى الكعبة وصار اقرب الى الامام من جهة الامام لم
يضر على الاصح والعبرة في التقدم والتاخر بالعقب
ولو صلى الامام داخل الكعبة والمأموم خارجها وحال
بينهما جدار الكعبة صحت القدوة كالمساجد المتصلة
بعضها ببعض حتى لو كان باب الكعبة مردودا
او مقفلا وعلم المأموم بانتقالات الامام صحت
القدوة ولو صلى الامام داخل الكعبة والمأموم
خارجها واستقبل الجهة التي استقبلها الامام
من داخل لم تصح على الاظهر الجديد لتقدمه عليه
في الموقف هذا اذا كان بين خلف الامام جدار
اخر فان استقبل الامام جدارا وخلوه جدارا
اخر فاستقبل المأموم الجدار الذي استقبله

الامام من خارج لم تبعد الصحة لان المامو
استقبل جهة الامام وجهة اخرى وهو الجدار
الذي خلف امامه فاشبه ما اذا كانا داخل الكعبة
فاستقبل احدهما جدارا والاخر الاخر ولو
صليا داخل الكعبة فلهما ستة احوال
احدها ان يستقبلا جهة واحدة من جهات
الكعبة فتصح بشروط ان لا يتقدم المامو
على الامام الثاني ان يجعل الامام وجهه
لا وجه المامو ويستقبل كل واحد جهة
فتصح حتى لو صار ثلثه انفسهم كل واحد جهة غير جهة
الامام صحت الثالث ان يجعل المامو ظهره
لا ظهر الامام فتصح اذا علما بانتقالاته لان كلا
يصير لا عين جهة الاخر الرابع ان يجعل الامام
وجهه لا ظهر المامو فلا تصح لتقدمه عليه
الموقف لانه في هذه الحالة يكون لا جهة
واحدة لنا مس ان يجعل جانبه لا جانبه
شرط ان صار لا جهة الامام كره ذكره لان المساو

في الموقف لكره وان صار لا جهة غير جهة
فيحتمل ان يقال بالكراهة لان لا يدري من الامام
فيحتمل ان يقال بالكراهة لان لا يدري من الامام
فيها ويحتمل عدم الكراهة لان التقدم هاهنا لا يكره
ولا يشوش في ابطال الصلاة وكذلك في المساوات
في الموقف لا يكره لان الموقف هاهنا مختلف
وقول المنهاج لا يتقدم على امامه في الموقف احتراز
من هذه الصورة فانها موقفان والتقدم انما
يمنع في الموقف الواحد ان يأتم
المامو بالامام فقط ويصلي مستقبلا لسطح الكعبة
اما لكونه او لكون مستقلا والامام كصاحب الغرض
جدار ان البيت فلا يمنع من الصحة لان سطح
المسجد جزء منه وسقف الكعبة جزء منها وليس
لنا موضع تجوز الصلاة مستقلا مع امكان
الصلاة على جنبه الا يمن الا هلة او ليس لنا
موضع تجوز فيه صلاة المستلقي مع عدم رفع رأسه
عن الارض الا هاذ الا ان مستقبل بوجهه سطح
الكعبة فلا يجب عليه رفع رأسه علوا وسفلا وكما

حتى يستقبل بوجهه جدار الكعبة ولو بان
الامام والمأموم غير اهل الصحراء بشرط ان لا يزيد
ما بينهما على ثلثمائة ذراع والمراد بذراع الآدمي
كما نقله القوني عن الجمهور المرتضى قال وهو
شبران وكل انسان ذراعه بذراع اصابع
يده شبران فان لم يحسن فقصبان او صفان
اعتبرت المقابلة من الاخير والاول وهو
الذي يليه ولا يضر التباعد عن الصف الاول
والامام ولو تباعد مائتي ذراع فاكثر ولو اقتدى
من هو في سفينة بمن هو في سفينة اخرى
وبينهما ثلثمائة ذراع صحت وشروط الاقتداء
فان تلاحقت السفن وتواصلن تكلت
سفينة كصف فوق اذا لم يحضر الامام
الا ذكر فليقف عن يمينه تابعا كان او سيدا
ولو وقف عن يساره او خلفه لم تبطل صلاته
فان جاء مأموم آخر وقف عن يساره ثم
ان امكن تقدم الامام وتأخر المأمومان
لتسع امكان من الجانبين تقدم الامام او تأخر
المأمومان وهو الافضل ولو اذكر سنة التشهد

او السجود فلا تقدم ولا تأخر بالركوع بل يصبر
الى القيام قال في الروضة ولو حضر معه رجلان
او رجل وصبي قاما خلفه صفا فان لم يحضر معه الا انثى
قمن ايضا خلفه صفا سواء الوحدة ولحقها عقب
فان حضر معه رجل وامرأة او صبي وامرأة قام
الرجل او الصبي عن يمينه والمرأة خلف الرجل
او خلف الصبي وان حضر معه امرأة ورجلان
او رجلان وصبي قام الرجلان خلفه والمرأة
خلفهما وكذا لو كان الصبي يقف خلف الرجلين
والمرأة خلف الصبي ولو حضر رجل وخنثى
وامرأة وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما
والمرأة خلف الخنثى وان حضر رجال وصبيان
وقف الرجال خلف الامام صفا او صفوفا ثم
الصبيان خلفهم وهو وجه يقف بين كل رجلين
صبي ليتعلم افعال الصلاة ولو حضر نساء صففن
خلف الصبيان فان حضر خناثى وقفوا
خلف الصبيان ثم النساء خلف الخناثى هذا كله

اذا حضر وانشأ الابتداء فان حضر وابعد ان صف
القوم قبيل الاحرام فقياس ما ذكروه في الصلاة
على الجنائز انه لا يؤخر السابق لاجل الامام الا المرأة
فانها تؤخر للرجل وان حضر واثنا الصلاة
احتمل ايضا ذلك لانه من مصلحة الصلاة
وقد اخذ صلى الله عليه وسلم ببيد الرجلين الذين
احرم احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فاقامهما
خلفه مسئلة رجل لو صلى وحده صبيا اربعا
ولو صلى غيره صبيا اربعا وبجدتين ورجل
لو صلى وحده الظهر صلاة اركعتين ولو صلاها
مع غيره صلاة اربعا لزمه ان يصليها اربعا
ورجل اقام بموضع لحظة فلزمه ان يقيم
ليلة والكل من نصف يوم ورجل اقام لحظة
لزمه ان يقيم اكثر من نصف يوم ورجل اقام
بموضع يوما وليلة فلزمه ان يقيم ثلثة ايام
بلياليها ورجل اقام ثلثة ايام بلياليها لزمه
ان يقيم تسعة ايام بلياليها وتخلص المختار

ان يقيم

ان يقيم غيره عنه اربعة ايام فصاعدا من
اقامة ثلثة ايام وصوره باب المسافر واقامة
يوم للمسح والاقامة بمنى يوم النفر الثاني من
ايام التشريق بعد الاغروب الشمس واسرأة ثلث
من زوج عند زفافها ان يقيم عندها سبع
ايام مسئلة اذا كرر ما دون الفاتحة
قال القاضي حسين في الفتاوى ان كان تكرارا
كثيرا طال الفصل فانه يبطل التتابع وقال
القفال ان كانت اول الجمل الفاتحة او اخر
منها لم يبطل ذلك وان كان من وسطها فالذي
يقتضيه القياس انه كما لو قرأ بعض الفاتحة غير
فان كان عامدا بطلت قراءته وان كان ناسيا
بنى عليها وقال في التتمة اذا ردد الآية
الفاتحة ثلاثا او اكثر ولم يتم الفاتحة
وان اعاد بعض الآيات التي فرغ من ثلاثا
مثلا او اقل لا تبطل صلاته لان شرط الذين يعاد
الا قوله مالك يوم الدين ان اعاد الثلاثة من

الموضع الذي عاد اليه على الوجه كانت القراءة
محسوبة وان اعاد قراءة الآية لم يعد
الى الموضع الذي انتهى اليه لم تحسب له القراءة وعليه
الاستيناف وقال في البسيط اذا كررها
لشكه في اتيانها على وجهها فلا باس به لانه
معذور ولو كررها قصدا من غير سبب تردد
الشيخ ابو محمد في الفاتحة بالذكر البسيط في
انقطاع الموالاة وقال الامام الذي اراه ان
ولاء الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف
الامر مثلا في امين لغات اضعفها المد
وتشديد الميم فلو تعمد القراءة بها في الصلاة بطلت
قاله في التتمة وفيه نظر مسئلة اعادة الامام
تستحب في مواضع منها اذا قرأ المأموم الفاتحة
قبل الامام فانه يعيدها استحبابا الثالث
اذا صلى قاعدا للعجز ثم قرأ الفاتحة وقدر
على القيام فانه يقوم ويستحب له اعادة الفاتحة
في القيام الثالث اذا نذر ان يقرأ الفاتحة

كلما عطس فعطس في الصلاة عقيب قوله غير
الفاتحة فانه يجب عليه قراءتها قاله الروياني
الرابع اذا ختم القرآن في الصلاة استحب
ان ينتقل الى افتتاح الختمة الاخرى كما
ورد في الحديث فعلى هذا ان يفتتح بقراءة الفاتحة
وشيء من سورة البقرة كما يستحب ذلك في غير
الصلاة الخامس اذا قرأ الفاتحة عوضا عن
السورة وقلنا يجزيه عن السورة من غير اذا
احرم المأموم خلف الامام في صلاة التراويح
فاطال الامام بان يقوم فيفوته الركوع معه
فهل له ان يطول ام الافضل ان يجلس من قيام
وان فاتته الركعة المتجه ان يجلس فاعدا ثم
يركع قاعدا ليدرك الامام في الركوع ثم اذا
رفع الامام من الركوع قام مع هذا التوسط وكل
حسن والتوسط ان يجلس بين الاقرب
والتوسط وقدر الله تعالى بتفاوت بين تفاوتين
ودعا بين دعا بين ومشى بين مشيين

قام م

وحاسبني وحاسبين فقال تعالوا والذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال
تعالوا لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها واتبع بين ذلك
سبيلا المراد بالصلاة هنا الدعاء المعنى لا تجهر
حتى يسمع الناس ولا تخافت حتى لا تسمع
نفسك وقال تعالوا واقصدنا مشكاة التي لا تثلب
وثوب الشيطان ولا تنقص سنن الخشوع للخاشعين
بانفسهم قال الشاعر
ولا تمشي في الارض الا توضعا فكم تحتها قوم هووا وهي
وبني على هذا الاصل مسائل الاولى اذا
كان يخص حديد السمع فسمع الاذان من
الذي تقام فيه الجمعة ولم يسمع غيره لم تجب عليه
الجمعة ولا على غيره لان العبرة بسمع المعتدل
ذكره الرافعي والنووي الثانية اذا وقف
العلو وامامه في السفل اشترط بعض بدنه
ببعض بدنه فلو حاذى المأموم الامام بطول
قامته ولو كان معتدل القامة لم يجز ذكره

لارتفاع الموضع لم تصح القدوة لان الاعتبار
بالاعتدال المشروط ولو كان المأموم قصير
القامة لا يحاذي الامام ولو كان معتدلا
لحاذاه صحت القدوة اعتبارا بالتوسط
الثالثة النجاسة التي لا يدركها الطرف سيأتي
العادة التي يتعلق بها الذهاب والخلاف معفو
فلو ادرك انسان لحدة بصره فينبغي ايضا العفو
عنه اعتبارا بالتوسط وان المراد بالطرف المعتاد
الرابعة يستحب ان لا ينقص عن الوضوء عن مد
والغسل عن صاع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا اعتبار بمعتدل فالمأموم ان كان عظيم الجسم
جسيما لا يكفيه الصاع او كان نحيف الجسم يحتاج
بدل الصاع للذات غسلات فانه ينقص
وتزيد بحسب الحاجة اعتبارا بالتوسط المشروط
وحد المأموم الحاسبين يصليان كلاهما بجماعة
واستوت احوالهما في الجماعة والصفات التي
يتقدم بها في الامامة الا ان احدهما يطيل القراءة

والاخر سريعها فان الغور انى به الامام ينظر الى
حال المأموم فان كان بطئ القراءة اقتدا به فيطيل معه
وان كان سريع القراءة اقتدا سريعها وما قالا متعين
لانه اذا اقتدى بمسرع القراءة لا يمكنه اتمامها
فلم فيصير مسبوقا ويستحب للامام اذا علم من
حال المأموم انه بطئ القراءة ان ينتظر سكتة القاهر
حتى يكمل الفاتحة ويشتغل بالقراءة وكذلك يطول
التشهد حتى يفرغ منه المأموم وكذلك يطول
التسبيح والركوع اذا كان المأموم بطئ التسبيح
حتى يدركه وفى نقل التمرتاشى عن الشافعى
رضى الله عنه انه يستحب للامام ان يسبح فى الركوع
والسجود مستا ليدرك من خلفه الثالث السابع
رضى الله عنه من الامام واراى ما كان حال الامام
ان يزيد التشهد والتسبيح والقراءة ويزيد فيها
شيأ بقدر ما يرى ان من وراءه ممن يلحق
لسماع قد بلغ ان يؤدى ما عليه او يزيد وكذلك
ارى له فى القراءة والخفوض والرفع ان يمكث

ليدرك الكبير والضعيف والثقيل فان لم يفعل فيما
بما عليه باخف الاشياء كرهت ذلك له كذا عبارة
الامام ويستحب للامام اذا فرغ من قراءة الفاتحة
واحس بمن يريد ان يحرم معه ان يخفف
ينتظره فى التامين ليؤمن معه ويدل عليه
حديث بلال وقوله النبى صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله لا تسبقنى بالتامين مسلم قال
الصباغ وذكر الشافعى رحمه الله تعالى فى صلاة الجمع
فى الخوف اربع مسائل احداها ان يؤمهم فريقين
فيصلى بكل فرقة ركعة ثم تفارقه ثم تتم لنفسها
ثانى الطائفة الاخرى فيصلى بهم الركعة الاخيرة
ثم تتم بنفسها حكما مأمومة ولا تقرأ بالقراءة والاولى
لانها مسبوقة واعلم ولاها هنا امرين احدهما
ان الطائفة الاولى اذا ذهبت عنه بقى العامد
وحده الى ان يجئ الثانية ومنهم من لم يفرق
والصحيح ما اذا انفضوا عن الامام والاول يفرق
بالضرورة الثانى ان فى احرام الطائفة

الثانية انشاء جمعة اخرى لان الاولين قد تمت
جمعتهم وذهبوا الى الوجه العدد وهو لا يجوز
واجيب عنه بان الامام لم تتم جمعة فلهذا عقدنا
الثانية وجرى حكمهم كحكم المسبوقين لكن
فضيلة كونهم مسبوقين ان تصح جمعتهم اذا
كانوا دون الاربعين وقد قال لي الشيخ
ابو حامد انهم اذا لم يسمعوا الخطبة ايضا جاز
وصحت جمعتهم وعلى المذهب فلابد ان
يسمع الثمانون الخطبة وعلى هذا يقال الجمعة
تشترط لسماع خطبتها ثمانون رجلا من
الكمال الثانية لو خطب باربعين وهم
الوجه العدد ثم جاء اخرى لم يجز ان
يصلوا بهم لانهم لم يسمعوا الخطبة فان لحق من
الاولى اربعون ومضى الباقون وحان
الثانية جاز ان يعقد الجمعة ببقاء العدد
قال السبوري في شرح المهذب لو فقدت
الوقت الاولى الاربعين لتعقد الجمعة

الوقت

ولو فقدت الوقت الثانية على الاربعين لم يجز
حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع الشيخان
لا يضر قطعا لتحاجز والمساجد في صلاة
الخوف والثاني على الخلاف فيما لا يضر
الثالثة لو صلوا بالاولى ركعتين ثم انصرف ثم
جاء الثانية لم يجز ان يصلوا بهم لانهم لا يجوز
انشاء جمعة بعد الاولى وحينئذ فيصلوا
الظهر اربعا وهل يجب على الامام في هذه
الحالة انتظار الطائفة الثانية لان الجمعة
واجبة عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب
وتعويت الواجب لا يجوز المتجه وجوب الانتظار
لان تعويت الواجب لا يجوز على غيره ولهذا
قالوا لو تتابع اثنان يوم الجمعة وفات الندا
احدهما غلط الجمعة والاخر لا جمعة عليه انما جميعا
اما الذي عليه الجمعة فلا يفوتها واما الذي
لا جمعة عليه فلا يعاقب على تعويت الواجب
موضع يجب على الامام ان يلتفت المعلوم الا هذا او الك

اذا قلنا ان الجماعة واجبة وجب على الامام ان
ينتظر المأموم ليجمع معه اذا احرم مع قبل السلام
فاية ما كان حكم الواجب سقط بفعل الواجب
الا في مسائل منها اذا صلى الظهر وحده وقلنا
ان الجماعة فرض عين فان فرض الجماعة
لا يسقط وان صحت صلاته وحده الثانية
اذا صلى الظهر وحده يوم الجمعة وقلنا بالقديم ان
تصح نفل ولو اتى بالجمعة فانه يجب عليه الذهاب
الى الجمعة وصلاتها مع الامام كما قاله الدارمي في ابوة
مستدركه ونص عليه الامام فقال ولا يختص ذلك بمن
قد فاته صلاة جماعة بل كل اتيانها الامن عذر
وان تخلف واحد وصلاها منفردا لم يكن عليه
اعادتها صلاة قبل صلاة الامام او بعدها الا صلاة
الجمعة فان عليه صلاة الظهر قبل صلاة الامام
اعادتها الان اتيانها فرض بين انتهى اذا
فرض عين والله اعلم الثالثة لا يجوز ان
يصلي بهم الجمعة خارج الصحة وصورة المسئلة

الاولى

الاولى ان يقع للخوف وهم في البلد مقيمون
فيصلوا صلاة شدة الخوف كما يتفق في الثغور
كثغر الاسكندرية وغيره مسئلة سبق الامام
من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم
قضاء الظهر بناء الاستيناف فلو سلم الامام وبعض
القوم في الوقت وبعضهم خارج الوقت فان
بلغ عدد المسلمين في الوقت اربعين صحت
جمعتهم والا فقال الرافعي هو شبيه بمسئلة
الاتمام من والصحيح فوات الجمعة واما
المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة وعلى
هذا ابلغ فيقال امام يتوقف صلاته على صلاة
المأموم ويقال ايضا مأموم يتوقف صحة
صلاته على صلاة مأموم اخر وكما ذكر الرافعي
من بطلان صلاة الامام فيما اذا سبق الاربعون
او بعضهم خارج الوقت نظر ولكن لان صلاة
الامام والمأموم قد وقع بعضها الوقت بها جماعة
فالشروط قد وجدت بها حقه وقد حكي

الرافعي ان القوم لو بانوا محدثين صحت للامام
الجمعة وخلفه واذا صحت جمعتهم مع عدم انعقاد
صلاة المأمومين فلان تصح مع انعقاد صلاتهم
اولى لاسيما اذا سلموا جاهلين بخروج الوقت
فان صلاتهم لا تبطل بل يتمونها نفلا او قد يقوى
بان سلام المحدث يقع بعد الوقت فتمت صورة
الصلاة كاملة في الوقت واما اذا خرج الوقت
قبل السلام لم تتم صورة الصلاة في الوقت فيحصل
الفرق على ما فيه مسئلة سها الامام وقوم
خلفه مسبوقون فقاموا لاتمام انفسهم فرفع
رفع جوازه وجهان اصحهما في شرح المهذب
وفي الروضة عكسه لان الجماعة حصلت
شرح المهذب وما ذكره من الجواز اعتمده وكلا
بما في الانتصار لانه اعتضد من تصحيح
المنع فان قلت لو كان هذا بعد الجمعة لم يكن
الاقتداء فيما بقي عليه وحدها واحدا لانه لا يجوز جمعة
بجمعة بخلاف غيرها والذي ذكره من الصحيح في

شرح المهذب هو المعتمد وقول الاول ان الجماعة
حصلت لا ينفع المجوز للاقتداء هنا فوائد ايضا
منها تحمل السهو ومنها تحمل السورة في الصلاة
الجهرية وحصول الاجر بالكامل لان العجلي ذكر عن
البغوي كما سبق ان المسبوق يكتب له من
الجماعة الا من حيث ادرك فاذا اقتدى بهم بعد
حصل الاجر بالكامل وقد تقدم عن الروياني ان لو
حضر المسجد ووجد جماعة تصلي وفاتته بعد الصلاة
وعلم الله تقام جماعة اخرى بعد الاولى ان لا يصلي
مع الجماعة الاولى بل الجماعة الثانية اولى لانه يقع
نفلا بجماعة تامة والله اعلم مسألة ثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان بعد الاذان يقول الصلاة وبذهبنا اذ لا يكره
ذلك خلافا لابي حنيفة واذا اتى انسان بعد ومن
الوسوسة فاتخذ معه سبحة بعدد اركان الصلاة
وصار كلما فعل ركنا اتخذ منها واحدة بيده ليدفع
بذلك الوسواس ويستدرك به من افعال الصلاة ما وقع
له فيه الالتباس لم اكره ذلك بل قد اقول باستحبابه لانه

بذلك

يتعلق بمصلحة الصلاة لان الكرية الصلاة
يبطلها على قول بعض العلماء ومراعاة الخروج من
الخلاف مستحب قال الغزالي يستحب للامام
ان يدعو في الجلوس بين السجدتين وفي السجود
وفي الركوع بصيغ الجمع كما يستحب ذلك في
القنوت فيقول اللهم اغفر لنا وارحمنا واهدنا وعافنا
وارزقنا وفي الركوع يقول اللهم ركعنا ولك اسلمنا
واسلمنا والمأموم والمنفرد يوحد ويقول اللهم اغفر لي
واللهم لك عبد سبيل الخير مسلم وجد انسان
بحالة بناية الصلاة شكر لها وهو التشهد ام في القيام
لعجزه عن القيام فهل يجوز ان يقتدي به في تلك
الحالة ام لا يصح لانه يشكر بناية انتقالات الامام وكذا
اذا راه يصلي في وقت الكسوف يشكر لها وهي صلاة
الكسوف غيرها فالذي يظهر في هذا كله عدم صحة الاقتداء به
لان المأموم لا يعلم بعد النوم فلا واجبة المجلوس امام القيام
فان ترجح عنده احد الاحتمالين بان راه يصلي
مفترشا او متوركا فانه يجزم معه بالاولى وهو غير

ويجزم به الثانية ثم يجلس وقد صححوا ان الخاشع لابد
ان يكون عارفا بنظم صلاة امامه مسلم هيات التعدات
في الصلاة وغيرها الاولى التربع وهو مكروه ويختلف على ومن
مسعود وروي عن ابن مسعود انه قال الان اجلس على
الرصف احب الي من ان اتربع في الصلاة ثم قال يكره
للرجل ان يتربع في الصلاة وهذا اذا كان في غير التشهد
فان كان عاجزا او صلى قاعدا بدلا عن القيام فقولان التحريما
يفترش التشهد الثاني يتربع ليعابر بين القيام وهيات
التشهد الثانية الافتراش وهو ان يفترش
رجله اليسرى ويجلس على بطنها عقعدة التشهد
الاولى وهو نوعان الاول ان ينصب قدمه اليمنى ويجلس
على عقبيها وهما منصوبتان وهذا سنة وصحح بن
الصلاح في مشكل الوسيط انه يجلس بين السجدتين
كذلك الثاني ان يجلس على اصول وركبتا ناصبا ليتيم
وهذا انكره سواء وضع يديه على الارض ام لا الرابعة
ان يجلس محتبيا وهو خلاف السنة
ان يجلس ماد ارجليه من غير عذر وهو مكروه كما قاله في شرح

المذهب السادس ان يجلس متوركا والتورك كالاقعاء
الا انه يفضي بمقعدته الايسر الى الارض ويخرج رجليه من جهة
يمينه وهو مستحب في آخر الصلاة في كل جلوس يعقبه
سلام قال القفال كل جلوس يعقبه سلام استحب فيه
التورك وكل جلوس لا يعقبه قيام استحب فيه الافتراش
فعلى هذا يفترش المسبوق والساهي وهو الاصح لان
جلوسهما لا يعقبه سلام بل سجود او قيام السادسة
ان يضع ركبتيه على الارض ويرفع فخذيه وينصبهما
ولا يجلس بمقعدته على الارض وقد ذكر الدارمي هيئة
الاستيفاز وكان هذا يعتد به في القعود كالاسبوع
قياما وذكر سرخ الزلابسة فيه كلاما قد يوهم خلافه
خلاف فقال اذا لم يمكنه القيام على هيئة تطمئن فيها الاعضاء
وامكنه التمايل من على ركبتيه فهل يلزمه النهوض
امام المدين تردد فيه شيخي وقال الاصح لا يلزمه
فيه وجهان احدهما يجوز له القعود لان هذا
ليس قياما ولانه ليس بمسجود والثاني لا يجوز
بمسجود يلزمه قال وهو اختيار امامي لانه اقرب

الى القيام انتهى وعلى هذا فاذا كان اقرب الى القيام لم يجب
عن القعود ولو انتهى الى بعد ما وقع راسه من السجود
ساهيا يجعل السهو على ان الشافعي نص في الام وغيره
كتبه انه اذا رفع راسه وقام ساهيا ثم تذكر وعاد الى
السجود اذ يجعل للسهو وان لم يصر الى القيام اقرب
وهو الذي جزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه وحكى عن
جماعة من اصحابنا مرو ان وغيرهم انه لا يجعل الا
اذا صار الى القيام اقرب وهو ما صححه الرافعي
والنووي وهذه عبارة الشافعي في الام
سرح هيات للقعود والوقوف بينهما التحيات
والسنة ان التحيات ترجع الى الافعال فتحيات
القيام والسجود ووضع اليمين على الشمال
والركوع ونحو ذلك والسنة تطلق على الاقوال
كقراءة السورة والتسبيح وغيره وتطلق احيانا
على التحيات فكل هذا سنة ولا عكس
فالحكم خلاف فيما اذا قام الى الخامسة ساهيا ثم
تذكر بعد ما الى بها في انه هل يجب عليه اعادة التشهد

ام للقنوت وجب لعادة التشهد نظرا للموالاة واجبة بين
التشهد والسلام او ان السلام يقع منوطا اعتبر متصلا
بركن وبني على ما مر بجود السهو اذا قرغ من تحكم ثم
هل يستحب اعادة التشهد ام لا والذي يحكم به الرويا
ان لا يعيد مطلقا والذي نص عليه الشافعي رضي
به البويطي ان يعيده فان قال الشافعي يسجد
السهو تشهد وسلام ولم يفرق بين ما قبل السلام
وبعده ونصره بعض اصحابنا المتاخرين ان المصلي بعد
السلام اعاد التشهد ثم سلم وقال الشيخ ابو علي
في التعليق اجمع اصحاب الشافعي ان لا يعيد
التشهد اذا سجد للسهو بعد السلام فهذا هو
المعتمد من القولين ما قبل السلام وبعده
وكان القائل بالسجود مطلقا نظر الى حصول
الفصل بين التشهد والسلام بالسجود فاستحب
اعادته حتى يقع السلام من غير فاصل
ولهذا المعنى قال في الحاوي ان الامام اذا نظر
الطابع الثانية وقلنا بالاصح ان يتشهد اذا انتظاره

فسجد

انهم اذا جلسوا استحب له ان يعيد التشهد ويسلم بهم وكان
نظرا الى مراعاة الولاء بين التشهد والسلام ولا يأتي
هاهنا القول باستحباب التشهد كما قيل به في الخامسة
اذا قام اليها ساهيا لان القيام هناك غير
محسوب من الصلاة فجاز ان يقطع به الولاء واما
سجود السهو فمن الصلاة وهو مأمور به للا يكون
قاطعا للولاء فحيث شرع القول بالتشهد بعده
كان مستحبا لا واجبا والله اعلم مسألة الصلاة
خلف المحدث صحيحة اذا جهل المأموم حدث
الامام وهل تكون صلاة جماعة ام انفراد وجهان
اصحهما انها صلاة جماعة قاله الشيخ ابو حامد والمذكورون
ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام قال اصحابنا
التفقه ويبنى على الوجهين ثلاث مسائل
اذا ركع في الركوع وقلنا ان صلاته جماعة
حسبت له الركعة والا فلا الثانية لو كان
في الجمعة وتم العدد دونه ان قلنا ان صلاته
جمعة اجزأتهم الجمعة والا فلا الثالثة اذا سبقي

المحدث ثم علموا حدثه قبل الامام الفراغ وفارقوه
وسهى بعضهم ولم يسه الامام فان قلنا صلاتهم
جماعة سجدوا للسهو الامام والا سجد والسهو
لا السهو انتهى وقد تقدم ان الاصح ان الامام
المحدث لا يحمل سهو القوم وان من ادرك
الامام يحسب له الركعة على الصحيح ومن
فوائد الخلاف حصول الثواب ولو كان
الامام متطهرا تبعا صلاة الخنثى والماموم
كلهم محدثين او متيممين نجاسة لا يعفى عنها
وقلنا صلاة المحدثين جماعة صحت جمعة
الامام وحده قال صاحب البيان قال
بخلاف ما لو بان لو عبيد او نسوة فان ذلك
يسهل الوقوف عليه وقال صاحب التقريب لو
بان الامام وبعض القوم متطهرين وبعض
الماموم محدثين ولم يتم العدد الاربعين
فان قلنا صلاة المحدثين جماعة فلا
اعادة على الامام والمتطهرين وبعض الماموم

محدثين

محدثين ولم يتم العدد الاربعين فان قلنا صلاة
المحدثين جماعة فلا اعادة على الامام و المتطهرين
والا فعليهم ومنها لو صلوا على الميت محدثين
وقلنا لو تيمم لظهر امام او ماموم سقط الفرض ان
قلنا ان صلاة المحدثين جماعة ولا يجب اعادتها
جماعة وتقع الاولى فرضا من المتطهر وكذلك ان
قلنا ان الجماعة فرض كفاية او عين على المأمومين
فحصلت من المحدثين فانه يسقط الطلب عنهم
وتقع الصلاة فرادى بعد ذلك ان جعلناها
جماعة ولا خلاف ان القوم لو بانوا كلهم محدثين ان
صلاتهم ليست جماعة لوجوب الاعادة على
الجميع وانما يظهر الخلاف اذا كان معهم متطهر فرع
لو علم الماموم حدث الامام ثم نسيه وصلى خلفه
لزمه الاعادة بلا خلاف للتقصير قاله في
المهذب ولا يصح ما نقله من الخلاف من اصله
خلف امامه الخنثى فسها امامه فصلى اربعا
وترك منها اربع سجدات مختلفات نظر ان

سهي الاخرس او تعمد جاهلا بوجوب التلفيق لزمهما
جميعا ان بانيا بحجة وركعة كامل وعليهما
سجود السهو وذكر لانا نجعل من الاول سجدة ومن
الثانية سجدتين وتتم له الركعة الثانية ويحصل
من الرابع واحدة فتكمل الاولى بحجة من الثالثة
فيصير معه ركعتان الا سجدة قال الشافعي
رضي الله عنه في البويطي وان سهى في الفرض
فصلى اربعا وسهى بتربيع سجدات مختلفات
نزلنا فجعلنا ما في الاولى بحجة ومن الثانية
سجدتين وتمت له الثالثة ومن الرابع
واحدة فضممنا من الثالثة الى الاولى بحجة
فصارت ركعة ونصفا الى الرابع بحجة
يسجدها كما نها فتتم ثانية ويأتي بركعة
انتهى وما قاله الشافعي اولى من ان نجعل
بحجة من الاولى وسجدتين من الثالثة
وبحجة من الرابع لانا اذا اقدرنا ذلك لفلنا
الاولى بحجة من الثانية وضممنا سجدة
الرابع الى الثالثة فيحصل التلفيق في الركعتين

وهو اولى من التلفيقين ولو كان المأموم
هو التارك لبعض السجدات وتذكرها والامام قد
سجد سجدة فاذا سلم الامام قام المأموم فكبر واتى
بركعة وتشهد وسلم ولا يسجد للسهو ولو تركها الامام
دون المأموم فقد سبق انه لا يجوز للمأموم متابعته
في فعل السهو بل ينتظر فيتبعه في المنتظم وكذا
في غير المنتظم من كلامه مسألة اذا طول الاعتدال
بما غير القنوت وقلنا تطويل الركن القصير يبطل عمله
فطول سهوا سجد للسهو لكن المختار في شرح المهذب
ان تطويل الاعتدال لا يبطل الصلاة وهو نصه في الام
قال في الام قال الشافعي رضي الله عنه اذا رفع
رأسه من الركوع واطال القيام بذكر او سواها لا ينوي
القنوت لم يقنت ولا سهو عليه ولو قرأ في هذا الوقت كان عليه
سجدتا السهو وان قصر قيامه انتهى وعلى هذا لا يسجد
للسهو بتطويل الركن القصير الا اذا نقل اليه قراءة
او قنوت وحينئذ فقولهم ولو تطاول ركنا قوليا لم
يعد لاختصاصه بالركن بل الصواب التعبير بقولهم

ولو تفارقا كما قوليا لا غير موضع واذا بعد الامام
لما لا يقتضي السجود لم يتابعه المأموم مسئلة حلف انسان
بالطلاق او بالعتاق ان لا يصلي خلف زيد ثم ولي زيد
امامة الجامع فهل تسقط الجمعة عن الحالف اذا لم يكن في
البلد الا جمع واحد لان صلاة خلف تصلي صلاة
لما لو هو لم يتعد بالحلف او يلزمه الصلاة خلفه ويقتضي
العهد لان كذا يؤدي الى تكرير ترك الجمعة يحتمل
الايجاب والحنث ويكون فوات العدد هنا كالاعذار
اللازمة للعاجز عن السعي الى الجمعة ممن يجد والله
يجب السعي عنه اذا كان اعذار الجمعة كما قالوا بوجود
ريح النوم والمصالح الكثيرة يوم الجمعة وامكن الزامه بالمعالجة
ورأيجته تزول بمضغ الخوص لا عصر وبأكل الثمر
ونحوه ويحتمل عدمه لخشية ضياع المال وعالج
الاجنبة فانه ينفقها على نفسه وعلى من يخدمه بخلاف
هذا واما تعليق الطلاق فالذي يقتضي انه ان
امكنت المخالفة وجب عليه لان له طريقا الى التخلص من
الحنث وان تبين بالواجب وهو حضور الجمعة وان لم يكن

بان حلف وقد بقيت مع الزوجة باجنبة ومتى صلى او
خالع بانت منه واحتاج ان يرد الى المحلل واعطاه
مهر جديد لم تجب الجمعة وقد ذكر الاصحاب ساعدا
لذلك فقالوا اذا نشزت الزوجة وامكن ردها
الى الطاعة كان التخلف عن الجمعة لسعيه ردا
الى الطاعة عذرا في الحلف كذا قاله في الجواهر وفيه
نظر على التوجيه السابق فاذا لم نجعله عذرا احتمل
الحنث لحصوله باختياره وقد ذكروا ان الاسير
اذا امكنه ان يؤدي الكفارة لا يؤديها باختياره ان يجب
اذا امكن ان يؤديها وجد وحنث ويحتمل تخريجه
على الخلاف فيما لو حلف لسلطان زوجته في هذه
الليلة فحاضت والجامع ايجاب الجمعة مثل هذه
الاكراه الشرعي كما ان تحريم الحيض مثل هذه
الاكراه الشرعي والاول اوجه ذلك ان يرفع
امره الى الحاكم ويسأله ان يلزمه بحضور الجامع
وصلاة الجمعة ليتخلص من الحنث وصورة
المسئلة ان لا يمكنه الجمعة بلد اخرى قريبا من بلده

مسئلة اذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع في الصلاة فجاء رجل فلقنه الفاتحة حرفا حرفا صحت صلاته قاله البغوي في فتاويه وينبغي تقييده بما اذا لم يمكنه التعلم او علم ان هناك ملقنا فان لم يكن وضحت الصلاة مع القدرة على التعلم لم تصح الحرامة ويحمل كلام البغوي على الاول مسئلة دخل المسجد في وقت العصر والامام يصلي العصر فظن انه يصلي الظهر فشرع في الصلاة وقال نويت الشروع في ظهر هذا الوقت قال البغوي لا تصح صلاته لانه نوى الظهر والوقت لم يكن وقتا للظهر فما اذا قال نويت الشروع في ظهر اليوم صح لان ذلك ظهر يومه مسئلة عامي شافعي لمس امرأة ولم ينتقض وضوءه وقال عند بعض الناس الطهارة بطلها فقال البغوي لا تصح صلاته لان بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي فاشبه ما اذا اجتهد في القبلة فاداه اجتهاده الى جهة واراد ان يصلي الى غير تلك الجهة لا يصح قال ولو جوز انه ذكر لنفسه ان يترك جميع محظورات

الحج

الاحرام

الا هذا فهب يشرب المسكر ويقول هذا جايز ويترك اركان الصلاة ويقول هذا جايز ولا سبيل اليه بحال مسئلة في فتاوى البغوي رجل صلى صلاة وتحقق انه سهى في صلاته وسجد للسهو وبعد اخر صلاته تذكر وقع له انه لم يسجد سجدتي تلك الركعة الاخيرة فيسجد سجدتي الفرض واستانف التشهد فلما فرغ من التشهد بان له انه قد كان اتى بسجود الفرض لا يلزمه سجود السهو لان هذا سهو وقع له بعد سجود السهو كما لو جعل سجود السهو نافلة قال البغوي ولو شرع في فايتة يوم غيم فتقطع الغيم وبان ان الشمس بقي من الوقت الا قدر اداء الفرض يستحب ان يقتصر على ركعتين نافلة لانه لما حان قطع الوظيفة لاداء الجماعة فلادراك الوقت اولى مسئلة صلى العشا فلما جلس للتشهد شك انه ترك ركعة لا يدري هل هو من هذه الصلاة ام من الصلاة التي قبلها من ذلك اليوم قال البغوي في فتاويه

عليه ان يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو
ويسلم ثم يقضي الصبح والظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويستوي فيه ذكر الامام والمأموم فان
كان الشاك هو الامام لم يتابعه بل ينتظره حتى
يأتي بركعة ويتشهد ان شاء ان يسلم معه وهو
الافضل وان شاء فارقه وسلم وان كان الشاك هو
المأموم فذا ادرك بعد سلام مسألة
قال البغوي لا يصح احرام الصبيان والعبيد
والنساء ومن لا جمعة عليه بالجمعة حتى يحرم
الامام ويحرم معه اربعون ممن تنعقد بهم الجمعة
قال وكذلك لو صح سبق تكبير الصف الخارج
لانها انما تصح لهم لانهم تبع وقبل انعقاد الصلاة
للمتبوعين محال يحكم بصحتها للتابع فهم كالمؤتم
بتبع الامام في البيع قال ولو نقص العدد بعد انعقاد
الجمعة بهم لا يحكم ببطلان صلاتها هذا هو الاولى
وقوله بعدم بطلان صلاتهم يحتمل انهم يصلونها فرادى

الجمعة قد بطلت به في حق الكاملين ويحتمل انهم يتمونها
جمعة وقوله لا يصح احرامهم بالجمعة قبل انعقاد
جمعة الاربعين فيه نظر والصواب الصحة وقد
صرح الاصحاب ان صلاة الصبي وجمعة تنعقد
قبل انعقاد كلهم اذا صلوا امام الجمعة وزاد على الاربعين
وكذلك العبد والمسافر فان هؤلاء ينعقد بهم
القدر الاحرام بالجمعة ويصح لهم ايضا فلو شرطنا
ذلك لوجب ان لا تصح الجمعة لكل من الكاملين
الا بالعدد الا ان يتقدمه احرام اربعين وذلك
غير معتبر لان الاربعين انما احرموا خلف الامام
مرتبين حصلت الجمعة ولا يشترط احرامهم معا
جميعا وقد ثبت الحكم للتابع كما يثبت للمتبوع بدليل انه
لو غسل العضد والساعد قبل الساعد والقدم قبل
الساق وكذلك لو قطعنا السحب غسلها طالبا
للتقديم مع ان تابع والتبعية قد تكون في الحسي
وقد تكون في الحكم او في الحكم والحس فالتابع في
الحكم قد يجوز مفارقته وتقدمه على التابع لان الاقتداء

وقوعه بغير منزلة الصانع في كثير من الصور واذا
كان احرام الماموم متوقع وجب ان يصح احرام
الصبيان قبل احرامهم لانهم يعتقدون صلاتهم بالامام
لا بالقوم وانما وجب تاخير احرام الصف الذي
لا يشاهد الامام عن الصف الذي يشاهد الامام لان
الصف الاول كالدليل لهم على انتقالات الامام والدليل
يجب تقديمه على المدلول فانهم تاخروا لعدم علمهم بانتقالات
الامام بخلاف مسئلة الجمعة ولهذا يعتقدون في الجمعة
على البالغين بالموقف وقد ثبت للتابع ما ليس للمتبوع
بدليل ان الماموم المسبوق في صلاة الجنازة اذا سلم
الامام وصلت الجنازة من امامه يتمها ولا تبطل صلاته
وايضا فوات المكان يثبت له ما ليس لابيه من عدم
وجوب التكسب والاعطاء كالسيد وايضا فالتابع
في المشية يثبت له ما ليس للمتبوع من عدم اعتبار
الحول وايضا ولد الاضحية المنذورة يجب ذبحه
معها ولا يجب تفرقته على المساكين بل ياكله الناذر
كالبنت فقد يثبت للتابع ما ليس للمتبوع من ذلك

اذا راى الامام او الماموم نجاسة على رجله مثلا كدم ظاهرها
بارز وجب عليه قطع صلاته ان كان موجودا حالة
الوضوء فانها تمنع صحة الوضوء الظاهر فيها فلو وقعت
نجاسة على رجله بعد الوضوء فتطاير من يابس فاصابته صلاته
ان انتهى الى حد الركبين لانه انتقل من ركن الى ركن وكان
من حقه ان يرفع قدمه فيدفع النجاسة فلو رفع قدمه
وقلع النجاسة ولم يعد بطلت صلاته والا لم تبطل كما صرح
به البغوي في الفتاوي ويلوح منه انه لو قلع النجاسة
او عصر الذيل في حالة جلوسه للتشهد وحالة قيامه
من يده او عبر اثر عمل بطلت فكل موضع بطلت
صلاته بتركه لم يجز للماموم متابعته فلو وقعت
النجاسة في رجله في الصلاة ولم يمكنه قلعها الا بكثير العمل
وشق عليه القيام على رجل بحيث يذهب خشوعه صلى
قاعدا وله العادة عليه كما لو عرض له ما يمنعه من القيام
فلسعته حية والعياذ بالله تعالى بطلت صلاته بخلاف
ما لو لسعته عقرب والفرق ان سم الحية يظهر اثره على
موضع اللسعة وسم العقرب بخلافه وكذلك سم

العقرب الا ان العقرب تغوص ابرتها في باطن اللحم
وسم السم وباطن اللحم لا يجب غسله ويجتمع البطلان
سنة العقرب ايضا لانها اذا انتزعت ابرتها من اللحم
لاقت الظاهر وطرف الابرة قد تحبس بخروج السم
فان علم ان باطن ابرتها ينعكس الى خارج عند
خروج السم كما ينعكس بخرج سائر الحيوان عند الغائط
لم يجب وامسا الحية فلعابها ورطوبتها اذا خالط
السم بحبس يجب غسله موضع لسعتها ومن
صرح بنجاسة سم الحيات ابو الفتوح العجلي في كتابه
على الوسيط والوجيز واما السموم التي في
نبات فطاهرة ولو جاء المصلي سهما فنزعه
فخرج منه الدم وفار ووقع بالارض لم تبطل صلاته
لان ما اصابه من الدم يسير وكذلك لو انتصب في
الصلاة ثم تبطل اذا وقع دمه على الارض وقد تعرض
القريب من هذا في شرح المهذب في مسئلة السهم
الذي اصاب الصحابي فنزعه ولم يقطع الصلاة
مسئلة صلى جاهلا بكيفية الصلاة لم تصح صلاته

وان

وان اصاب فيها كما لو توضأ جاهلا بكيفية الوضوء
بل لابد من تعلم الفرض قبل الشروع فيه وهل يكفي
فسر اية من كتاب الله تعالى بغير علم يأثم وان اصاب
وكان القاضي اذا حكم بين الناس وهو يجهل
حكم الله تعالى يدخل النار وان اصاب وكان الطبيب
اذا عالج الداء وهو لا يعرف الطب يأثم وان اصاب
ويكون ضامنا لقوله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم
يعرف الطب فهو ضامن رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
وعلى هذا لو وصف دواء لابيه او زوجته وهو
لا يعرف الطب فمات او ماتت لم يرث منها للتعليل به
ان وصف لها الدواء وهو عارف بالطب وما ماتت لها
ولو ماتت زوجته بالطلق من وطئه وربما
لا ارعد قائل بدليل انه لا كفارة عليه وكل قتل لا يجب فيه
الكفارة لا يمنع الارث غالبا والله اعلم مسئلة
النافلة تقوم مقام الفريضة في صور منها اذا صلى
الصبي ثم بلغ في اثناء الصلاة بالسن او بعد الفعل
اجزاه ذلك عن الفرض ولا يتصور ذلك في اثناء

الفعل بالاحتلام الا في صورة واحدة وهو ما اذا
انزل المني من حلمه لا ذكره فامسك ذكره الصلاة
حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يلتزم منيه
الى خارج كما يحكم ببلوغ الخنثى وان لم يلتزم منيهما
ومن صور ذلك بقاء الظهور بين اذا خرج من
منفذه اثناء الصلاة لم يصب بل الصور الاربع
استثنيناها لانه يجب التحرز ذو امام المظل
الثانية اذا اتى بالتشهد الاخير على فصل التشهد
الاول جاهلا فانه يحسب عن الثاني على الاصح
الثالثة اذا اتى بالجلوس بين السجدتين على
قصد جلسة الاستراحة او ساهيا الرابعة
اذا سبق لمعة من غسل الوجه او غيره من اعضاء
الوضوء او من البدن في الجنابة في الغسل الاولى
فانغسلت في الثانية او الثالثة بقصد الفعل عنه
اجزاء عن الفرض الخامسة اذا صلى وحده او مع
جماعة ثم اعاد الصلاة ثم ظهر له ان الصلاة الاولى
وقعت على نوع من الخلل فالذي يظهر انها تجزي

ع الفريضة

عن الفريضة وان اوقعها على قصد الفعل كما في نظائره
وبالقياس على الصبي اذا صلى الفرض اول الوقت ثم
بلغ في اثناء الوقت فان صلاته تقع نافلة بالاتفاق ويسقط
بها الفرض على الصحيح السادسة يقوم الفعل
مقام الفرض في الدار الاخرة ويحسب عنه بشرط ان
يذكر الفرض ساهيا فاذا جاء العيد يوم القيمة وعليه
فرائض من الصلاة او صيام الحج او زكاة كملت الفرائض
بالنوافل وكملت الزكاة بصدقة التطوع قال الشافعي
رضي الله عنه هذا ان نذر الفرض ساهيا في الدنيا
والفرض لا ينقلب نفلا بالنية الا فيمن احرم بصلاة ثم
افسدها بجماعة فانه يقلبها نافلة ويسلم من ركعتين والا
فيمن احرم بغاية ظانا سعة الوقت ثم علم
فتقشع الغيم وضاق الوقت على المؤداة فانه ينقلب
الغاية نافلة ويسلم من ركعتين ليدرك المؤداة
في الوقت كما سبق نقله عن البغوي وقع
النافلة عن الفريضة فيمن نوى الحج تطوعا او العمرة
وعليه فرض الاسلام فانه ينقلب عن الفرض وقع الفرض

عنه وعن النفل بتحية المسجد فانها تحصل بالوتر
كما يحصل النفل فيما عن النفل اذا صار كغيره من
الرواتب وينادي الوتر بالوتر فيما لو وجب
عليه صوم كفارة فصام رمضان مع شهر الحرام
يجزيه عنه بنحو بويه ويقع الوتر الواحد
مقام فرضين وهو فيما اذا نذر الحج ان حج هذه العام
السنة وعليه تحية الاسلام حج فيهما عنهما
اجزاه وعلى المذهب لا يجزيه ويسقط الوتر بفعل
الوتر سنة وروض الكفايات اذا فعلها غير سنة
عنك ومن الفصول السابقة لو صلى وشك ظانا
ان صلاته تمت وكان عليه سجود سهو فسجد
سجدتين ثم لما فرغ منهما وجلس تذكر انه ترك
السجدتين من الركعة الاخيرة فقياس قيام جلسة
الاستراحة مقام التعود بين السجدتين

مسئلة اذا ترك القنوت

وهو السجود فذكر القنوت بعد ما صار الى حد
الراكعين استحب له ان يعود الى القنوت ويأتي

سجود السهو اخر الصلاة ولو نسي التشهد فذكره
بعد ان صار الى حد الراكعين عاد الى التشهد ولا يسجد
والفرق ان في الصورة الاولى اتى بصورة ركن
وهو الركوع بخلاف الثانية فان الركوع انما يكون
عن قيام ولا يلتفت عن قعود والله اعلم مسئلة في
بيان اوقات الصلاة يدخل وقت الظهر بزوال الشمس
وهو انحطاطها الى جانب الغرب بعد منتهى ارتفاعها
من جانب الشرق وعلامة الزوال زيادة ظل
الشاخص بعد منتهى نقصه او حدث ظل ان لم يكن له
ظل وقت الاستواء وما دام ظل الشاخص ينقص
فوقت الاستواء لم يدخل واذا اخذ في الزيادة دخل وقت
الزوال ويظهر دخول وقت الاستواء ووقت الاستواء
لا يمكن الاطلاع عليه الا بعد فواته وذلك
يدخل وقت الظهر فطريق ان يقوم عود أو الارض
فاذا وقع ظله على الارض وضع حصاة او غيرها
عود اعلم منتهاه ثم ينظر فان اخذ في النقص
فوقت الظهر لم يدخل وان اخذ في الزيادة فقد دخل

الوقت والظهر اربعة اوقات وقت فضيلة وانما
يدرك بالاشتغال باسباب الطهارة والصلاة
عقيب دخول الوقت من غير توان وهو مكلف
العجلة وفي الحديث الصحيح ان ابواب السما
تفتح عقيب الزوال وروي ابواب الرحمة
اذ علم الصلاة والسلام كان يصلي اربعا عقيب الزوال
بسلام واحد ويقول ان ابواب السما تفتح فلا
ترتج حتى يفرغ من الصلاة والحبان يصعد لو يها
عمل صالح وقت الفضيلة ويمتد وقت الاختيار
الى الوقت الذي صار ظل كل شيء مثليه في اليوم الثاني وقيل
الى نصفه وهذا وقت جميع وهذا الوقت لا يدخل
بالزوال وانما يدخل بفعل الظهر لانه لا يجوز تقديم
على الظهر على اشتراك انما يتبع فيه الزايد على فعل الظهر
ذكره البغوي وبها وقت حرمة وهو ان يؤخر
الى ان يبقى من الوقت زمن لا يسع فعل
الفرض كما قاله الامام وجزم به في التنبيه في باب
صلاة المسافر وجزم به في شرح العنية انه يجوز له

التاخير

التاخير الى ان يبقى من الوقت ركعة وبه قال ابن سريج
لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى من ادرك ركعة مدركا وهذا كما يجوز
للصوم تاخير الاحرام بالجمعة الى ان يبقى ركعة ويدرك
الجمعة ولا يبعد طرد خلاف الامام فيه وكما يجوز تاخير
الاحرام الى ركوع الامام وبها وقت ادراك وهو
ان يدرك من وقتها زمنا يسع الصلاة ثم يطرأ عليه
الجنون او الحيض او نحو ذلك ويمتد وقت الظهر
الى صير الظل مثل الشاخص سوا ظل استوا او
انتهى فاذا ازداد بعد زيادة تبين بها دخول
وقت العصر والباقي من وقت العصر على
الصحيح وقيل من وقت الظهر وقيل انها فاصلة
بين الوقتين وهو معنى قولهم للظهر وقت
الظهر والعصر وقت مهمل لا يصلي فيه احد
عندنا وللعصر ثمانية اوقات وقت فضيلة
وهو اول الوقت ووقت اختيار ويمتد الى الوقت الذي قبل قبيله
جبريل عليه السلام وهو الى صير الظل مثليه ووقت جواز
بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت كراهة وهو اصفرار

الشمس واحمرارها اشد كراهة وهي انما تحمر وتصفر
اذا طلع الشفق لان الشفق يطلع قبل ان تغيب
الشمس فاذا خالط شعاع الشمس اصفرت ثم
احمرت وذات الشمس لا تصفر ولا تحمر وانما
يصفر ويحمر ما الواقع على الارض بخلاف حمرة
الشفق وكذا صفرة وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة عند شروق الموتى قيل معناه
عند مقارنة الوقت وقبل ان الشمس اذا دنت
للغروب اشرفت على اهل القبور فتوريهم غير ما
الدنيا ويكشفها عن احوال اهلها ومعنى الكراهة
انه يكره تاخير فعل الموتى الى هذا الوقت لان
الموتى لا يكره فعلها في هذا الوقت فانه واجب
يحل تاخيره الى غروب الشمس بالاتفاق ويواخر
الصلاة الى وقت الاصفرار يصليها مع الجماعة فيحتمل
القول بالكراهة ويستثنى ذلك من قولهم ان
التاخير لادراك الجماعة افضل من الصلاة منفردا
اول الوقت ويحتمل خلافه ويحتمل الفرق بين ان

تكون

بياض صحيح

تكون الجماعة التي يصليها معهم اخروا بعذر
كالسفر الى المنزلة او بغير عذر فيكره لتوانيهم على
فعل المكروه وتكره صلاة النافلة المطلقة عند
الاصفرار قبل فعل العصر وقبل الاصفرار بعد
فعل العصر ولو صلى العصر قبل وقتها ناسيا جمع التقديم
كرهت النافلة ايضا وهو كراهة تحريم على الصحيح
وقيل تنزيه وعلى الوجهين لو احرم بها لم تنعقد
لان الصلاة المنهي عنها لا يتقرب بها وكلما يتقرب
فليس بعبادة والمكروه والمباح ليس بعبادة
ولا قربة ثم فعل فالكراهة في وقت العصر ان
رجعت الى الوضع كانت للتنزيه بلا خلاف
فالتاخير مكروه والفعل واجب ويكره تاخير
الوضوء الى هذا الحد ولو تذكر فائتة في وقت الكراهة
ثم تذكر فعلها وان تذكر قبل ذلك وهو ناسيا اليه
كالمودعة ثم ان كان قد تركها عمدا وجب عليه
اداؤها في وقت الكراهة وان فاتت بعذر
فالاولى ان يصليها في غير وقت الكراهة خروجا

من الخلاف

من الخلاف وان رجعت الكراهة الى الفعل المطلق
كانت للتحريم على الصحيح والفعل حرام فالكراهتان
مختلفتان وليتا وقت عذر وهو ادراك عذر
المعذور قبل غروب الشمس بركعة او تكون وكذا
ايجاب لفرض القضاء الادي وليتا وقت
جمع وليتا وقت حرمة بالنسبة الى النافلة المطلقة
والى الوتر فانه اذا اخره حتى بقي من الوقت ما لا
يسع الوتر فقط الرافعي عن الامام وجزم به صاحب
التنبيه في باب صلاة المسافر وقد سبق ذلك
فعلم ثمانية اوقات للعصر ولو غربت الشمس ثم
طلعت عاد وقت العصر قال الله تعالى حكاية عن
سليمان عليه السلام ردوها علي فطفق مسحا بالسوق
ان المراد الشمس امر الملائكة ان تردها عليه بعد
الغروب ليصلي العصر وقد رد الله تعالى ليوشع
بن نون وفي مسند الامام احمد انه عليه الصلاة
والسلام نام على حجر علي حتى غابت الشمس وكره
علي ان يوقظه فقامت صلاة العصر فلما استيقظ

ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان من طاعتك
وطاعة رسولك فرد عليه فرجعت الشمس حتى
صلى العصر وعلى ذلك يقال رجل احرم بصلاة العصر
قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت صلاته كلها اداء
وصورته احرم بصلاة العصر بعد ما غربت الشمس
ثم طلعت قبل ان يفرغ منها بركعة واخلعوا لم تسمت
عصرا وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في اسماء
الصلوات قال وهذا لا يمكن ايقاع العصر على وقت
مجمع عليه بين العلماء لان ابا حنيفة يقول لا يدخل
وقت العصر الا بصير الظل مثليه ويخرج وقتها عند
الاصطخري بلا شك فمن اراد الاحتياط فليصل بامارة
الوقتين الا ان الاصطخري يقول بان صلاة العصر
لا تعاد فاذا منع من اعادتها لم يمكن الخروج من
الخلاف وعند ابي حنيفة وقت المغرب بغروب الشمس
قال الماوردي لا يدخل حتى تغيب وتغيب
حاجبها وهو ان شعاعها المتصاعد في الشفق يغيب
غروب الشمس احاديث تشهد لهم ذلك

وفي صحيح مسلم ثم لا صلاة بعدها اي بعد العصر حتى
تغيب وتغيب حاجبها الشمس وتطلع الشاهد لها
والشاهد النجم وهو يطلع عقب الشمس وسمت صلاة
الشاهد قال الطرطوشي اختلفوا في الشمس اذا غربت
فقيل يقعرها حوت وقيل تغوص في عين حمئة
اي حامئة من ماء وطين وقيل تطلع من سماء
الى سماء حتى تسجد تحت العرش وتقول اراءذن
ان اقوما يعصونني فيقول الله تعالى ارجعي من حيث
جئت فتذر من سماء الى سماء حتى تطلع قال
امام الحرمين الاظهر ان الشمس تطلع على قوم دون
اخرين وتغرب على قوم دون غيرهم وهذا المعنى
قول الاصحاب اختلاف المطالع قال القاضي حسين
والمقرب البلاد التي لا يغيب فيها الشفق عليهم
يغيب فيها او قرب البلاد اليهم قال الشيخ ابو حامد
عن بلاد بلخار وهي من اقصى بلاد الترك في
المشرق لا تغيب الشمس عندهم الا مقدار ما بين
المغرب والعشاء ثم تطلع فقالت تغير حالهم او قرب

البلاد اليوم وعلى هذا تحكم ولا في رمضان
انهم يأكلون بالنهار من طلوع الفجر في اقرب
البلاد اليهم ثم يمسكون ويفطرون بالنهار كذلك قبل
مغيب الشمس اذا غابت في اقرب البلاد اليهم ولم تغب عنهم
كما يأكل المسلمون ويصومون ويصلون الى امر
الدجال واذا قلنا العبرة باختلاف المطالع في العلوم
فهل يعتبر ذلك في الصلاة حتى اذا غابت عليه
الشمس في بلد وهو من السحاب في الخضرة فحضر مطلعا
اخر لم تغب فيه الشمس بعد ما صلى في البلد
الاول فهل يلزمه اعادة المغرب كالصوم او لا
يلزمه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان وقت الصلاة
في اليوم للمواضع مرتين ولان الصلاة تتكرر بتكرر
الصوم وايضا بالقياس على الصبي اذا صلى اول
الوقت وبلغ في اخره فانه لا يجب عليه اعادة الصلاة
وان وجبت عليه البلوغ وصلاته قبل البلوغ نفل
ليست الوقت لكل من صلى في مطلع
اخر وهذا الاحتمال لا يجيء غير لانه اذا اسقط الفرض

بالفرض الاول ولو شرع في الوقت ثم وقت بمكان اتباع
الوقت فيه ثم مضى بالقراءة والركوع والسجود حتى خرج الوقت
جاز على الصحيح بخلاف ما لو صلى صلاة المغرب
بالاعراف ثم الركعتين وهذا اذا بقي في خروج
الوقت مع القراءة المرتلة وسواء تبع ركعة في الوقت
ام لا لانه استوفى الوقت بالعبادة ولا يشترط
من شرط اتباع ركعة في الوقت فان ادرك الركعة
في الوقت لا يمنع الاثم على الصحيح ولو كان
فكان اثما هاهنا كما لو اخرج الوقت لان يبقى في
الوقت ركعة وهذا غير ملحوظ هاهنا لان المراد غير
مقصود وبهذا قال ابو بكر رضي الله عنه حين طول
صلاة الصبح حتى كادت الشمس ان تطلع لو طلعت
لم تجدنا غافلين وبهذا يحتج في الروضة عدم الكراهة
وحكى الغزالي وجها بالاستحباب ولو صلاها بعد
خروج وقتها حتى استغرق اول وقت الصلاة
الاخرى فظاهر المذهب انه لا يكره وينبغي ان
يكره لانه يؤدي الى ترك الصلاة بالكلية الى غاية

الوقت والمغرب وقت فضيلة اول الوقت وجواز
الى غروب الشفق ولها وقت حرمة ووقت ادراك
ووقت جمع وبدخول وقت العشا بمغيب الشفق
الاحمر ولا يشترط غروب الاصفر فالابيض والاصفر
يعقب الاحمر والابيض يعقب الكسفة وانظلمة الشديدة
تعقب الابيض والعتمة سدس الظلمة وبها سمي العشا
عتمة والعشا وقت فضيلة اول الوقت واختيار
الى الثلث وقيل الى الطلوع وجواز بلا كراهة الى الفجر
وقال الشيخ ابو حامد لها وقت كراهة وهو ما بين
الفجرين وقال تكره الصلاة وقت السحر وقت جمع
ووقت عذر ووقت حرمة ووقت ادراك والصبح
يدخل وقتها بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
في الافق وقبل يطلع الفجر الكاذب وهو الذي يبدو
مستطيلا في جهة العلو والغروب تسميه ذنب
السرحان لطوله ورقته ولكون الضوء فيه اعلاه
دون اسفله كما ان الشعر الابيض يكون في
اعلا الذنب الدابة دون اسفله وسمي كاذبا

لانه يوهم طلوع الفجر وقد يطلق الكذب على ما لا يعقل
لقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك
اي لما اوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل
والفجر الكاذب يطلع دائما في السدس الاخير من الليل
كذا ذكره بعض اهل اللغة قال ابن فارس والشفق الصادق
شفق مطلوب لان اول ما يبدو منه البياض ثم الصفرة
ثم الحمرة عكس الشفق قالوا ومنه الى طلوع الشمس كما بين غروب
الشمس الى غيبوبة الشفق والعلم اراد والشفق
الابيض فاختلفوا في وقت الصبح على اقوال الصحيح
انه من النهار وهو قول الخليل والثاني انه من الليل لقول
الشاعر اوما الدهر الا ليلة ونهارها والا طلوع الشمس ثم غيارها
والثالث انه لا من الليل ولا من النهار والرابع اوقال
وفضيلة اول الوقت واختيار الاسفار وهو حين
تتبين الوجوه ماخوذ من اسفر اذا كشف وبين
ومنه سمي الكتاب سفرا لانه يبين الاحكام وسمي السفر
سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشف
عنها ويبين وضبط بعضهم هذا الوقت الذي

بعد وابنة الغراب من وكثرة طلب الرزق والمعتمد
الاول بعد وقت الحوان لا طلوع الحمرة والصفرة ووقت
الخامس كراهة وهو من مبادي الصفرة الى الطلوع ووقت
حرمة على ما سبق وصلاة في اسامي الصلوات
للصبح خمسة اسما الاول الصبح وسميت بذلك
لان وقتها الصبح والصبح الذي فيه بياض حمرة
قيل وهو احسن الالوان وقيل وقال الحنفية صبح
الثاني الفجر وهو تسميه لها باسم وقتها ايضا
الثالث الصلاة الوسطى والوسطين تانيث الاوسط
كالفضلى تانيث الافضل واختلفوا في الوسطى
فقيل بمعنى الصبح وقيل العصر والاول مذهب
مالك والشافعي نصا والثاني من هبه وشبهه
واستدل من قال بانها العصر بقوله صلى الله عليه وسلم
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وليس في جملة
الكلم ما يرجح بينة على ان الوسطى التي في الاية
غير العصر انه صلى الله عليه وسلم لما قال شغلونا عن الصلاة
الوسطى ثم بينها بقوله انها العصر دل على ان هذه الصلوات

وسطى غير العصر التي شغلوه عنها لان عطف البيان
عطف البيان انما يوتى به لتوضيح والا لم يكن للذكر
فايدة وعلى هذا فتكون العصر وسطى والصبح وسطى
ودل الحديث الوارد في العصر ان الوسطى هي الاية
غير العصر واستدل من قال بانها العصر بانها صلاة
توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين
وهذا بناء على ان الوسطى بمعنى متوسطة لا ثانية اوسط
قال الرافعي رحمه الله وقد نسبوا الاربع صفا
فقار وصاغ قال فقيل الاجتماع على واحدة لانه ليست
واحدة منهن وسطى بمعنى متوسطة وصحح النووي انه
يقع الطلاق على واحدة من الوسطيين وهذا الاسم
وما يليق القوان قال الله تعالى وقوان الفجر ان صلاة الفجر
وقال تعالى والصلاة الوسطى والاولى قوله تعالى والصبح اذا
اسفر وقد تقدم انها سميت باسم الوقت الرابع البرد
قال صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة يعني
الصبح والعصر سميتا برد الانها تفعل وقت البرد
لحاشر العداة قال الخليل وسميت بذلك لان عداة

واذا اجتمعا الركعتين قبل الصبح فلهما بالاجماع
كيفيات سنة الصبح سنة الظهر سنة البرد سنة الوسطى
سنة الغداة وان جاز في سنة وزيد فيقول الفقهاء
الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي
والظهر بالثة اسما الاول الظهر وسميت ظهرا لانها
تفعل في وقت الظهيرة اول صلاة ظهرت بفعل
جبريل عليه السلام وقت الثاني الصلاة الاولى لانها
ظهرت بعد الاسلام الثالث صلاة الهجير لانها تفعل
في الهاجرة وبعضهم اسما الاول والثاني
البرد وقد سبقا الثالث العصر واختلفوا في تسميتها
عصرا قال الخطابي لانها تعاصر وقت المغرب وقال
بعضهم انما سميت عصرا لانها تعصر عصرا تاخير
الى اخر النهار ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله يكره
وقتها ان يصير الظل مثليه وكان اخذ من عصا والشيء
وهو بغتته وقيل سميت عصر اللمبالغة كانها
صلاة العصر كلها لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة
والنهار يسميان العصران والجديدان والصريمان

والملوان ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة
العصر حبط عمله اي فاته ان يحبط عمله لقوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي اذا قربن من بلوغ اجلهن
والعرب تعبر عن المشرق على الزوال بالزايل كما
تعبر عن المشرق على الحصول بالحاصل قال الشاعر
فالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا
اي قاربنا او قاربت اسمان الاول المغرب الثاني
صلاة الشاهد واختلفوا في تسميتها بذلك فقيل
لقلة لانه لا قصر فيها للمسافر بل يصليها كصلاة الشاهد
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد
الا باذنه وقيل الشاهد النجم الذي يطلع عقيب
الغروب وبه سميت لانها شاهد على دخول الوقت
وعلى غياب الشمس وفي صحيح مسلم لا صلاة
بعدها حتى تغيب الشمس ويطلع الشاهد والعشاء
اسمان الاول العتمة وسميت بذلك اما لانها تفعل
وقت العتمة غالبا او باسم الزمان الذي تصلى فيه
الثاني العتمة شدة الظلمة ولهذا يكره تسميتها

بالعصمة لان الصلاة نور فيمكن اطلاق اسم الظلمة
عليها كما يكنى بتسمية العنب كما لان الكرم والكريم من
اوصاف المؤمن يقال رجل كرم وكريم فلا ينبغي
اطلاق ذلك على الاشياء النجسة المنزهة للعقول
تنزيها لهذا الاسم وهو عكس الاول وصلاة العشي
الظهر والعصر لانهما يفعلان بالعشي والعشي
يدخل بالزوال فلو حلف لا يتغدى حنث بالاكل
بعد الزوال ولو حلف لا يتغدى حنث باكل
مسئلة اذا ادرك طائفة الركوع واعتدل معها
فاقتدى به انسان في هذا القيام عالما لم يصح
اقتداؤه اوجاهلا صح كما لو اقتدى به في القيام
الاخامسة ونحوه والمسئلة ان يقتدي به
في القيام من الركوع جاهلا ثم يسهو عن قراءة
الفاتحة فلا يدركها حتى يركع الامام فاذا ادرك بعد
ما ركع معه ان لم يقرأ الفاتحة حسبت له الركعة
لعدم وجوبها عليه ولا يتصور ذلك منا اذا كان
عالما بحال الامام يصح اقتداؤه ومتى كان ذاكرا

للقراءة وجب عليه القراءة فان ركع مع الامام قبل ان يقرأ بطلت
صلاته اذا قلنا ان يجب عليه القراءة عقيب تكبيرة الاحرام فلو صلى
ثلاثا ثم ادرك فانه يتصرف على الاقل وسلم ثم تذكر انه كان قد
صلى اربعا فان صلاته تبطل لاقتدائه في الحرام وهو الفعل مع
الشك والوقوف بين هذا القيام وقيام الخامسة
ان الامام ها هنا في الركوع حكما اذا كان في الركوع
حكما لم يجب على مأموم القراءة لان الركوع ليس محلا
للقراءة بحال وقد تقدم بعض الكلام على هذه المسئلة
مسئلة اذا ادرك الامام في التشهد الاخير فاحرم
قائما وقرأ دعاء الافتتاح وطول فيه ثم جلس وادرك
في التشهد قبل ان يسلم تبطل صلاته كما لو ركع امامه
واشتغل هو بقراءة السورة واذا ركع فان طول حتى
رفع امامه من الركوع واعتدل وركع واللحق به الاعتدال
لم تبطل ايضا صلاته على الاصح كما سبق وهو مرتكب
للخطأة لوضعين لان دعاء الافتتاح وقراءة
السورة غير مشروعين في هذا الحال والله
اعلم مسئلة رجل صلى خمس صلوات بخمس وضوءات

ثم تحقق بعد صلاة العشا انه ترك مسح الراس من
احدى الطهارات ولم يعين عليها لزمه ان
يمسح راسه ويغسل رجليه ويعيد الخمس فلو اعاد
الوضوء بعدما احدث واعاد الخمس ثم تحقق انه
ترك مسح الراس من الوضوء السادس لزمه ان
يكمل الوضوء ويعيد الخمس ثانيا وان اعاد الوضوء
بعد صلاة العشا قبل ان يحدث واعاد الخمس ثم
تحقق انه ترك مسح الراس من الوضوء السادس
لزمه ان يعيد صلاة العشاء خاصة لان ما صلى اولا
الخمس والمحقق ترك مسح من احدى الوضوءات
ثم اعاد الوضوء قبل ان يحدث واعاد الخمس فالوضوء
المتروك منه المسح ان كان وضوء العشا فما قبلها من
الصلوات صحيح فلا يلزمه الاعادة العشا وان
كان المتروك منه المسح وضوء غير العشا فالعشا
صحيحة وقد اعاد بوضوء والخمس فبرئت ذمته بيقين
ولو لم يعد الوضوء في الصورة الاولى بل اعاد الخمس
بعد تحقق الطهارة كما لو اعاد الوضوء وترك منه مسح

الرأس

الرأس فلا يلزمه اعادة العشا اذا علمت ذلك فالاقتداء
فيها لا اعادة فيه الاعادة غير صحيح مسئلة الماموم
ينوي الصلاة يجب ان ينوي القدوة ام لا قال في الروضة
نظر ان تذكر قبل ان يحدث فعلا على متابعة الامام
لم يضر وان تذكر بعد ان احدث فعلا على متابعته
الامام بطلت صلاته انتهى ولا فرق في الفعل بين القولي
وغيره حتى لو قرا الفاتحة في حال الشك بطلت على
الاصح كما لو شك في اصل النية هل نوى الصلاة ام لا وصورة
المسئلة ان يشتغل به الا تذكر فان استدامة
القدوة حين عروض الشك جاز على الاظهر وان لم
يتذكر قال في الروضة ولو عرض هذا الشك في التشهد
الاخير ليس له ان يقف سلام على سلام الامام اي بل
يتابعه وفيه تصريح بان صلاة الماموم لا تبطل
بعروض هذا الشك بل كلامه ما مضى على الصحة الا
انها صلاة منفرد حتى لو شك في التشهد الاخير
من الجمعة يلزمه ان يتم ويصير بالجمعة مع الامام
واذا سلم لزمه ان يصلي بعد سلامه ظهرا اربعا لان

صلاته في حال الربط صلاة منفرد والجمعة من شروط
صحتها الجماعة نعم ان قلنا الاقتداء في الجمعة
صحت صلاته جمعة مسئلة قال في التنبيه
وان ترك الامام فضائتوي مفارقته وابتاعه
قال في الخلاصة اي ولم يرجع اليه بعد مباشرته
نوى مفارقته لانه ان كان قد ترك عمدا فقد
بطلت صلاته وخرج عن كونه اماما وان كان
جاهلا فعل خطأ فلا متابعة فيه فانه انما يتابع
فيما كان من صلاته وهكذا لو ارتكب اماما محظورا
مثل ان قام الى خامسة لا يتابعه لما ذكرنا فان
قيل يحتمل ان يكون الامام قد تذكر فرضا
من صلاته راجعا قام الى الخامسة فجاز ان يتابعه
فيها وانهاية حق الرد كما لو سجد من قيامه
وفي اخر صلاته سجدتي السهو فانه يتابعه لاحتمال
ان قد اتى بسجدة او سهى في صلاته فيقال لانه لو
تحقق ذلك يقينا لم يكن له متابعته لانه صلاته
قد تمت بيقين فلا يزيد فيها للتم لو تنحنح الامام

بان سبحر فان فعل المأموم متابعته بعد ذلك
فيه وجهان اصحهما نعم واعلم انه مطلوب عليه
ولكم فيما لو ترك سجدة الامام والمأموم فضا على
وجه النسيان لم تذكره المأموم دون الامام
مثل ان ترك سجدة من الركعة الاولى خيرة ثم
تذكر المأموم كما اذا ترك الامام وحده فنوى مفارقته
قاله القاضي وقال لا يجوز ان ينتظر حتى
يتذكر او يسلم وكلامه فيما اذا قام الامام الى ما بعد المأموم
زائدا انه لا يتبع على المفارقة بل ان ينتظره اتى
وقال بعده في الروضة ولو انتصب الامام وعاد الى
التشهد الاول لم يتابعه المأموم بل يفارقه وهل للمفارقة
قياما وبعد انه سهى وجهان اصحهما نعم وقد سبق
مثلها في التنحنح وقال ايضا فيما لو كان امامه
حنفيا فقرأ سجدة ولم وسجد لم يتابعه ولا يجب عليه
ان يفارقه بل ينتظره قياما ويسجد في اخر صلاة نفسه
للسهو اعتبارا باعتقاد المأموم انه فعل ما به بطل
عمده الصلاة واعتقاد امامه نازل منزلة النسيان

وهذا مخالف لما قدمه في الكفاية وكلام الكفاية
فيه نظر من وجوه احدها قوله وان كان خطأ
فلا متابعة فيه هو صحيح بالنسبة الى المتابعة الحسية
واما بالنسبة الى المتابعة الحكمية وهي دوام القدوة
فممنوع بل له انتظاره حتى يأتي بالمنظوم ويتابعه
فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من
الصلاة وهو لم يخرج بفعل السهو من الصلاة
فوجب ان لا يجب على الامام مفارقته والانتظار
الا اذا ادى انتظاره الى تطويل ركن قصير فانه
يجب عليه مفارقته حينئذ او ينتقل الى ركن طويل
فينتظره فيه كما تقدم عن البغوي في الانتقال
من الاعتدال الى السجود ويجري كلام التلمساني على
عمومه او يكون جوابا على احد الوجهين في التصحيح
ونظائره الثاني قوله في الوقف اذ لو تخلف ذلك
يقينا لم يكن لمتابعته لان صلاته قد تمت يقينا
يقتضي ان المأموم لو لم يتم صلاته بل كان مسبوقا
بركعة ان يكون له متابعته فيها وليس كذلك

٧٠

بل الصحيح ان المسبوق اذا قام امامه الى الخامسة
لا يتابعه فيها وليس كذلك بل الصحيح ان المسبوق عامد ام
اذا قام امامه الى الخامسة لا يتابعه فيها فان تابعه عالما
بطلت صلاته او جاهلا تمت صلاته الثالث قوله
كالوجهين من قيام سجدة وفي آخر صلاته سجدتين
يجب تنبيهه في الصورة الثانية بما اذا جلس
ومضى مقدار التشهد فانه لا يتابعه ويحمل على فعل
السهو ولا يجب مفارقته على الاصح وعلى الوجه الآخر
يفارقه واما الصورة الاولى فيحتمل ان يجري
على اطلاقها واذا متى يسجد الامام السجدة من قيام
يجب على المأموم متابعته فاذا قلنا يكون قد سجدة تلاوة
قبل الفاتحة نهاه عن ان يسجد لها السجود لنواتها ويحتمل
خلافه واذا تابعه عن اذا مضى من سبع قراءة
الفاتحة وقراءة الآية فاما قبل ذلك فلا ويحمل على
فعل السهو فيأتي فيه الوجهان في وجوب المفارقة
وهذا اولى لان الحمل على الصورة الناذرة بعيد
ولا نزاع ان الامام لو انتصب واتى بتكبيرة الاحرام

ثم سجد قبل مضي زمن يسع قراءة السجدة ارتفع الامام والمأموم
الى اربع قولان والحكم فيما اذا ترك الامام والمأموم
وما مثلان ترك سجدة من الركعة الاخيرة انتظر المأموم
للمأموم ان ينتظره حتى يتذكر او يسلم انما فارق الفاتحة
ذلك لانه لو انتظره ثم هنا لطال الحالة لانه يأتي بالركن
الركن القصير والنزاع في وجوب المفارقة هناك او
الانتظار التطويل والانتظار فيه كما سبق وهذا
كما لو ترك الامام والمأموم الفاتحة ثم اعتدلا وشرع
الامام في قراءة الفاتحة لكن ذكر البغوي ان سجد
وينتظره ساجدا الى ان يقوم او يركع ويعتدل قائما والجواز
ان ينتظره الى الاعتدال لانه يأتي بالتطويل ركن قصير
للمأموم قول الماتن فان لم يتابعه اذا اقام الى
خامسة اذ لا يجب عليه مفارقته بل له ان ينتظره لكن
ان جوابه هنا مخالف لجوابه في الاولى في الصورة الاولى
وليس كذلك فان الانتظار في الصورة الثانية انتظار
في التشهد وهو ركن طويل وانتظاره في الصورة
الاولى يؤدي الى التطويل الركن القصير وليس في الكلام

الناقص مخالفة هذا اذا كان الامام والمأموم يعتقدان
المشروعية وما لو كان المأموم يعتقده وما دون الامام
كما اذا كان الامام حنفيا والمأموم شافعيا فترك الطمأنينة
او قراءة الفاتحة فالذي قاله الرافعي انه يجب عليه
مفارقته قال في الكفاية وحكى الغوراني وغيره
والمتولي في صلاة الشافعي خلف الحنفي ثلاثة اوجه
احدها الصحة مطلقا سواء قرأ الفاتحة ام لا لظاهر
اعتقاد الامام وهذا ما حكاه القاضي ابو الطيب عن
الدارمي واختاره القفال والشاشي كما قال الناقلي
بان الشافعي نص على ان الامام لو ترك ام القرآن مع
القدرة عليها فان كان حنفي المذهب صحت صلاة
القارئ خلفه قال وهذا صريح فيه قال في التتمة وعلى
هذا لو ترك الامام الاعتدال او الركوع والسجود وفعله
هو فهل يصح صلاة ام لا وجهان والثاني الصحة مطلقا
والثالث المنع مطلقا لانه يأتي بركن قصد الندب
على قصد الواجب وعن العبادي ان الاودني والطبري
قالا اذا ام القارئ الامي ناسيا بالناس وقلنا البسملة

دي

والمأموم يراعي واجبة فصلاته خلفه صحيحة عالما كان
او عاميا وليس له المفارقة لما فيها من الضرر عالم في نفسه
وهو حسن مسئلة ادرك الامام في التشهد الاخير
فاحرم فلما سلم شرع في دعاء الافتتاح فلما فرغ سلم الامام
ثم جلس واذا ركبة التشهد قبل ان يسلم تبطل صلاته
كما لو شرع امامه واشتغل هو قرأة الصورة واذا لم يلحقه
فان طول حتى فرغ امامه من الركوع ورفع رأسه عند
واذا ركبه الاعتدال لم تبطل ايضا صلاته على الاصح كما سبق
وهو مرتكب للخطيئة الموضعين لان دعاء الافتتاح وقرأة
السورة غير مشروعين في هذين الحالين والله اعلم
مسئلة صلى الامام والقوم نيام مستغرقة فاستيقظ
وجب على الامام والمأمومين ان يتحولوا الى الكعبة واذا
تحولوا صار القوم متقدمين على الامام فان استلزم
التقدم والتأخر خطوات عن قدر ثلاثة فعلوا والا وجب
المفارقة وينبغي ان يقدم القوم واحدا منهم من
المتقدمين لمسئلة الاستخلاف ويصير الباقي ومن
اما اذا مسئلة شرع الامام في سجدة ثم اخذ في الهوي

وكمل السجدة في الاعتبار فنظر ان اكمل اية السجدة
قدر ان يفارق حد القيام لم تبطل صلاته ووجب على
المأموم متابعته في السجود لان الموالاة تتم بأطول
القيام والموالاة الركوع والسجود لا تستحب السجود
لهما فاذا اكمل الامام السجدة بعد ان فارق حال
القيام وسجد بطلت صلاته وكذا لو رجع الى القيام
ان صار الى السجود اقرب وان رجع الى القيام بعد
ان بلغ حد الركوع بطلت صلاته وان لم يطمئن في
الركوع لانه قد ادرك ركوعا هذا اذا كانت
الصلاة فريضة فان كانت نافلة واخطأ قاريا
بقصد تكملة القيام في حال الهوي والقعود جاز
واستحب له السجود لانه يجوز للقائم في صلاة النافلة
ان يترك القيام ويكمل صلاته من قعود فان اخطأ
بهذا القصد وكمل اية السجدة بعدما صار الى السجود
اقرب وسجد بطلت صلاته لان هذه الحالة لا يشرع
فيها الا قوله وان اخطأ قاريا النافلة بقصد السجود
فاكمل الاية في الهوي فسجد بطلت صلاته لانه قد صرف

القيام ليتصل السجود ولا تفرغ الواو بالركوع
الا السجود وهذا اذا كان عالما فان كان جاهلا
يجوز ليتعلم وهل يجوز بما سوى متابعة الامام
في الخالف فيه خلاف يخرج على الخلاف في التنحنح
فعلى ان لا يجوز يفصل الكل من قعود وجلسة
الجمع كالوقام الى خامسة فانه لا يتابعه فيها فعلى
اذا وقف الى موضعين حنفيين فهو مسافر فيهما
وقلنا ان العبرة بنية الامام فيهما فينبغي ان يذكره
له ذلك لانه ربما كان يعتقد ان الوقت والانعقاد الجمعة
للجمعة وهذا التحنح يخرج على الخلاف في ان العبرة
بنية الشافعي صلى او كان اماما او مأموما مسافرا
صلى اربع صلوات ثم قال التشهد الاخير من الظهر
من الصلاة الاخيرة على ان تركه اربع سجدات
لا يدري كيف تركها قال يعيد الظهر ان كانت
الصلاة الاخيرة ذات اربع سجدات الا ان
يتحاة ثم يقوم فيصلي ركعتين فيعيد الثلاث صلوات
المتابعة. وان كانت الاخيرة ذات ركعتين يعيد ركعتين

فتم له ركعة ثم يقوم فيصلي ركعة وان كانت ذات ثلاث
يصلي ركعة فيصلي ركعتين ثم يعيد الثلاث صلوات في
الصورتين قال في الوصايا اذا علم انه ترك سجدة من
او شك ان يتركها لا بد له من ذلك الصلاة
ام من صلاة ذلك اليوم فعليه ان يقوم ويصلي ركعة ثم
يتشهد ويسجد سجدتي السهو ويسلم ثم يقضي الصبح
والظهر والعصر والمغرب دون العشاء لان صلاة
لو اتفق ذلك للامام في صلاة الجمعة قام واتمها اربعا
في صورة الاربع سجدات وانتظره القوم او فارقوه وسلموا
ان كانوا الاربعين فان كانوا دون الاربعين فيحتمل
ان تبطل صلاتهم وصلاتهم اما بطلان صلاته فلانه
ان تعقبها ظهر افقد صلى الظهر قبل فوات التحنح بالجمعة
واما بطلان صلاة القوم فلتبين نقصان عددهم
بانفراد الامام عنهم فصلاة الظهر والجمعة انما تصح
خلف من يصلي الظهر اذا زاد على الاربعين وصلاتهم صحيحة
صلاته وصلاتهم اما صلاته فلان احرامه بالجمعة
صحيح وما بقي بعد ذلك يكون استدراكا للخلل

فوات الصبح

الواقع فيها وعلى هذا فيصليها اركعة ولا يجوز للمقوم ان
يسلم اقبل ان ينتظره فان سلم اقبله بطلت صلاتهم
وصلاته كما ان القدوة تكون حكمية وتدرك الجمعة
وكذلك الامامة يدوم حكمها بالقيام للسهو ولا تبطل
وعلى ذلك يقال امام صلاة الجمعة وحده ولم يصل معه احد
من المأمومين بدأ الركعة الاولى ولا في الثانية
وصحت جمعتهم وهذه صورة مسألة
قرأ اية تلاوة ثم هوى ليسجد فلما انتهى احد الركوع ليكفه
ذكر عن الركوع وهل له بعد الصرف بالنية الى الركوع ان
يركع الركوع ويقطع بكل سجود التلاوة يحتمل ان يقال لا يجوز ذكر القطع
بالنية ويحتمل ان يقال له ذلك لان السجود للخطاب
بالنية ويحتمل ان يقال لا يبطل بنية
سجود التلاوة وبعد الصلاة او في غير الصلاة بل قطع القارئ
ترك السجود وبالقياس على ما لو نوى قطع القارئ
في قراءته اياها فانه لا اثر للنية ولا تبطل قراءته بل
يستتم عليها فكذلك اذا صرف الهوي الى الركوع
ولا يكون ذلك مبطلا للسجود والله اعلم
رجل ادرك الصبح بعد ما صلاها مع جماعة ثم اخرج

احرم وكل من تقدم احرامه على الامام وتخلفوا انه لا
تنعقد صلاته بخلاف الواحد لم يشاركه في تقدمه على
الامام ثم الموقف والوقوف كين وجهين احدهما
ان الكثرة في التقدم يبطل على تقدير واحد وهو
التقدم والمبطل على التقدير بن وهو المساواة
والتاخر ووقوع اثنين من ثلاثة اكثر من وقوع
واحد من اثنين لان كثيرة الاحرام تصلح على
تقدير واحد وهو التاخر الثاني انا نجعل تا
الصلاة بخيبة مع التقدم داخل الكعبة وصلاة
الصلاة بخيبة مع التقدم مبطلة يستحب للامام
الخوف ولا اثر لذلك هنا التكبير الصف الاول المعتبرين
ان يبادر الى الصلاة في الصف الاول احدهما
احدهما استماع قول الامام الثاني ان
المصلي في الصف الاول اخشع لعدم اشتغاله
المصلي عن امامه وجهة اليمين افضل
قال الترمذي الحكيم لانه روي ان الرحمة
تنزل على الامام اولا ثم على من على يمينه ثم
على من على يساره فان تساووا احد الى الصف الاول

لم يجز التاخير الا بمسامحة اذا كان ممن يتاذى
به القوم برائحة كريهة من صنان ونحوه وعن مالك
رحمه الله تعالى امر الزيانيين ونحوهم بالصلاة
في اخر القوم كراهة ريح ثيابهم الشامة اذا
حضر العبد باذن السيد الى الصف الاول فللسيد
تاخيره وان يامره بالسبق ليجوز له الموضع قاله
في الشامل المسالة اذا تقدم صف على الصف
الاول او امراة امرت بالتاخر بحذاء الصف الرابع
اذا صلى خلف الامام جاهل لا يصلح للاستخلاف فينبغي
ان يؤخر ويقدم لا يخلو للامام من يصلح للامامة
لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم الحديث والاولى ان لا يتقدم
السابق الى خلف الامام من الصف الاول بل ان
وجد في الصف الاول من يصلح للامامة تقدم
الى الامام ويصلي هذا في موضعه وان لم يكن في الصف
الاول من يصلح للامامة اخر وقام موضع من يصلح
من الصف المتاخر ويستحب التكبير في الجامع يوم

لجمعة للماردي بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ليخلس الناس بالجمع من ارتهم على قدر
رواه احمد في المسند ورواه ابن الصباغ في الشامل
والحديث رواه ابن ماجه ورواه النسائي بمعناه ورى
ان الناس ينظرون الى ارتهم يوم الجمعة يوم الزوائد
ثة الحسن بمقدار الرد فابهم لما الجمعة وقد ركعوا حار
ديث ذكره واذا حضر وقد سبقه القوم لم يخلي
الا ان يأذن له القوم او يجد امامه فرجة فله التخطي
اليها بشرط ان يعلم او يظن ان يعلم من امام انه
لا يتخطى الى فرجة عند اقامة الصلاة فان علم انهم
يتقدمون اليها لم يجز التخطي قال في الشامل ويستحب
ان لا يتخطى الا صفا او صفين فان كان لا يصل اليها
الا بتخطي اكثر من صفين لم يجز وطريقه ان يقصد الى
اقامة الصلاة فيما من امامه بالتقدم فان لم
يتقدموا انتظم لتقصيرهم ويسلك خلال الصفوف
فان ضاق المسجد ولم يجد مكانا يجلس فيه
امر من امامه بالتقدم فان لم يتقدم جاز في الصحيح
فان لم

فان لم يتقدموا تخطوهم وان كانوا اكثر من صفين لتقصيرهم
مسألة اذا استخلف الامام من افتتح بالتكبيرة
الركعة الثانية راعى المأموم المسبوق نظم صلاة
المستخلف فاذا صلى بهم ثلاث ركعات وقام تخير
القوم بين ان يفارقوه ويسلموا وبين ان ينتظروه
ليسلموا معه وبين ان يستخلفوا واحدا من
القوم فيسلم بهم نص عليه في الام مسألة اذا نسي
صلاة من الخمس ولم يعلم عينها لزمه ان يصلي
الخمس فلو نسي صلاتين مختلفتين كظهر وعصر او صبح
وعشاء ولم يعلم عينها لزمه ان يتيمم مرتين ويصلي
بالتيمم الاول اربع مكتوبات وبالثاني اربعا ليست قضاء الفائت
بدا بها فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب
ويصلي بالتيمم الثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فان نسي متفقتين كظهرين او عصرين صلى الخمس مرتين
بتيممين ولو نسي مختلفتين ومختلفتين صلى اربع عشرة
صلاة بلذات تيممات فيصلي بالتيمم الثالث الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وبدا في كل مرة بالتي نسي

ثمان صلوات ثنتا يومين لا يدري ما هي فالاحوط
فالاحوط ان يصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات
لان الخمس مع الثلاث الزائدة يكون فيها ثلاث صلوات
متفقات فيصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات
ويبقى عليه مختلفتان يتيمم لهما يصليهما بالاول
اربعا وبالثاني اربعا ليس فيها التي بدأ
بها اذا عرفت ذلك فلو كان هذا النسيان بين
امام ومأموم لم يمنع ذلك صحة اقتدا احدهما بالآخر
وليس هذا كمن صلى بالتيمم لحرمة الوقت لان ذلك
لا تغني عن القضا بخلاف هذه فانها اما عن الواجب
او مقدم الواجب قوله تقدم ان من وافق الامام
بغير نية القدوة ولم يفارقه من الانتظار فصلاته صحيحة
وان طال زمن انتظاره بطلت صلاته وان من لحق
بدا خلم يكره انتظاره بل يستحب فان طول الانتظار
لم تبطل ففيه وجه ويستحب للامام ان ينتظر
المأموم اذا ركع وتأخر والبطيء قراءة او كبر
وعجز حتى يدرك الامام في الركوع فحصل ان

الانتظار

الانتظار على اقسام قسم يبطل قطعا وقسم لا يبطل
قطعا وقسم فيه وجهان الحق بها لا تبطل قوله تقدم
ان لو اشتبه انا نجس من خمسة على خمسة فاجتهد وا
وام كل به صلاة بعد ما توضأ بانا فادى اجتهاده
الى نجاسة انائه بعينه وتوضأ به فصلاته
لا تبطل اذ لم يعيدوا الا ثنان واما هو فيصلي
للفوت هذا لا يختص بالاواني بل يجري ذلك
في الثياب وفيما لو خرج من بينهم صوت وتذكروه
وام كل به صلاة والقياس ان يصح كل واحد ان
يقتدي بعد ما بقي من الظاهر بعد الذي اخطأ فان
كانت الاواني ثلاثة فيها نجس اقتدى كل واحد
مرة واحدة لانه اخذ ظاهرا او بقي الظاهر بعد
اخطأ وان اشتبه في خمسة اقتدى ثلاث مرات
او في ستة اقتدى اربع مرات او في سبع اقتدى
خمس مرات وفي ثمانية اقتدى ست مرات او
تسعا فسبع او عشرا فثمان وهكذا فان
اقتدى زيادة على عدد ما بقي من الظاهر بعد الذي
اخطأ اعاد الصلاة مسئلة اذا حال بطيء الامام

والمانع ما يمنع الاستطراق والمشاهدة ولم تتصل به
الصفوف بطلت صلاته وان حال ما يمنع المرور لا
الرؤية كالشباك او ما يمنع الرؤية لا المرور كالباب
المردود والستر المرخى بخلافه في الاصح الا ان
يرفع الباب في اثناء الصلاة ذكره البغوي وقياسه
انه لو بقي بينهما شباك في اثناء الصلاة لم يبطل ولو
بينهما زجاج احتمل وجهين في الشباك واحتمل
القطع بالبطلان كالجدار لان الزجاج يمنع الرؤية
التامة ولهذا لا يكفي رؤية المبيع من الزجاج ولو كان
المرور ممكنا لكن بانعطاف فالوجه القطع بالابطال
والاصح تقديمه على كل موضع يمكن التوصل منه
الى موضع الامام بدور او ستور ونحوه وقيل الا
بطلان صلاة الخارج عن المسجد المسامت لجداره وان كان
قريبا من الباب لحيلولة الجدار بينه وبين الامام والمسجد
وهذه صورة الانعطاف [الامام] [المسجد] واو صلى على
جبل الصفا او جبل المروة [الامام] او على جبل ابي قبيس
بصلاة الامام في المسجد الحرام لم يضر لما ورد

على النص انه يجوز وبه الكافي حكاية عن النص خلافا لمن زعم
لان الحائل موجود ولا اعتبار بالمشاهدة وقد نص
الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يجوز

المسجد ذو السطح يمنع من به قرار المسجد والنص الاول
يدل على ان جدار المسجد لا يعد حائلا وبه جزم الشيخ ابو
والصحيح خلافه وهو وفق الاحكام والمانع من سطحين
قال الطويل ان كان ما بينهما من الهواء غير محصور
بحيث لا يمنع الاستطراق لم يمنع القدوة وان كان محصورا بما يمنعه
فحكم الحائل في الشارع مسألة الشباك المردود لا يمنع
الاستطراق ولا المشاهدة وكذلك الشباك اذا كان
واهيا بحيث يمكن كسره والمردود منه لا يمنع الصحة
قطعا الخ يستحب في الذكر عقب الصلوات ويستحب
ان يدعو الله تعالى سرا الا ان يريد تعليم القوم الا دعية
الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجهر وكذلك
سائر الادعية المأثورة في سائر الاحيان يستحب
الاسرار بها الا التلبية والخطبة حتى الامام
والجهر بالذكر لغرض التعليم والتكبير ليلتي العيد

فانه يستحب فيه الجهر ورفع الصوت في المنازل والطرق
والاسواق والمساجد الا في مواضع الاستعار والاذكر
بين كل سورتين من سورة والضحى الى آخر المصحف
وهو ان يقول بين كل سورتين الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر في السوق والاستغفار فيها اكثر
للفضائل روي بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك والحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير كتب له الف الف حسنة ومحى عنه
الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي رواية عوض
الثالثة وبنى له بيتا في الجنة رواه الترمذي وابن ماجة
وزاد ابن ماجة في روايته بناه الخير كله وروي تميم
الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل
السوق فنادى باعلا صوته وذكر الحديث الى قوله الف الف
ثم قال كتب مائة الف حسنة اخرجه الترمذي وروي
من دخل سوقا فاستغفر الله فيها غفر له بعدد من
في السوق ... ان الله تعالى قال لنبيه

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فيم يختصم الاعلا يا محمد قلت هي الكفارات
قال ما هن قلت نقل الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد
بعد الصلوات وفي الترمذي ان عليه الصلاة والسلام قال
من صلى الصبح ثم جلس يذكر الله فيه معلا حتى تطلع
الشمس ثم صلى ركعتين كتب له حجة وعمرة تامة تامة
هذا اذا لم يكن المكان مشتركا ولم يكن اماما فان كان اماما
فقال النواوي في شرح المهذب يستحب للامام اذا
سلم ان يقوم من مصلاه عقيب سلامه اذا لم يكن خلفه
نساء هكذا قاله الشافعي والاصحاب وعللوه
بعلتين احدهما ... لئلا يشك هو او من خلفه
هل سلم ام لا الثانية ان لا يدخل غريب فيظن انه
بعد في الصلاة فيقتدي به اما اذا كان خلفه نساء
مكثوا حتى ينصرفن ويسن لهن الانصراف
عقيب سلام الامام وذكر الماوردي اذا اذا سلم
وكان خلفه جماعة يسيرة يعلم الناس
فيه عن سنة الجمعة وان كانت الصلاة بتطوع بعدها
فيختار له ان يتنفل في بيته وذكر الروياني في البحر

ان الامام يدعو اقبالها وذكر مثله للحنابلة واذا اراد الامام
الدعاء بالسلام يجلس مستدبر القوم ما يحرف ويجعل
يمينه تقبله ويساره للقوم هذا قول الاكثر ويسار
يجعل يساره للقبلة كالطايف ويمينه للقوم وهو
اخيار المسعودي وصححه المسعودي شرح للذكر
ولا يفيد الجلوس ولا الدعاء بكون جلوسه مقدار
ركن من اركان الصلاة لحديث الصحيحين عن
البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد
صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله
بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدتين
فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من
السواء وروت عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد السلام اللهم
انت السلام ومنك السلام تحييتنا ربنا بالسلام
تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام
لا يقعد الا قدر ذلك وقال الطوسي
رحمه الله يا الخ شرح للرسالة على هذه المسئلة

كلاما شافيا فعال قال مالك اذا سلم الامام فلا ينبغي
له مجلسه بعد سلامه فان ذلك يدعو الا ان يكون
ذلك بمحل او فلاة من الارض او شرع يريد على مجلد
ذلك واسع و[illegible] ايمة المساجد فلا ينبغي لهم
ذلك وقال يستحبون اكثر التنفل في الجواب وقال
بن القاسم واشهب لا يجوز له ذلك ولم يكن من الايمة
الذين مضوا وقال بن عبد الحكم ويقعد قدر ما يقول
وبن الماجشون اذا سلما وثبا من القواب
وثوب المجد اذا حام من عقاله وقال عليه السلام
جلوس الامام بعد سلامه بحرابه حفاظ منه وحذر
وكان يقعد على حجر له من النار وقال علي رضي الله
عنه ما من امام يقعد في مجلسه بعد سلامه
الا مقت الله والعباد واعرضت عنه الملايكة وكان
عصي الله ورسوله امره ونهيه سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مالك عن نافع عن ابن عمر
قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اذا قضيا
الصلاة وثبا من المحراب وثوب العجير اذا حك

من عقاله وقال ابو بكر خير للامام ان يتعمد بعين
خير له على الرصيف او حفرة من النار من ان يتعمد
بعد سلامه محرابه وقال بعضهم وبين وضاح
وبين مسكين لا يربع الامام في محرابه قبل الصلاة
ولا بعدها لان ذلك من فعل الاعاجم المتقدمين اكره
ان يكون به في غير المسجد ولا يجلس احد في المحراب
الا من سخط نفسه وجهل من اجل ان المحراب
افضل بقعة في المسجد فلا يجوز لذلك لان الامام
والناس سواء في المنزلة هذا كلام الطرطوشي رحمه
الله وفي فوايد ذكرها ان المحراب افضل بقعة في
المسجد ومنها ان الامام وغيره اذا قعد فيه
فقد حجر ومنع غيره من الصلاة فيه ولذلك لا يجوز
وايضا فالجالس في المحراب يكون امام المصلين
فيسوء عليهم لان القلوب تشتغل بامامها
وكذلك الذي يجلس في الصف الاول امام الناس من
غير حاجة صلاة ومنها ان الامام اذا دخل
المسجد استحب له الجلوس في صلاة والاشتغال

لله تعالى واذا اصابه المسجد استحب له الانتقال
من موضع والجلوس في اخريات المسجد او الانصراف
فان كان المسجد ضيقا على المصلين الذين يأتون
بعده وجب عليه الانصراف ان لم يرد الصلاة معهم
وقد وردت احاديث في استحباب القعود للذكر
منها ما روى معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة
الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت
خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر وقد تقدم حديث
انس من قال ويستحب ان يقول بعد الوتر والقنوت
سبحان الملك القدوس ومن فعل صبح اذ بعد الله عليه وسلم كان
يقول ذلك وفي ابي داود الطيالسي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لا يقوم حتى يقول ثلاثا يرفع بها صوته اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل
استحيى من عبد يمد يديه الى السماء ثم يردهما صفرا
حتى يجعل فيهما خيرا وروي انه قال ان الله عز وجل حيي كريم
يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا
خائبتين وقال الله عز وجل انا اكرم واعظم
من ان يبسط العبد يديه الي فاعذبهما فارده

خايبا فقالت الملائكة فان لم يكن لاكرياهل فيقول تعالى
لكني اهل التقوى واهل المغفرة اللهم فتفضل علينا
بالمغفرة ردي ان الله تعالى يقول لعبده اذا
انصرف عنه اهل من القبر يا عبدي تحاول وتركض و
ولو تعلموا عدد ما تعصوني لاكلت مستوحشا فانا
انيسكم او غريبا فانا جليسك انا معدن العلم والقدرة
وانا راحمك وقد انزلت في كتابي قل يا عبادي الذين هو على
خلاصة احبابي فالله خير حفظا وهو ارحم
الراحمين بني ادم انا لك طويل وملك قليلا
خف هجوم اجلك قبل يلوح املك انتهز الفرصة
ما دام لك رخص اطلب ربك فلو حسبك الت
عبدا مامورا وفي الزمان ماسورا فلا تغفل عن الطغيان
فتنتنا بالحرمان احوالك عجيبة ومقالاتك غريبة
فعليك بالسعي في الطاعة فانها اشرف البضاعة
ولا تاكل الحلال ولا تفعل محالا واترك الاباطيل
ومعاشرة البطالين ولكن معاملتك مع الله
صحيحة ومعاملتك مع الناس بالنصيحة وفصل ربك

فاطلب واليه فارغبا ولحلال ازهد واليه بالبر
فاقرب ومن الشر فاهرب واغتنم الانفاس قبل
يوم الافلاس وكن شاكرا للوهاب قائم الاستيناس
واطلب مولاك طلبا شديدا وقل ساعة وصفو قولا سديدا
وقل سبحانك لا تحيد لنا عنك ولا موة منك ولا موة
عنك سواك ولا رجا الا اياك ان اصبنا فلك الشكر
وان اخطانا فاليك نعتذر وان اذنبنا فلطفنا
يا غفور الذنوب انك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى
على الله من شيء فكل نعمة منك تفضل وكل نقمة منك
عدل وكل احسان منك واصل الينا وكل قبول
نراه منا فانت مولاه بسواك ولا من حالك فزار
ولا من عذابك قرار فاحسنا بعفوك من الزلل
واحمنا بالتوفيق منك من كل كاذب الامل واستعملنا
بطاعتك يا صالح فقد جعلنا وسيلتنا اليك حسن
الرجا وقد وعدتنا باجابة الدعا فانت اولى بنا
واحق منا فليس لنا امل لنا فيما سواك ولا راجيه
ولا روح فيما عداك فاشملنا باحسانك الذي

لا يحصى عدده وعمنا بفضلك الذي لا ينقطع مدده
يا ذا الجلال والاكرام سبحانك خلقت لنا ما تشتهيه
الانفس وتلذ الاعين في جنات النعيم بجوارك
فنعم الرب الكريم انت [illegible] السلام عليك
نعامك ومريد انفاقك فان الخيرة فيما قضيت
والبركة فيما اعطيت وتوسل اليك بعبدك ونبيك محمد
صلى الله عليه وسلم ان تعاملني بلطفك في ما قضيتك
ونعوذ بالله العظيم من طول الغفلة واستدراج
المهلة ونستعينه ونسأله الهداية ونستمده من توفيقه
حسن العناية فانه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد
كما جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ورضي الله عن
سادتنا اصحاب رسول الله اجمعين وصلى الله على
خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم

تمت وكمل
امين

الحمد لله استهلال الضأن ما دون الاصبع هوان يشتمل بالثوب
حتى يخلل حسنة لا يدع منه شيئا فلا يخرج
شيء به قال ابو عبيد سميت به لانه يستهل منه ذكرها كالصخرة
الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع واما الفقرا
فيقولون هوان يشتمل بالثوب واحد ليس عليه غيره
ويخرج من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء
وعلى تفسير هذا اللغويين بكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له
ما يمنعه من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك مما يضره
وعند فلحة الضرر وعدم تعرضه لما يحرم الاشتمال
لاجله ان انكشف شيء من بعض العورة والا فيكره واما
الاحتباء بالثوب فهو ان يقعد الانسان على اليته
وينصب ساقيه ويحتبي بثوب او نحوه او بيديه وهما
منصوبتان او احداهما فقط او يضم فخذيه الى بطنه
بهما او احداهما فقط بالثوب او نحوه فان كان هذا
الاحتباء بالثوب ونحوه بحيث لا ينكشف شيء من
العورة فهو حرام والا فمكروه شرح مسلم للنووي

اللهم صلي وسلم وزد وبارك على سيدنا محمد السابق لخلقك نورا والرحمة
ظهورا عدد من مضى من خلقك ومن بقي ومن سعد
ومن شقي صلاة تستغرق العد وتحيط بالحد صلاة
لها ولا انتهاء ولا امد لها ولا انقضاء كما تحب وترضى صلاة
صلتها عليه صلاة دائمة بدوامك باقية ببقائك لا
دون علمك وعلى اله واصحابه كذلك ولك الحمد عليه ذكر

روي ان بعضهم كان يقرأ هذا الدعاء قبل النوم عشر مرار
الناس حسنة على الف دينار في اليقظة النبي صلى الله عليه وسلم المحبوب
وكان له سراج فكان وهو الذي كان يقرأ الدعاء كل ليلة
وقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول السلام ويقول لك اعط
لاني بها دينك وذكر بعلامة انك كنت تقرأ كل ليلة تصلي علي
مرة وهذه الليلة الماضية استثقلتها فاقضها واعطني الف
دينار فقضى المحبوب ذلك وافى ذلك بالبركة النبي صلى الله عليه
فعلم من ذلك ان هذا الدعاء الشريف كل من قرأه يحقق
صلى الله عليه وسلم اللهم يسر لنا ذكرك واجعل
محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم